e-ISSN 9865- 2352
ISSN 1111- 4932

جامعة باجي مختار - عنابة
مديرية النشر

التواصل

في

العلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلد 30
عدد 02 - جوان 2024

مجلة علمية محكّمة ومفهرسة

التـــواصـــل

مجلة محكّمة مفهرسة تصدر عن جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر

مدير المجلة

أ.د محمد مانع

رئيس جامعة باجي مختار- عنابة

مديـــر النشـــر

أ.د كمال شاوي

رئيس هيئة التحرير

أ.د سميرة صويلح

أعضاء هيئة التحرير

أ.د سميرة صويلح – جامعة عنابة

أ.د يوسف منصر – جامعة عنابة

أ.د رحيمة بن سماعيل – جامعة عنابة

د. آسيا واعر – جامعة عنابة

د. نورة آيت طالب – جامعة عنابة

د. عواطف مطرف – جامعة عنابة

د. عزة لحيوال – جامعة عنابة

الأمـانـــة

السيدة: أميرة منصوري

السيدة: رندة ناصري

السيدة: آمال داودي

مديريـــة النشـــر

جامعة باجي مختار – عنابة، ص.ب. 12– 23000، عنابة

الهاتف/ الفاكس: + 213 (380) 04 00 57

الموقع الإلكتروني: **tawassol.univ-annaba.dz**

البريد الإلكتروني: **revue.tawassol@gmail.com**

اللجنـــة العلمية

أ.د الشريف بوشحدان	جامعة باجي مختار – عنابة
أ.د حليمة عمايرة	جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن
أ.د رحاب يوسف	جامعة بني سويف – مصر
أ.د سميرة صويلح	جامعة باجي مختار – عنابة
أ.د عبد الرحمان خليفي	جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
أ.د عبد القادر شرف	جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف
أ.د عبد القادر جفلاط	جامعة ليل –فرنسا
أ.د عمر شريف	جامعة الحاج لخضر – باتنة 2
أ.د قدور مريبوت	جامعة باجي مختار – عنابة
أ.د محمد بوادي	جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2
أ.د محمد دقسي	الجامعة الأردنية
أ.د محمد صاري	جامعة محمد الشريف مساعدية–سوق أهراس
أ.د نوال بودشيش	جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
أ.د نور الدين زمام	جامعة محمد خيضر – بسكرة
أ.د يوسف منصر	جامعة باجي مختار – عنابة
أ.د رحيمة بن سماعيل	جامعة باجي مختار – عنابة
د. آسيا واعر	جامعة باجي مختار – عنابة
د. عبد الصمد سعودي	جامعة محمد بوضياف – مسيلة
د. علي الوحيشي	جامعة الزاوية – ليبيا
د. نورة آيت طالب	جامعة باجي مختار – عنابة
د. مراد بن حرز الله	المركز الجامعي تندوف
د. نسرين غوار	جامعة باجي مختار – عنابة
د. عزة لحيوال	جامعة باجي مختار – عنابة
د. عواطف مطرف	جامعة باجي مختار – عنابة

تدقيق لغوي:

أ.د كمال عطاب	*جامعة عنابة*
د. عزة لحيوال	*جامعة عنابة*

قواعد النشر بالمجلة

1- تنشر مجلة التواصل الأبحاث المبتكرة الأصيلة في اللغات والآداب وفي العلوم الإنسانية والاجتماعية وفي العلوم القانونية والاقتصادية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية.

2- على أصحاب البحوث أن يلتزموا بالقواعد الآتية:

1- أن تكون المادة المرسلة للنشر أصيلة لم يسبق نشرها ولم تُرسل إلى جهات أخرى. وعلى صاحبها (أصحابها) تقديم إقرارا خطي بذلك.

2- أن يكتب البحث بلغة سليمة وجمل قصيرة مع الاحترام التام لعلامات الوقف (النقطة، الفاصلة، .. إلخ).

3- ألاّ يتجاوز حجم البحث اثنين وعشرين (22) صفحة بما في ذلك قائمة المراجع والهوامش والجداول والأشكال والصور، وألاّ يقل عن اثنتي عشرة (12) صفحة.

4- أن يذكر في الورقة الأولى من البحث: عنوانه، اسم و(أسماء) المؤلف (ين)، ورتبته(هم) العلمية مرقمين بالترتيب، على أن يكون رقم (1) هو المؤلّف المراسل (corresponding author)، المؤسسة التي ينتمي (ون) إليها (مركز بحث/ مخبر، قسم، كلية،جامعة)، رقم الهاتف، والبريد الإلكتروني.

5- ينبغي أن يكون عنوان البحث وملخصه والكلمات المفاتيح بثلاث لغات من اللغات الأربع (العربية، الإنجليزية، والفرنسية، الايطالية) على أن تكون العربية والإنجليزية إجباريتين.

6- أن لا يتجاوز حجم الملخص سبعة (07) أسطر وأن لا يقل عن أربعة (04).

7- توضع الملخصات الثلاث في الصفحة الأولى ويتقدمها المكتوب بلغة البحث.

8- تعرض الكلمات المفاتيح مباشرة بعد كل ملخص وبلغته، على أن لا تزيد عن ستة (06) كلمات ولا تقل عن أربعة (04).

9- أن يتّبع المؤلف(ون) الأصول العلمية في إعداد الأبحاث وكتابتها وخاصة فيما يتعلق بإثبات المصادر وتوثيق الاقتباسات. يشار إلى المراجع المذكورة في النص برقم يوضع بين معقوفتين ويثبّت في الهامش:

- إذا كان المرجع كتابا: يذكر اسم المؤلف ولقبه، سنة النشر، عنوان الكتاب، الناشر، مكان النشر، رقم الصفحة/ الصفحات.
- إذا كان المرجع بحثًا: يذكر اسم المؤلف ولقبه، ثم عنوان البحث، اسم المجلة، المجل(العدد)، الناشر، مكان النشر وتاريخه، رقم الصفحة/ الصفحات.
- إذا كانت المعلومة مأخوذة من الإنترنت، لابد – إضافة إلى بيانات المراجع – من ذكر عنوان الموقع الإلكتروني كاملاً متبوعًا بتوقيت وتاريخ الاطّلاع على المرجع.

10- توضع الإحالات والهوامش التي ترقم بشكل متسلسل من أول البحث إلى آخره مباشرة بعد نص البحث.

11- يحق للمجلّة (إذا تطلب الأمر) إدخال بعض التعديلات الشكلية على البحث دون المساس بمضمونه.

12- على الباحث أن يتقيّد بالعناصر الآتية وطريقة ترقيم عناوين بحثه الأساسية والفرعية وفق ما يلي:

* **توطئة (مقدّمة)**: يُطرح فيها الموضوع والإشكالية، وأهمية الدّراسة، والدّراسات السابقة في الموضوع(إن وجدت).

* **عرض البحث** بعناصره ومباحثه، وينبغي أن ترتب فيه العناوين الرئيسية والفرعية. وتُرَقم وفق تسلسل كلّ منها مثال ذلك:

1- التحليل الداخلي لملبنة إيدوغ وأدواته:

1-1- تحليل موارد ملبنة إيدوغ:

1-2- تحليل كفاءات تسخير الموارد:

1-2-1- من المؤسسة:

1-2-2- من الأشخاص:

.

.

3- وهكذا

* **الخاتمة:** وتتضمن أساسًا النتائج والتوصيات(الاقتراحات).

13- أن يكتب المقال بحسب المواصفات الآتية:

- **إعداد الصفحة:** (4A)
- **نمط الخط:** (Simplified Arabic) باللغة العربية/ و(Times New Roman) باللغات اللاتينية.
- **حجم الخط:**

– عنوان البحث ونصه بالعربية: 13	– عنوان البحث ونصه باللغة الأجنبية: 12
– الملخص والكلمات المفاتيح : 12	– الملخص والكلمات المفاتيح : 12

- بين السطور: 0.0 نقطة.
- هوامش الصفحات: اليسار: 2,5 سم، اليمين: 2,5 سم، الأعلى: 2 سم، الأسفل: 2 سم.
- ترقم الصفحات في الوسط/ أسفل الصفحة.

14- البحث الذي يستجيب لقواعد النشر يخضع إلى عملية الإغفال **(Anonymat)**، ثم يرسل إلى لجنة التحكيم. ويُقبل للنشر إذا حظي بموافقة عضوين منها على الأقل. وفي حال رفض عضو منهما يعرض على محكّم ثالث للفصل في مدى صلاحية البحث للنشر. وفي حال قبول البحث بتعديلات يطلب من المؤلف إدخالها في مدة لا تتجاوز الشهر، ثمَّ يتمّ إطلاع الخبير (ين) عليها قبل أن تنال القبول النهائي للنشر.

15- ترسل الأبحاث في شكل ملف مرفق حصريًا على موقع المجلّة بالبوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP):

https://www.asjp.cerist.dz

16- ما ينشر في المجلّة يعبّر عن آراء أصحابها ولا يمثل بالضرورة رأي المجلّة أو الناشر.

Consignes de rédaction de la revue El-TAWASSOL

I. La revue El-Tawassol publie des articles originaux dans le domaine des langues, lettres, sciences humaines, et sociales, juridiques et économiques, en langue arabe, anglaise, française et italienne.

II. Les auteurs d'articles s'engagent à :

1. Ne pas avoir soumis et publié leurs articles dans d'autres revues et présentent une déclaration écrite, sur l'honneur à ce sujet.
2. Rédiger un article linguistiquement correct en utilisant des phrases courtes, tout en respectant les signes de la ponctuation. L'article n'excèdera pas vingt-deux (22) pages (incluant bibliographie, marges, tableaux, graphiques et images) et ne doit pas être inférieur à douze (12) pages.
3. La première page doit contenir: le titre complet de l'article, le(s) nom(s) et le(s) prénom(s) de(s) l'auteur (s), son (leur) grade énumérés respectivement, à condition que le premier auteur soit l'auteur correspondant à l'institution à laquelle il(s) appartient (nent) (centre de recherche/ laboratoire, département, faculté, université), son (leur) numéro de téléphone, et son (leur) adresse (s) électronique (s).
4. L'intitulé de l'article, le résumé et les mots-clés doivent être rédigés dans trois langues parmi ces quatre langues proposées: l'arabe, l'anglais et le français ou l'italien, l'arabe et l'anglais sont obligatoires.
5. Chaque résumé ne doit pas dépasser sept (07) lignes et inférieur à quatre (04) lignes.
6. Les résumés doivent être insérés dans la première page et devancés par celui rédigé dans la langue de l'article.
7. Les mots-clés doivent être rédigés dans la langue de chaque résumé et insérés au-dessous, variant entre quatre (04) à six (06) mots.
8. L'auteur s'engage à respecter les normes et techniques de la rédaction scientifique, notamment en matière du protocole bibliographique. Les références citées dans le texte doivent être accompagnées d'un numéro inséré entre crochets référant à une note de fin d'article :

- Si la référence correspond à un livre : le nom et le prénom de l'auteur, l'année de publication, le titre de l'ouvrage, l'éditeur, le lieu de l'édition, et le(s) numéro(s) de (la) page(s) doivent être mentionnés.
- Si la référence correspond à un article : le nom et le prénom de l'auteur, l'intitulé de l'article, le nom de la revue, le numéro de la revue, l'éditeur, le lieu et la date de l'édition, et le(s) numéro(s) de (la) page(s) doivent être mentionnés.
- Si l'information est extraite d'un site internet : les données bibliographiques des références ainsi que les sites-web doivent figurer dans la bibliographie suivis de la date et l'heure de consultation.

10 Toutes les notes doivent être numérotées successivement et insérées directement à la fin du texte.

11 La revue El-Tawassol se réserve le droit, si nécessaire, de modifier la forme sans nuire au contenu de l'article.

12 L'auteur s'engage à respecter, d'une part, la numérotation des titres principaux et secondaires de son article et d'une autre part, les éléments suivants conformément à ce qui suit :

- L'avant-propos (l'introduction) comporte le sujet, la problématique, l'objectif de l'étude et les travaux précédents relatifs à la question (s'il y a lieu).
- Les titres principaux et secondaires doivent être successifs, structurés et numérotés selon un ordre bien précis dans le corps du texte, à titre d'exemple :

1. Analyse intrinsèque de la laiterie Edough et ses outils :
1.1. Analyse des ressources de la laiterie Edough :
1.2. Analyse des compétences de mobilisation des ressources :
1.2.1. De l'entreprise :
1.2.2. Des personnes :
2. Et ainsi de suite…

- La conclusion comporte essentiellement les résultats et les recommandations (les suggestions).

13. L'article doit être rédigé comme suit :

- **Mise en page :** (A 4)
- **Police :** Pour la langue arabe Simplified Arabic/ Pour les langues latines Times New Roman
- **Taille de police :**

– En langue arabe :
▪ Intitulé de l'article et son texte : 13
▪ Résumé et mots-clés : 12
– En langues étrangères :
▪ Intitulé de l'article et son texte : 12
▪ Résumé et mots-clés : 12

- **Interligne :** 0.0 point.
- **Marges :** Gauche: 2,50 cm. Droite: 2,50 cm. Haut: 2 cm. Bas: 2 cm.
- Les pages doivent être numérotées au milieu/en bas.

14. L'évaluation des manuscrits d'articles respectant le présent protocole de rédaction se fait de manière anonyme. Les manuscrits seront envoyés par la suite au comité d'experts et soumis à deux expertises. En cas d'avis clairement contradictoires des deux premiers évaluateurs, une troisième expertise peut être sollicitée. Si l'article est publiable sous réserve de modifications, l'article révisé devra être rendu par l'auteur dans un délai d'un mois au plus tard pour une dernière relecture de la part d'un (des) experts avant son acceptation finale.
15. Les propositions d'articles doivent être exclusivement adressées à la revue via la Plateforme Algérienne des Revues scientifiques (ASJP), à savoir :

http://www.asjp.cerist.dz

16. Les opinions émises et publiées dans la revue ne sont pas nécessairement celles de la rédaction et n'engagent que leurs auteurs.

الفهرس

La question de la mixité sociale dans l'école publique en Tunisie
Samira Zaibi 1

الميكانيزمات التفسيرية لظهور اضطرابات السلوك الفوضوي على ضوء نظرية التعلق
د. زينة زندوح 12

نمو ما بعد الصدمة للمرأة التي تعرضت لفقدان الجنين
سليمة دريسي، عبد الناصر سناني 24

الاستلزام الحواري في قصة "شنّ وطبقة" –قراءة تداولية–
عبد المجيد بوالروايح، عمار شلواي 34

نظام المعلومات بشركة سونطراك (نشاط التمييع والفصل) فضاء لممارسة الوساطة
فاطيمة حوة 46

المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد – 19 عمدا
د. صورية نواصر 58

La question de la mixité sociale dans l'école publique en Tunisie

Samira Zaibi
Ministère de l'éducation, Tunisie, samira.zaibi@yahoo.fr

Soumis le: 14/10/2023 **révisé le:** 25/03/2024 **Date accepté le:** 14/04/2024

Résumé

Dans cet article, dont le sujet principal est la mixité sociale au sein de l'école publique en Tunisie, nous essayons, d'abord, d'expliciter la corrélation entre les politiques d'affectation des élèves et la réalité de la mixité sociale, ensuite, de vérifier à travers l'étude des établissements d'élites si l'objectif de maintenir la mixité sociale aux milieux scolaires mobilise réellement les politiques éducatives. Enfin et à travers l'analyse du contenu d'une plénière de l'Assemblée des représentants du peuple tunisien (ARP) (Tunisie, 2018) nous visons à connaitre si la mixité sociale du public scolaire préoccupe les hommes politiques en Tunisie

Mots-clés: Mixité sociale, inégalités des chances, politiques éducatives, établissements pilotes.

مسألة التنوع الاجتماعي داخل المدرسة العمومية في تونس

ملخص

في هذا المقال، وموضوعه الأساسي هو التنوع الاجتماعي داخل المدارس العمومية في تونس، نحاول أولا توضيح العلاقة بين سياسات توزيع التلاميذ وواقع التنوع الاجتماعي، ثانيا التحقق من خلال دراسة مؤسسات النخبة ما إذا كان هدف الحفاظ على التنوع الاجتماعي في البيئات المدرسية يحرك السياسات التعليمية فعلا. أخيرًا، ومن خلال تحليل مضمون الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التونسي (تونس، 2018) نهدف إلى معرفة ما إذا كان التنوع الاجتماعي داخل المدارس يهم السياسيين في تونس.

الكلمات المفاتيح: تنوع اجتماعي، عدم تكافؤ فرص، سياسات تعليمية، مؤسسات نموذجية.

The question of social diversity in public schools in Tunisia

Abstract

In this article, the main subject of which is diversity within public schools in Tunisia, we try, first, to explain the correlation between student assignment policies and the reality of social diversity, then, to verify through the study of elite establishments whether the objective of maintaining social diversity in school environments really mobilizes educational policies. Finally, and through the analysis of the content of a plenary of the Assembly of Tunisian People's Representatives (ARP) (Tunisia, 2018) we aim to know if the social diversity of the school population concerns politicians in Tunisia.

Keywords: Social diversity, inequalities of opportunity, educational policies, pilot establishments.

Auteur Correspondante : Samira Zaibi, samira.Zaibi@yahoo.fr

Introduction :

Les questions des inégalités des chances et ses conséquences sur la mixité sociale à l'intérieur des établissements éducatifs restent loin des intérêts des sociologues arabes bien qu'elles préoccupent la sociologie en Europe depuis des décennies(1). Ainsi, même les recherches qui ont abordé cette question, l'ont traitée, selon le sociologue Al Amine, d'une manière méfiante et superficielle de crainte d'évoquer les raisons politiques des inégalités (Ibid. p27).

Le discours officiel, en Tunisie, exprimé dans les différentes constitutions défend le principe de cohésion fondé sur la mixité sociale, cela s'exprime dans le domaine éducatif dans les décrets et projets de réforme insistant sur l'idée de vivre ensemble. Dans le livre blanc, les concepteurs accordent à l'école le rôle le plus important dans la diffusion des valeurs de l'acceptation des différences(2). Mais, malgré les bonnes intentions des concepteurs, les textes dans le domaine éducatif restent loin de la réalité de l'école tunisienne qui souffre de plusieurs phénomènes menaçant la vie scolaire comme la violence, le harcèlement et les tentatives de suicide chez les écoliers. (Ibid. p18) Ces phénomènes qui envahissent les zones les moins favorisées, mettent en question le traitement politique de la question des inégalités des chances face à l'école. Ces inégalités s'observent entre les élèves de la même classe, entre les classes du même établissement, entre les établissements du même secteur et entre les différentes régions du pays. (Ibid. p34)

En considérant que la mixité sociale dans les milieux scolaires est la condition primordiale de la paix sociétale(3), cet article vise à vérifier si ce principe mobilise réellement les politiques éducatives exprimées dans la carte scolaire. Ce travail suppose qu'en Tunisie le phénomène de la reproduction des réussites et échecs scolaires s'accentue et déclenche un nouveau phénomène menaçant la mixité sociale et s'exprimant dans une hiérarchie des institutions scolaires selon la classe socio-économique des parents d'élèves. Ainsi, il propose une étude sociologique des établissements pilotes dont les élèves sont orientés selon le principe de méritocratie, par un concours national présenté comme preuve de neutralité afin de vérifier si la dégradation de la mixité sociale dans l'école publique est due à une mauvaise gestion locale ou à des choix politiques inadéquats. D'ailleurs, parmi les enjeux de la sociologie comme l'affirmait Pierre Bourdieu est de dévoiler « la corrélation entre la réussite scolaire que l'on identifie à l'intelligence et l'origine sociale ou, mieux, le capital culturel hérédité de la famille ». (Bourdieu, 2002 p20)(4). Dans le but de vérifier une deuxième hypothèse supposant que ces questions d'inégalités des chances et leurs conséquences sur la mixité sociale demeurent loin des préoccupations des hommes politiques en Tunisie, on recourt à l'analyse du contenu d'une plénière ayant lieu en 2018 sur le sujet des résultats scolaires. Le travail consiste à analyser les causes défendues par les représentants du peuple tunisien. Le choix du support s'explique par deux raisons : le sujet abordé et la variété des courants politiques présents, à travers les intervenants dans la plénière, ce qui pourrait attribuer aux discours analysés l'aspect de la représentativité.

1- L'héritage sociologique sur la question des inégalités des chances :

La question des exclusions scolaires évoquée en France, depuis des décennies continue à mobiliser les chercheurs à s'engager dans des recherches empiriques en étudiant la relation des minorités et des immigrés avec l'école républicaine(5). À l'occasion des élections présidentielles de 2012 la question de l'école et ses rôles ont été l'objet des promesses et enjeux politiques. Le sujet a été évoqué à nouveau après l'attentat contre Charlie Hebdo en janvier 2015 qui renvoie sur les rôles de l'école dans la cohésion sociale. Ainsi, la mixité scolaire est perçue comme condition de la paix sociétale.

En sociologie, l'école de la reproduction, dans les travaux de Pierre Bourdieu et Jean-Claude Passeron, explique le phénomène des inégalités des chances par les inégalités socio-économiques et ses expressions culturelles que l'école républicaine, en les ignorant, les reproduit sous forme de résultats scolaires. Ainsi, le capital culturel hérité détermine les chances de l'apprenant dans une école qui privilège la culture des dominants.

Le capital culturel dans un sens large est capable d'intégrer les nouvelles formes du contenu culturel. Dans ce sens, comme l'affirme Fabiani, le capital culturel se caractérise par une définition mouvante et relationnelle[(6)]. Ainsi, L'ancien clivage entre la culture savante et les cultures de masse s'est affaibli depuis les années soixante. En effet, la massification de l'enseignement a permis à la culture populaire de pénétrer dans l'enceinte scolaire. Dans un article qui étudie ce concept, Hugues Draelants et Magali Ballatore signalent que «si l'on préfère la définition large du concept qui renvoie à une diversité de pratiques et de normes éducatives, dont le contenu n'est pas figé, mais qui demeurent propres aux classes dominantes, on aura au contraire tendance à considérer que le capital culturel reste pertinent pour comprendre la reproduction sociale »[(7)].

Les questions des inégalités des chances restent loin des préoccupations de la majorité des sociologues arabes. Le silence reste la loi dans des sociétés connues essentiellement par les inégalités flagrantes entre les sexes, les ethnies, les religions et les régions. Parmi 1906 recherches, faites entre 2000 et 2016 au Liban, sur le thème des opportunités scolaires seulement 11 qui ont évoqué la question des diversités scolaires. Al-Amine parle d'un obstacle personnel appelé « l'auto-contrôle » qui empêche le chercheur de traiter des sujets ayant un lien direct avec les politiques. (Al Amine, op.cit.) Le silence face aux phénomènes des inégalités est un phénomène répandu dans les Etats autoritaires. Pourtant certains chercheurs ont soulevé la question des exclusions scolaires dans les pays arabes comme Valin qui a étudié ce phénomène au Liban. Il a déjà démontré que les élèves des classes favorisées, les chrétiens, et les enfants inscrits dans le secteur privé ont plus d'opportunités de réussite scolaire[(8)]. Al-Amine, dans une étude sur une population de 500 personnes à Saida, a trouvé que plus de 70% des enquêtés ont regagné leurs positions sociales initiales[(9)].

Les systèmes éducatifs dans le monde arabe généralisent un niveau médiocre pour la majorité des apprenants c'est ce que l'historien tunisien Hédi Timoumi appelle «L'enseignement de l'ignorance»[(10)]. Ainsi, Hashemi et Intini ont analysé les résultats des élèves des pays arabes dans les évaluations internationales TIMS durant les années 1999-2003-2007-2011 et PISA en 2000-2003-2006-2012. Ces chercheurs ont constaté que les élèves socialement favorisés ne se sont pas distingués positivement dans ces tests et que l'école n'a garanti qu'un niveau médiocre pour tous. (Al Amine, 2019.op.cit p. 26)

Dans le cas de notre pays, les ségrégations résidentielles et régionales sont en train de provoquer des ségrégations scolaires. Ainsi, les régions de l'intérieur souffrent de l'absence d'une infrastructure convenable pour que les enfants s'inscrivent et poursuivent leurs études. Même avant de rejoindre l'établissement, ces enfants se trouvent pleinement accablés par les inégalités socio-économiques, ce qui invite non pas à négliger l'importance du pouvoir du capital culturel dans la reproduction scolaire, mais plutôt à donner aux capitaux socio-économiques la valeur qu'ils méritent dans l'analyse. Bourdieu et Passeron reconnaissent la relation entre inégalités spatiales et inégalités des chances dans leur livre Les héritiers. « Le facteur géographique et le facteur d'inégalité culturelle ne sont jamais indépendants, puisque les chances de résider dans une grande ville où les possibilités d'accéder à l'enseignement et à la culture sont plus grandes, croissent à mesure que l'on s'élève dans la hiérarchie sociale.»[(11)].

2- La carte scolaire et la question de la mixité sociale :

Les systèmes d'affectation des élèves sont étroitement liés aux phénomènes des inégalités des chances et ségrégations scolaires. Ces systèmes sont évalués selon leur capacité à assurer l'existence de la variété des niveaux scolaires et sociaux dans le même établissement[(12)]. Dans ce contexte, le système éducatif français est fortement critiqué à cause de son incapacité à lutter contre les ségrégations scolaires. Ce modèle est adopté par le système tunisien qui souffre d'une crise de réforme et de critique[(13)].

Les modèles de gestion de la carte scolaire sont divers et varient selon le degré de la liberté donnée aux parents dans le choix de l'établissement scolaire. Le libéralisme dans le domaine éducatif s'exprime par l'idée du libre choix dans le secteur public et dans l'épanouissement de

l'enseignement privé. Sous la pression des libéraux, les assouplissements successifs de la carte scolaire en France depuis 1980, ont entraîné des ségrégations scolaires mises en lumière par des études quantitatives (Trancart 1998) et qualitatives (Léger et Tripier, 1998 ; Barthon, 1997 ; Van Zanten, 2001 ; Oberti, 1987). (Zanten, et al. op.cit. p109) Dans son livre Les nouvelles politiques éducatives. La France fait – elle les bons choix ? Mons résume quatre modèles de gestion des affectations des élèves, cités dans le livre La carte scolaire (Ibid. p103) ce qui signifie que l'opposition entre deux modèles à carte scolaire ou sans carte scolaire reste insuffisante et simpliste. Le premier modèle de gestion rassemble le quart des pays de l'OCDE et donne le libre choix aux parents et ne servit qu'aux bons élèves. Il est donc le plus inéquitable. L'idée du libre choix de l'établissement est en harmonie avec la thèse libérale de l'égalité qui encourage la concurrence sans prendre en considération les contraintes qui empêchent les moins favorisés de réussir.

Le deuxième modèle consiste à l'affectation contraignante des élèves sans donner aux familles le droit de choisir. Ce modèle, adopté dans10% des pays de l'OCDE comme la Corée, le Japon, le Hongkong et la Grèce, est considéré équitable et plutôt efficace en se basant sur les effets constatés. Il est plus efficace que le troisième modèle qui englobe 37% des pays de l'OCDE y compris la France qui se caractérise par une carte scolaire avec possibilité de dérogation.

Le dernier modèle de gestion des inscriptions est le libre choix régulé pratiqué par la Suède, le Danemark et l'un quart des districts américains. Celui-ci paraît le plus équitable et le plus efficace. « Il se caractérise par la possibilité pour les parents d'exprimer des choix, mais dans le cadre d'un système défini en amont ou régulé en aval par des autorités éducatives locales dans le but de donner la priorité à la proximité, mais aussi de préserver la mixité scolaire, sociale ou ethnique dans les établissements » (Ibid. p102)

La question de la carte scolaire intéresse les partis politiques dans les pays démocratiques et exprime des enjeux divers. D'ailleurs, en France en 2007, Nicolas Sarkozy a promis, dans son projet éducatif, d'instaurer la liberté de choisir l'établissement scolaire. Quant à Ségolène Royale, candidate du parti socialiste a promis d'assouplir la carte scolaire. Elle a proposé en effet, de laisser aux parents le choix conditionné entre plusieurs établissements sans éloigner le contrôle de l'administration. En France, l'assouplissement, puis la suppression, totale de la carte scolaire vers les années 2010, a eu de mauvaises conséquences non seulement sur le déroulement des établissements mais surtout sur le degré de la mixité sociale qui ne cesse de s'affaiblir. Cette politique a servi les établissements demandés par les familles favorisées qui trouvent plus de chance pour choisir l'école voulue ou plutôt pour être choisies par l'administration ayant sans doute ses critères implicites dans le traitement des demandes « la sélection par l'argent est même dénoncé par certains chefs d'établissement» **(14)**.

Selon plusieurs observateurs, l'influence de l'origine sociale de l'élève français sur la réussite scolaire devient deux fois plus qu'en Finlande, vers les années 2006 ce qui prouve que la politique éducative française dans la question de la carte scolaire a enfoncé les inégalités des chances et a affaibli la mixité sociale au sein des établissements scolaires. (Ibid. p 288).

En Tunisie, les politiques éducatives restent dépendantes de l'expérience française. La règle de l'affectation est la proximité du lieu d'habitation. Mais, en réalité, les parents aisés créent des possibilités de dérogation et imposent d'une manière implicite l'assouplissement de la carte scolaire. Les critères de choix diffèrent selon l'origine sociale. Ainsi, les parents des milieux populaires ont une tendance à choisir l'établissement le plus proche. Leur souci consiste à éviter les contraintes du transport et de minimiser le coût des services nécessaires. Les parents aisés cherchent l'entre-soi. Ils trouvent qu'il facilite le déroulement des leçons et permet l'accélération du rythme du travail. Ils s'attachent en plus aux goûts et aux manières de leurs origines et veulent les enraciner chez leurs enfants. En fait, dans chaque ville une autre carte scolaire est imposée selon laquelle les établissements sont divisés en deux grands groupes les établissements des favorisés et ceux des défavorisés. Ce paysage éducatif est

réputé à Sfax où les parents favorisés cherchent à inscrire leurs enfants aux collèges comme Ali El balhawane ou Eljamoussi à tout prix.

Le choix pour les familles défavorisées reste limité contrairement aux parents favorisés qui aiment éviter de l'environnement scolaire de leurs enfants les élèves issus des milieux populaires et de l'exode rural. La moyenne est considérée le critère le plus important pour mesurer le niveau de l'élève. Le classement selon les taux de réussite devient le critère essentiel pour évaluer la valeur de l'établissement et ces deux critères sont fortement liés aux origines sociales de l'élève. Les efforts fournis, dans certains établissements, pour encadrer les élèves ayant des difficultés semblent loin d'être considérés dans l'évaluation des écoles surtout que les parents dans les grandes villes manifestent de plus en plus des obsessions vis-à-vis des notes et des moyennes.

L'établissement aussi et, non seulement les parents, recourent à des pratiques de sélection visant à se débarrasser des élèves les plus problématiques et attirer ceux qui sont considérés meilleurs. (Zanten, et al. op.cit. p 112) Plusieurs catégories d'élèves sont mal accueillies tels les handicapés, les noirs et aussi les ruraux. D'autres catégories comme les orphelins, les «illégitimes », les minorités religieuses ou ethniques souffrent en silence de plusieurs formes de discrimination.

Les possibilités de dérogation pourraient avoir des conséquences néfastes sur les établissements les plus faibles et évidemment sur les élèves issus des familles moins favorisées. D'ailleurs, dans certaines institutions s'accumulent des difficultés de différents genres comme la dégradation du bâti scolaire, manque d'expérience des enseignants, concentration des élèves défavorisés et une administration fragile et instable. Ces établissements luttent contre l'exclusion et rendent essentiellement un rôle social de garder les enfants jusqu'à un certain âge. Dans ces milieux scolaires où se rencontrent les élèves issus des couches sociales pauvres, la crise de l'école publique s'aggrave avec des taux élevés de violence, des tentatives de suicide, d'absentéisme et de décrochage scolaire (Tunisie, Le livre blanc, op.cit., p 34). Ces établissements deviennent des espaces de violence où règnent les rapports de force.

Dans le même établissement et dans chaque niveau, on trouve des classes rassemblant les plus favorisés comme les élèves des riches ou des acteurs du domaine scolaire. Pour ces élèves, l'administration préserve les meilleurs emplois de temps et les confie aux enseignants les plus compétents voire les plus demandés. Ces classes, à Sfax, sont appelées « les classes des épaules » ou « les classes des enfants des profs »

Pour les classes de l'élite sociale, les parents interviennent dans le choix des professeurs à travers une relation directe ou indirecte avec les dirigeants de l'établissement. Les autres classes restent souvent sans enseignants dans une ou quelques matières ou on les confie à des diplômés sans expérience ni formation. Cette ségrégation entre les classes d'une même école provoque des tensions et conflits entre les élèves. (Zanten, et al. Op.cit. p 114)

Les inégalités géographiques, socio-économiques et scolaires sont des dimensions d'une crise sociétale qui menace l'unité de la société et provoque des disparités qui étaient la cause de plusieurs mouvements sociaux en Tunisie depuis 2010. Chaque année, les résultats du bac démontrent l'existence des inégalités énormes entre les différentes régions du pays. Le classement est presque le même depuis l'indépendance, il ne change que partiellement. Sfax est toujours en tête de liste. Les gouvernorats de Nabeul, Ariana et du Sahel sont souvent parmi les premiers et les gouvernorats de l'intérieur et du sud-ouest ont généralement les pourcentages les plus faibles[(15)].

Dans les gouvernorats de Sfax, du Sahel, de Tunis et Nabeul figurent les grands investissements scolaires et universitaires. C'est un phénomène historique lié à l'héritage colonial. D'ailleurs, jusqu'en 1974, les établissements de l'enseignement supérieur se concentrent à la capitale ce qui explique un peu le fait que les étudiants de Tunis, Sousse et Sfax représentent à l'époque 56.4% de la population étudiante. Les étudiants des régions les plus éloignées de la capitale sont généralement les moins favorisés. Les zones côtières ont

bénéficié des tentatives de déconcentration depuis la fin des années soixante-dix. Au début de la décennie 1980, huit nouvelles facultés sur treize ont été fondées à Sfax, Sousse et Monastir[(16)].

3- Les établissements pilotes de l'enseignement public :

Le souci de former une élite qui guide la société est ancien. Ainsi, l'école Sadiki, fondée en 1875 à Tunis, a largement joué le rôle de former une élite bilingue qui était active non seulement dans la guerre de l'indépendance mais aussi dans la fondation de l'Etat après 1956. Sous la colonisation, la langue française occupait une place importante dans la formation de l'élite. C'était déjà un critère essentiel de distinction entre l'élite traditionnelle arabophone et la nouvelle élite bilingue qui a joué le double rôle de leadership dans la société initiale et le rôle d'interlocuteur avec les Français « C'est en s'emparant des formations et des diplômes universitaires français que les nationalistes maghrébins ont pu gagner la bataille de l'indépendance»[(17)]. La langue française préserve son importance après l'indépendance en dépit de l'arabisation progressive des filières littéraires et juridiques avec la massification de l'enseignement et le départ des coopérants.

Dans un contexte historique dans lequel les politiques commencent à se débarrasser des idées fondatrices de l'Etat de l'indépendance concernant un enseignement unifié, gratuit et basé sur le principe de méritocratie, une nouvelle conception de l'élite est adoptée par les politiques éducatives en Tunisie. Cette conception fondée sur la philosophie libérale (Timoumi, op.cit p 39) accordant une importance aux principes du marché telle la concurrence et l'efficacité (Tunisie, Le livre blanc, op.cit. p 24) a poussé vers la création des établissements pilotes au sein de l'enseignement étatique et l'épanouissement du secteur privé. (Tunisie, Plan stratégique, op.cit. pp. 44-45-46).

Ainsi, la formation de l'élite devient la vocation de ces établissements pilotes dont la majorité des élèves rejoint, après le bac, les facultés de médecine ou les écoles d'ingénieurs[(18)]. Cette élite reste à l'écart des grands défis rencontrés par leur pays sur le plan politique, économique et le défi de l'environnement menacé par la pollution et la sécheresse. Un grand nombre de ces étudiants quittent le pays et choisissent de vivre à l'étranger. Dans les paragraphes suivants, nous essayons de mettre en question le principe de méritocratie sur lequel se base l'affectation des élèves vers les établissements pilotes puisque les favorisés sur le plan éducatif sont souvent les favorisés sur le plan socio-économique et géographique.

3-1- Les conditions d'admission : la méritocratie !

Les élèves désireux de rejoindre l'enseignement pilote s'inscrivent dès le début de l'année scolaire afin de passer un concours national facultatif sélectif au moins de juin. Les élèves du sixième sont invités à passer cinq épreuves du même coefficient ; les langues : l'arabe, le français, et l'anglais, les mathématiques et une matière qui fait un mélange entre les sciences de vie et de terre et les sciences physiques. Cette dernière matière pose un grand problème à cause de la mauvaise traduction des leçons et des termes et à l'absence d'une formation continue des enseignants du primaire. Les conditions d'admission sont plusieurs. L'élève ne doit pas avoir redoublé durant son cursus scolaire et doit obtenir une moyenne égale ou supérieure à 15 sur 20 au concours. En plus, il ne doit pas dépasser treize ans pour le sixième et seize ans pour le neuvième. Même si l'élève obtient une moyenne supérieure à 15, un classement défavorable parmi les postulants peut l'empêcher d'accéder à l'établissement demandé.

Le concours du diplôme de fin d'études de l'enseignement de base est sélectif. D'ailleurs, les épreuves de juin 2018, étaient difficiles et les résultats étaient faibles qu'elles ont causé des manifestations de la part des parents qui ont demandé d'abaisser la moyenne minimale permettant d'accéder aux établissements pilotes. Ibrahim ben Said, député du CPR affirme que « devant le palais du parlement, des parents sont en train de protester contre la décision du ministère selon laquelle l'élève qui n'obtient pas 15 / 20 ou plus ne sera pas affecté aux établissements pilotes bien que ces derniers soient capables de les accepter. On dit que les épreuves sont difficiles surtout celles des mathématiques»[(19)]. Le député du parti Ennahda

Habib Khedher, dans son intervention, a défendu les demandes des manifestants « Le ministre selon ce décret a le droit de délimiter la capacité d'accueil et de déterminer la moyenne minimale obtenue pour accéder aux établissements pilotes. L'article 5 du décret stipule que l'élève ne peut pas rester dans ces établissements sans répondre à quelques conditions. Il s'agit d'un processus de sélection. Les conditions d'admission restent les mêmes, mais si cet état concerne une année scolaire ordinaire dans son déroulement, comment ces conditions ne changent pas quand il s'agit d'une année scolaire exceptionnelle ? L'année scolaire de 2017-2018 était sans doute exceptionnelle. Le décret de 1992 stipule-t-il le système semestriel ou trimestriel ? Est-ce que cela pourrait influencer les résultats des élèves ? Au cours de cette année, les députés, les familles et les élèves ont vécu des conditions de stress. Vous avez traité un état exceptionnel par des méthodes ordinaires Cela est injuste ! Le ministre a le droit, selon la loi, d'abaisser la moyenne minimale requise pour accéder aux établissements pilotes». (Ibid.) Le député Habib Khedher prévoit que « Les établissements pilotes vont perdre un grand nombre d'élèves si le ministère ne modifie pas les conditions d'admission. Je connais d'ailleurs le cas de Gabes dont le lycée pilote n'a accueilli qu'un tiers de sa capacité d'accueil. Qu'allons-nous faire avec le cadre éducatif là-bas ? Qu'allons-nous faire avec l'encombrement dans les autres établissements ?» (Ibid.)

Le député Haikel ben Belgacem (Le Front Populaire) exprime le même souci sur le futur des établissements pilotes après les résultats de juin 2018. « Vous avez, selon l'article 2 de la loi des établissements pilotes, le droit d'abaisser la moyenne minimale requise pour accéder aux établissements pilotes. Vous dites que vous avez recruté des enseignants qui ont eu de mauvaises notes au CAPES pourquoi n'acceptez-vous pas donc des élèves ayant de bonnes moyennes dans ces établissements ? Qu'allons-nous faire avec les établissements pilotes qui se videront après ces résultats ? Est-ce que leurs élèves seront affectés vers d'autres lycées ?» (Ibid)

Le député Noomen El- Euch (Le bloc démocratique) donne des exemples concrets de l'agglomérat de Sfax « A Gremda Sfax, une école préparatoire a été fondée l'année dernière avec 125 élèves, cette année elle n'aura que 15 élèves de septième. Les notes sont faibles cette année et selon plusieurs acteurs dans le domaine éducatif, les épreuves n'étaient pas bien conçues. Il y a sûrement des problèmes entre le ministère et les enseignants et l'élève ne doit pas en être la victime ». (Ibid.)

Dans ses réponses, le ministre de l'éducation Hatem ben Salem insiste sur sa décision de ne pas abaisser la moyenne minimale pour accéder aux établissements pilotes. « Les décrets, depuis 1992, précisent que la moyenne minimale pour rejoindre un établissement pilote est 15/20. Chaque année, le ministre de l'éducation, signe au mois de février un décret qui délimite le nombre des postes et la moyenne minimale d'admission. Ce sont les lois du jeu qui sont connues de tout le monde. Avec tous les ministres depuis 1992, la moyenne minimale était la même. Durant des années, ces institutions n'ont pas accepté des élèves ayant une moyenne inférieure à 15 » « Depuis la loi de 1992, les élèves affectés aux établissements pilotes ont une moyenne supérieure à 15/20. Jusqu'à 2010, ces élèves avaient une moyenne supérieure à 16.5. Je ne peux pas abaisser la moyenne nécessaire. D'autres ministres avant moi ont pris des décisions personnelles inacceptables. Je dis aux parents « Vos enfants réussiront aux établissements publics. Les établissements pilotes sont faits pour l'élite, dit le ministre Hatem Ben Salem.» (Ibid.) Signalons que le ministre utilise l'expression des établissements pilotes comme s'ils ne sont pas publics ce qui explicite une idée commune qui les considère comme une partie de l'enseignement privé.

3-2- Les concours ne garantissent pas la mixité sociale dans les écoles pilotes!

Dans les paragraphes suivants nous essayons d'étudier les spécificités de l'enseignement dans les établissements pilotes afin d'identifier les causes qui poussent les parents à s'attacher à ce type d'enseignement. Est-ce que ces institutions sont dotées du cadre éducatif adéquat pour la formation de l'élite? Favorisent-elles un enseignement de qualité ou sont-elles

l'expression d'une crise éducative en rapport avec des choix sociopolitiques négligeant les principes de l'équité et de la mixité sociale ?

Le recrutement des enseignants dans ces écoles est disponible aux professeurs de l'enseignement secondaire ayant une note pédagogique qui dépasse 15 /20 soutenue d'un avis favorable de l'inspecteur. Si quelques enseignants des établissements pilotes se sentent très fiers d'enseigner à des élites, d'autres se sentent marginalisés face à des élèves doués et souvent aisés sur le plan matériel. Faute de formation adéquate, ces enseignants pratiquent une pédagogie basée sur l'accumulation des connaissances « Ils se contentent d'augmenter la dose des contenus transmis aux élèves. Ils n'ont pas d'ailleurs aucune information sur la psychologie des adolescents » (Chabchoub, op.cit. p 46)

La clôture disciplinaire, le manque d'échange entre les enseignants d'une part et avec les élèves d'une autre part, l'absence d'une formation solide des enseignants et des inspecteurs provoquent le recours à l'accumulation stérile des connaissances ce qui explique que 8% des effectifs des élèves quittent chaque année ce type d'enseignement si stressant qu'il suscite la peine et la souffrance d'un grand nombre d'enfants. (Ibid. pp 44-45) D'ailleurs, le ministre de l'éducation dit que « Cette année (2018) a été marquée par le départ de 2770 élèves n'ayant pas obtenu la moyenne minimale pour les maintenir dans les établissements pilotes. De plus certains élèves des lycées pilotes n'ont pas réussi au concours de baccalauréat ». Le ministre. (L'ARP. Op.cit.)

Les programmes sont les mêmes, dans les établissements pilotes et les établissements ordinaires avec quelques différences dans l'horaire de quelques matières. Quelques heures supplémentaires dans les matières principales. Au collège, les sciences informatiques s'enseignent en anglais et les sciences physiques en français. Un rythme de travail monotone accéléré et imposé. L'animation des leçons est basée sur des projets préparés par l'élève en dehors de la classe. Ces devoirs demandent non seulement beaucoup d'effort mais aussi des moyens financiers ce qui aggrave les inégalités entre les élèves.

L'enseignement dans ces établissements publics, officiellement gratuit, est en réalité, coûteux, stressant et dépassant parfois, dans ses exigences matérielles, les écoles privées. D'ailleurs, la plupart des élèves se trouvent obligés de s'inscrire dans les cours privés, bien qu'ils soient excellents, puisque la logique de ces établissements est basée sur l'idée de la concurrence.

4- La mixité sociale à l'intérieur des établissements scolaires ? Une question encore absente chez les représentants du peuple tunisien

Les concours de l'accès aux établissements pilotes admettent, selon les observateurs et les intervenants, une préparation continue et un soutien se basant surtout sur les cours privés à la maison, dans les centres de langue, ou à l'intérieur de l'école ce qui n'est pas à la portée de toutes les familles. L'emplacement de ces établissements dans les grandes villes accentue les inégalités entre les élèves. En fait, pour des raisons géographiques, plusieurs parents évitent que leurs enfants passent le concours bien qu'ils soient brillants. Ils savent déjà que même s'ils réussissent, ils trouveront des difficultés à poursuivre leurs études loin de leurs familles, faute de transport régulier et de foyers acceptables.

Certains parents surtout dans les grandes villes comme Tunis, Sousse et Sfax cherchent que leurs enfants étudient dans ces établissements afin de les préparer pour les grandes écoles supérieures. Les élèves rétablissent en général un lien de profit avec les savoirs qui se manifeste dans la hiérarchisation des matières selon leur coefficient. Ils concentrent alors leur effort sur les activités qui rapportent les notes comme les cours privés très répandus entre eux. Si la méritocratie est considérée comme la condition de la réussite dans ces lieux, il ne s'agit en réalité que de cacher le principe de sélection basée sur des critères sociaux. En effet « le classement scolaire est un classement social euphémisme donc naturalisé, absolutisé, un classement social qui a déjà subi censure, donc un alchimiste une transmutation tendant à transformer les différences de classe en différences d'intelligence de don c'est à dire en différences de nature ». (Bourdieu, op.cit. p.262)

La plupart de ces élèves réussissent au baccalauréat avec de très bonnes moyennes. Et ce, non parce qu'ils bénéficient d'un milieu scolaire favorable mais plutôt grâce à leurs origines sociales. 78% de l'ensemble de ces jeunes dont la majorité est des filles, sont orientés, après le bac, vers les écoles de Médecine ou d'ingénieurs. Le reste, comme le souligne le chercheur Chabchoub, part à l'étranger surtout en France dans le but de poursuivre des études de haut niveau. (Chabchoub. Op.cit. p. 38) Mais la plupart de ces étudiants choisissent de rester à l'étranger.

La ville de Sfax est considérée, sur le plan national, modèle de réussite scolaire, vu qu'elle atteint les taux de réussite les plus élevés au bac depuis l'indépendance. Mais ces taux de réussite cachent un phénomène de ségrégation entre les différents établissements. L'exemple du lycée de Hédi Chaker est très connu dans la région : celui-ci communément appelé lycée de garçons a été négligé depuis la création du lycée pilote dans le même bâtiment. La comparaison, entre les deux établissements, basée sur les taux de réussite au bac n'a fait qu'aggraver la situation du lycée Hédi Chaker, contenant des élèves moins favorisés, et a créé une atmosphère de tensions entre les élèves**(20)**. Le voisinage des deux établissements facilite la comparaison entre deux catégories différentes. L'une des privilégiés et l'autre des marginalisés ce qui cause des conflits courants entre les élèves. Le phénomène menace la mixité sociale à l'intérieur de l'école de la république, ouverte théoriquement à tous les citoyens « Or il en ressort que les échecs et inégalités les plus marqués se trouvent dans les zones urbaines où se sont développées des concurrences unilatérales entre des établissements de plus en plus hiérarchisés ». (Broccolichi, et al., op.cit. p. 288).

L'absence des recherches sur les établissements pilotes en Tunisie demeure une difficulté majeure qui rencontre les chercheurs dans ce domaine. Habib Touhami constate que « même après la révolution, l'origine sociale des élèves inscrits dans les lycées pilotes est restée un secret mieux gardé que l'effectif de nos forces armées ou la composition du panel des devises étrangères servant à calculer la valeur de notre dinar. Toutefois, les indications recueillies dans un lycée pilote bien connues permettant de constater que les élèves ayant des parents ouvriers ne dépassent pas 1% du total en moyenne alors que les enfants de cadres et de professions libérales supérieures accaparent près de 80% des places au même lycée. »**(21)**.

La question des inégalités entre les deux sexes, entre les différentes catégories sociales, entre les ruraux et les citadins et entre les élèves des établissements pilotes et le reste n'est pas présente chez les représentants du peuple. Par contre les inégalités régionales attirent remarquablement leur attention. D'ailleurs, Meher Medhioub, député du CPR, (Congrès pour la république) insiste sur ce phénomène « En disant que 12 agglomérats souffrent d'un retard sur le niveau scolaire, cela veut dire que c'est la moitié du pays. Il faut pousser ces régions à faire des efforts supplémentaires pour améliorer leurs résultats scolaires. La session principale reste le véritable espoir pour accéder aux bonnes filières. Les régions obtenant de mauvais résultats sont doublement sanctionnées. Plusieurs enfants dans ces régions souffrent à cause de leurs mauvaises moyennes. Cette souffrance les pousse, parfois, à faire des tentatives de suicide. C'est connu et affirmé par les statistiques !

Ces régions sont doublement marginalisées. Y'a-t-il une politique pour réduire ces disparités régionales ?» (L'ARP. Op.cit.) Dans, son commentaire sur le thème des inégalités régionales le ministre analyse le phénomène en disant que « Ces disparités sont inacceptables dans une république fondée sur les principes de l'égalité des chances. Les causes des disparités régionales sont variées comme l'instabilité des enseignants et l'absence de recrutement. Le recours aux enseignants adjoints dans l'enseignement des matières principales même au baccalauréat a sûrement ses conséquences. L'enseignement des langues pose un problème selon l'enquête menée par le ministère ». (L'ARP. Op.cit)

Depuis l'indépendance, la question des disparités régionales persiste. Le classement des agglomérats selon les résultats scolaires le prouve. Les zones côtières sont souvent en tête de liste. Les zones de l'intérieur demeurent négligées par l'Etat et continuent à subir les conséquences des politiques socioéconomiques inéquitables traduites par les mauvais résultats

de leurs élèves. « L'école n'est pas unique », affirme le chercheur tunisien Mohedine Bjaoui, puisque « une école en banlieue de Tunis n'a pas les mêmes atouts qu'une école au fin fond du pays : professeurs, encadrement, logistique, matériel pédagogique, elle n'a pas non plus les mêmes élèves» **(22)**.

Conclusion

Malgré les disparités régionales, la société tunisienne a réussi à maintenir un degré considérable de mixité sociétale grâce à l'école publique considérée comme un gain de l'Etat de l'indépendance. Mais ce gain devient sérieusement menacé à cause des politiques éducatives inadéquates en suivant le modèle français profondément critiqué depuis des décennies. D'ailleurs la mixité sociale au sein des établissements éducatifs n'est plus maintenue dans l'affectation des élèves vers les différents établissements et même les concours, strictement organisés par le ministère, renforcent les inégalités scolaires et aggravent les disparités entre les différentes catégories de la société ce qui aboutit à l'affaiblissement de la mixité sociale au sein de l'école publique.

Références bibliographiques

1- Al Amine, Adnane.2019. Les tendances de la recherche dans les articles en arabe sur le sujet de l'équité dans l'enseignement. Idafaat, Revue arabe de sociologie. 2019, 45, pp. 21-46.

2-- Tunisie,2016.Le livre blanc, projet de réforme du système éducatif en Tunisie. Tunis: Ministère de l'éducation. République tunisienne.

3-Zanten, Agnès Van et Obin, Jean Pierre. 2008.La carte scolaire. Paris: Presses universitaires de France.

4-Bourdieu, Pierre. 2002.Questions de Sociologie. Les éditions de Minuit.

5-Lahire, Bernard. 1995.Tableaux de familles. Heurs et malheurs scolaires en milieux populaires. Paris : Gallimard/ Le Seuil.

6-Fabiani, Jean Louis. 2007.Après La culture légitime: objets, publics, autorités. Paris: L'Harmttan.

7-Draelants, Hugues et Ballatore, Magali. 2014. Capital culturel et reproduction scolaire. Un bilan critique. Revue française de pédagogie. 2014, 186, pp. 115-142.

8-Valin, E.J.P. 1969.Le pluralisme socio-scolaire au liban. Beirut: Dar El-Mechreq éditeurs.

9-Al Amine, Adnane. 1980**.** L'enseignement et la disparité sociale dans la ville de Saida. Saida: Le centre culturel de l'enseignement et des recherches universitaires..

10-Timoumi, Hedi. 2016.L'enseignement de l'ignorance à l'ére de la mondialisation et la réforme éducative en Tunisie (en arabe). Tunis: 'Ed Mohammed Ali Hammi.

11-Bourdieu, Pierre et Passeron, Jean Claude. 1964.Les héritiers. Les étudiants et la culture. Paris: Les éditions de Minuit.

12-Fack, Gabrielle et Grenet, Julien. 2012. Peut-on accroître la mixité sociale à l'école? Regards croisés sur l'économie. 2012, 12, pp. 165-183.

13-Zaibi, Samira. 2022. La crise de l'école publique en Tunisie et discours contestataires: Crise de critique et crise de réformes. Thèse de doctorat en sociologie. Sfax: Faculté des lettres et sciences humaines.

14-Broccolichi, Sylvain, Ben Ayed, Choukri et Trancart, Danièle. 2010.(coordination) Ecole: les pièges de la concurrence. Comprendre le déclin de l'école française. Paris: 'Editions La Découverte.

15-Tunisie. 2016.Plan stratéqique sectoriel éducatif. Tunis: Ministère de l'éducation. République tunisienne.

16-Siino, François. 2004.Sciences et pouvoir dans la Tunisie contemporaine. Institut de recherche et d'études sur les mondes arabes et musulmans, Karthala.

17- Vermeren, Pierre. Maghreb, des élites entre deux mondes, Revue internationale d'éducation de Sèvres, N39, année 2005, p45.

18-Chabchoub, Ahmed. 2015. La formation de l'élite scolaire en Tunisie: Approche psychosociologique du fonctionnement des lycées pilotes. Horizons éducatifs. Novembre 2015, 3.

19- Tunisie, L'assemblée des représentants du peuple tunisien : plénière d'audition du 20 juillet 2018 (en arabe)

20-Lajili, Taieb. 2013. Fermeture du lycée pilote Hédi Cheker de Sfax: attaques et actes de vandalisme. Le temps. 01 11 2013.
21-Touhami, Habib. 2017. La réforme du système éducatif tunisien. Mère de toutes les batailles. *Leaders.* 29 05 2017.
22-Bejaoui, Mohedine. 2014. La rentrée déclasse ! Mobilité sociale et système éducatif en Tunisie. Leaders. 16 /10.

الميكانيزمات التفسيرية لظهور اضطرابات السلوك الفوضوي على ضوء نظرية التعلق

د. زينة زندوح

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، zendouhz@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2023/10/19 **تاريخ المراجعة:** 2023/10/19 **تاريخ القبول:** 2024/03/24

ملخص

تعد اضطرابات السلوك الفوضوي لدى الأطفال والمراهقين من الاضطرابات المهمة في مجال علم النفس المرضي للطفل والمراهق خاصة وأنها تعرف بقابليتها للاستقرار والتطور مشكلة أنماطا أكثر شدة من حيث الأعراض والتأثير على الفرد والمجتمع. وعليه جاءت هذه الورقة البحثية للتعرف على هذه الاضطرابات من خلال توضيح أشكالها وخصائصها العيادية مع تسليط الضوء على العوامل المساهمة في ظهورها وفق الميكانيزمات التفسيرية لنظرية التعلق بناءا على مبادئها ومفاهيمها الأساسية مع توضيح علاقة أنماط التعلق بظهور هذه الاضطرابات.

الكلمات المفاتيح: اضطرابات سلوك فوضوي، اضطراب تحدي معارض، اضطراب تصرف، نظرية تعلق.

Explanatory mechanisms for the emergence of disruptive behavior disorders in the light of attachment theory

Abstract

Disruptive behavior disorders in children and adolescents are among the important disorders in the field of child and adolescent psychopathology, especially since they are known for their ability to stabilize and develop, forming more severe patterns in terms of symptoms and impact on the individual and society. Accordingly, this research paper aims to identify these disorders by clarifying their forms and clinical characteristics, while highlighting the factors that contribute to their emergence according to the explanatory mechanisms of attachment theory based on its basic principles and concepts, while clarifying the relationship of attachment patterns and the emergence of these disorders.

Keywords: Disorders of disruptive behavior, oppositional defiant disorder, conduct disorder, attachment theory.

Mécanismes explicatifs de l'émergence de troubles du comportement perturbateurs à la lumière de la théorie de l'attachement

Résumé

Les troubles du comportement perturbateurs chez les enfants et les adolescents font partie des troubles importants dans le domaine de la psychopathologie de l'enfant et de l'adolescent, d'autant plus qu'ils sont connus pour leur capacité à se stabiliser et à se développer, formant des types plus graves en termes de symptômes et d'impact sur l'individu et la société. Ainsi, ce document de recherche vise à identifier ces troubles en clarifiant leurs formes et leurs caractéristiques cliniques, tout en mettant en évidence les facteurs qui contribuent à leur émergence selon les mécanismes explicatifs de la théorie de l'attachement basée sur ses principes et concepts de base, tout en clarifiant la relation entre les types d'attachement et l'émergence de ces troubles.

Mots-clés: Troubles du comportement perturbateur, trouble oppositionnel avec provocation, trouble des conduites, théorie de l'attachement.

المؤلف المرسل: د. زينة زندوح، zendouhz@gmail.com

مقدمـــة:

تعد اضطرابات السلوك من بين هذه الاضطرابات التي تعرف جدلا كبيرا بين الباحثين حسب وجهتم النظرية ومجال تدخلهم. وفي المجال الطب عقلي فإنه من الناحية الإكلينيكية، تظهر مشكلات السلوك لدى الطفل في اضطرابات متعددة، وعموما يتحدث الباحثون حاليا عن اضطرابات السلوك الفوضوي وهي تتضمن اضطرابين أساسيين هما: اضطراب التحدي المعارض واضطراب التصرف. يؤدي هذا النمط من الاضطرابات إلى اختلالات مهمة في التوظيف الشخصي والاجتماعي للطفل أو المراهق ويمكن أن تتطور إلى اضطرابات أكثر شدة تتمثل في اضطرابات التصرف المستمرة أو الشخصية المضادة للمجتمع وتكون بذلك بوابة مهمة للدخول في دائرة الجنوح. وقد سعت نماذج نظرية مختلفة تقديم تفسيرات لظهور هذه الاضطرابات وتوضيح أهم عوامل الخطر المتدخلة في ذلك. وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتتناول أحد هذه النماذج وهو" نموذج التعلق" الذي اعتمادا على مبادئ نظرية التعلق ومفاهيمها الأساسية يقدم توضيحات مهمة لسيرورة ظهور اضطرابات السلوك والعوامل المساهمة في استقرارها.

1- اضطرابات السلوك الفوضوي:

1-1- تعريفها:

من ذكره في أدبيات علم يعد مفهوم السلوك المشوش أو السلوك الفوضوي مفهوما حديثا نسبيا، وعلى الرغم من ذكره في أدبيات علم النفس إلا أنه مازال مفهوما جديدا. وقد تعددت مفاهيم السلوك الفوضوي بتعدد الباحثين وطبيعة الدراسات التي تناولته وباختلاف الثقافات والبيئات النفس إلا أنه مازال مفهوما جديدا. وقد تعددت مفاهيم السلوك الفوضوي بتعدد الباحثين وطبيعة الدراسات التي تناولته وباختلاف الثقافات والبيئات[1] ويعرف السلوك الفوضوي على انه مجموعة من استجابات تسبب إزعاجا أو اضطرابا في البيئة أو تمنع شخصا آخر من القيام بعمله وفي غرفة الصف فالاستجابات الفوضوية هي التي تعيق العملية التعليمية بشكل أو بآخر مثل الإزعاج اللفظي كإصدار أصوات غير ملائمة التصفير ،الغناء، القهقهة الخ والخروج عن المقعد أو تحريك المقعد بطريقة مزعجة وإلقاء الأشياء على الأرض وغيرها من الأفعال غير الانضباطية[2]. وهو يتضمن المشكلات التي تمثل حالة من الفوضى والإزعاج والتشوش والتخريب وإزعاج الآخرين وخرق القواعد والمعايير الاجتماعية والتي تؤثر سلبا على المحيط الاجتماعي للفرد (الآباء، الزملاء والمعلمين) والمشكلات تسبب ضعفا جوهريا أو دالا في الوظائف الاجتماعية والأكاديمية والمهنية[3]. وتعرف اضطرابات السلوك الفوضوي على أنها: "نمط متكرر ومستمر من السلوك الذي يثير حالة من الفوضى والتخريب، إزعاج الآخرين وخرق القواعد والمعايير الاجتماعية وبالتالي يؤثر سلبيا على توافق الفرد مع البيئة الاجتماعية المحيطة به ويتضمن هذا النمط من مجموعة من السلوكيات منها السلوك العدواني، والعناد والتحدي ونقص الانتباه والاندفاعية والنشاط الزائد وانتهاك القواعد والاحتيال أو السرقة وتعوق هذه السلوكيات تأدية الفرد لوظائفه الاجتماعية والأكاديمية والمهنية بشكل أو بآخر"[4].

1-2- أشكالها وخصائصها العيادية:

يتناول الباحثون حاليا اضطرابات السلوك الفوضوي في مجموعة تتكون من اضطرابين أساسيين هما اضطراب التحدي المعارض واضطراب التصرف وهذا بعد استبعاد اضطراب تشتت الانتباه/فرط الحركة الذي عرف تعديلا في تصنيفه وذلك بإدراجه ضمن فئة الاضطرابات النمائية العصبية. وفيما يلي توضيح لأهم الخصائص العيادية المميزة لهذين الاضطرابين:

- **اضطراب التحدي المعارض:**

وفقا لما ورد في الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات فهو: نمط من المزاج الغاضب/العصبي والسلوك المجادل /المتحدي أو الانتقام[5]. وهو يعرف على أنه "أحد الاضطرابات النفسية الشائعة في الطفولة ويتصف بالسلبية، والمعاداة، والسلوك المنحرف، بحيث يكون من الشدة ليؤثر على الحياة الوظيفية للطفل وتحصيله الأكاديمي وتكيفه الاجتماعي والمدرسي[6]. كما تعرفه موسوعة سلوك الطفل على أنه" نمط دائم من السلوك العدائي، المعارض، غير متعاون نحو أشكال السلطة، غير قابل للتفسير لدى الطفل، ويؤدي إلى خلل وظيفي في حياة الأطفال"[7]، إن أعراض الاضطراب تكون واضحة في تفاعلات الأطفال مع الكبار أو الأقران مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم لا يعتبرون أنفسهم متمردين أو عدوانيين ويبررون سلوكهم باعتباره استجابة للظروف غير المنطقية[8] كما أن" هؤلاء الأطفال يضايقون الآخرين ويلقون اللوم عليهم لأخطاء ارتكبوها هم أنفسهم، كما يلومونهم أيضا على المشكلات التي تسببوا هم فيها[9].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نلخص أهم خصائص الطفل الذي يعاني من اضطراب التحدي المعارض في: المزاج الغاضب، تحدي ومعارضة رموز السلطة والميل للانتقام مع توجيه اللوم والمسؤولية على الآخرين.

- **اضطراب التصرف:**

حسب الطبعة الخامسة للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية يعرف اضطراب التصرف على أنه نمط من السلوك المتكرر والمستمر، والذي تنتهك فيه حقوق الآخرين الأساسية أو القواعد الاجتماعية الأساسية المناسبة لسن الشخص أو القوانين ويتبدى ذلك في أربع مجموعات أساسية وهي: الاعتداء على الناس والحيوانات، تدمير الملكية، الخداع أو السرقة وانتهاكات خطيرة للقواعد[10]. تظهر السلوكات المميزة عادة في سياقات مختلفة في المدرسة، في المنزل وفي الشارع حيث أن هؤلاء الأشخاص يميلون إلى تصغير حجم مشكلاتهم السلوكية، ولهذا لا بد من الاستعانة بمعلومات من المحيط غير أنه في بعض الحالات تكون العائلة في حد ذاتها لديها معرفة محدودة عن هذه المشكلات وذلك لنقص المراقبة، أو لأن الطفل يخفي الأفعال التي يقوم بها. ما يميز هؤلاء الأفراد أيضا أنهم غالبا ما يبادرون في القيام بالاعتداءات أو يستجيبون بعنف اتجاه الآخرين، وحسب السن، فإن العنف الجسدي يمكن أن يذهب إلى الاغتصاب، إحداث كدمات وجروح خطيرة وحتى الوصول إلى القتل. هذا بالإضافة إلى خاصية أخرى وهي تدمير ممتلكات الغير وهنا نجد الإحداث المتعمد للحرائق والتخريب، أما فئة الخداع والسرقة فنجد فيها الكذب،الاحتيال والنصب، أما فيما يتعلق بخرق القوانين فهو يناسب الهروب من المدرسة l'école Buissonnière، التغيب عن العمل، عدم الدخول إلى المنزل إلى وقت متأخر، والهروب وذلك بشرط أن لا يكون ذلك ناجم بشكل مباشر عن وضعية سوء المعاملة في الأسرة[11].

2- المقاربات النظرية المفسرة لاضطرابات السلوك الفوضوي:

حاولت عدة بحوث ودراسات أن تقدم تحليلا للميكانيزمات الكامنة وراء اضطرابات السلوك المختلفة، حيث وجد الباحثون أن إشكالية اضطرابات السلوك متعددة العوامل إذ تتداخل عوامل مختلفة في تفسيرها وذلك تبعا لنماذج نظرية متعددة وهي في الحقيقة متكاملة لفهم ميكانيزم وسيرورة هذه الاضطرابات. وفي هذا الإطار، فان الدراسات التي تبحث في تفسير اضطرابات السلوك، تتحدث عن" عوامل الخطر" المرتبطة أكثر منه عن الأسباب، مشيرة بذلك إلى الأهمية الكمية لهذه العوامل حيث أنه كلما كانت عوامل الخطر كثيرة مع عدم وجود عوامل وقائية كلما

كان هناك احتمال كبير لتطور واستمرار الاضطراب[12]. وقد أسفرت إحدى الدراسات ل لوبر Loeber وزملائه والتي أسفرت على أن 70 % من الذكور الذين كان لديهم ثلاث عوامل أو أكثر (كأن يكون لديهم اضطراب المعارضة، يعيشون في حالة منالفقر مع وجود إدمان لدى أحد الوالدين أو كلاهما) فإن تطور اضطراب التصرف يكون بنسبة 12.5%مقارنة بالذين لم تتوفر لديهم أي من هذه العوامل[13].

يتفق الباحثون على أن اضطرابات السلوك الفوضوي تشترك في عوامل الخطر المساهمة في ظهورها وفي هذا الشأن، ورد عن بارك ولوبر وبيرمآن: "إن كلا من اضطراب التحدي المعارض واضطراب التصرف يشتركان في نفس عوامل الخطر غير أنها لما تكون أكثر شدة فهي تنبؤ بظهور اضطراب التصرف[14].

2-1- تنوع النماذج النظرية المقترحة:

إن عوامل الخطر المرتبطة باضطرابات السلوك بشكل عام تقوم على أطر نظرية مختلفة، والملاحظ من خلال العديد من المراجع التي تطرقت للنظريات المفسرة لاضطرابات السلوك أنها تأخذ بالتفسيرات العامة للاضطراب النفسي بشكل عام وهناك باحثون آخرون حاولوا توضيح سيرورة اضطرابات السلوك حسب مختلف النظريات. فأصحاب نظرية التحليل النفسي" يرون أن الاضطرابات السلوكية تنتج عن الصراعات المكبوتة التي تستقر في اللاوعي والتي تسعى إلى ظهور ولو بشكل خفي مستتر وإن التعبير عن وجود مثل هذه الصراعات قد يأخذ شكل الاضطراب السلوكي فيفسر السلوك الإنساني على أنه ماولة الفرد للحصول على السيطرة على غيره والدافع إلى ذلك هو الرغبة في تحرير نفسه من الشعور بالنقص، وهو يرى أم محاولة الفرد للسيطرة على الغير قد يأتي عن طريق التعويض الزائد الذي يظهر على شكل اضطراب في السلوك ويأتي ذلك عندما يصبح الدافع للتعويض عن النقص شديدا وملحا[15]. ويضيف هنا بولكان فارفي Poliquin- Verville وروير Royer أن اضطراب السلوك من الناحية النفسو دينامية هو عرض لصراع نفسو داخلي[16]. أما أصحاب النظرية السلوكية فهم يقرون بأن لديهم سلوك سلبي لا يساعدهم على تحقيق أهدافهم والاستمتاع بعلاقاتهم وهذا السلوك هو سلوك متعلم، ويقول باندورا Bandura أن التعلم بالملاحظة أو التقليد مهم أيضا في هذا السياق وحسب هذا النمط فإن جميع أنواع التعلم هذه تؤدي إلى تغير مهم في سلوك الناس خاصة إذا عززت[17]، حيث ترى المدرسة السلوكية أن "السلوك المشكل هو نتاج التعلم لمجموعة من الاستجابات غير الملائمة"[18]، فاضطراب السلوك متعلم وهو تعبير عن خطأ في عمليات التطبيع الشرطي وإن الطفل الذي يتعلم سلوكا غير مرغوب فيه لا يجد من يقف إلى جانبه لتخليصه منه أو تعليمه السلوك المقبول[19].

وهناك نماذج تفسيرية أخرى نلخصها كما وردت عن ماري بيار كاريي: فحسب بوليكين وروبر ترجع النظرية البيولوجية اضطراب السلوك إلى اضطراب فيزيولوجي وعصبي فيزيولوجي، أما بالنسبة للنظرية الإيكولوجية: فلا يمكن اعتبار أن الطفل المسؤول الوحيد حيث يتم تحليل الجهاز الاجتماعي للطفل في مجمله، وبالنسبة للنظرية المعرفية فاضطراب السلوك يعود إلى اسكامات معرفية غير وظيفية. وتقترح كاريي اعتبار النموذج النفسونمائي le modèle Psycho- développemental هو أفضل النماذج التفسيرية حيث أنه يأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب يمكنها أن تلعب دورا في تطوير اضطرابات السلوك حيث يتم تحليل مختلف العوامل الداخلية والخارجية التي يمكنها أن تؤثر على تكيف الفرد، ويتعلق الأمر بالعوامل الفردية، العائلية، المدرسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، حيث أنه هناك 4 أربع مكونات متداخلة في هذا العمل: المعارف، الأحاسيس، الاستجابات الفيزيولوجية والاستجابات الاجتماعية[20].

إذن كانت هذه باختصار مختلف النماذج النظرية التي حاولت تفسير اضطرابات السلوك وتوضيح أهم عوامل الخطر المتداخلة في ذلك. وفي نفس الإطار، يرى دوغرافي وغيدني أنه: "يمكن أن نميز بين ثلاث نماذج نظرية أساسية وهي النظرية الوراثية، نظرية التعلم الاجتماعي ونظرية التعلق، حيث تحاول هذه النماذج أن توضح مدى تأثير العوامل العائلية والبيئية في ظهور اضطرابات السلوك[21]. وهناك اختلاف بين الباحثين في تبني هذه النظريات فنجد ترامبلي يتبنى نظرية سيرورة التنشئة الاجتماعية على نظرية التعلم الاجتماعي من حيث تطور السلوكات العدوانية والعنيفة لدى الأطفال في محيطهم أمام نماذج عدوانية[22] وعموما فإن تنوع المقاربات المفسرة لسيرورة اضطرابات السلوك يعود إلى خصائص هذه الاضطرابات من حيث السلوكات العدوانية والمشوشة ويتضح ذلك في:

- أنها جد متنوعة وبهذا لا يكون لها تفسير نظري واحد.
- لها جذور مختلفة متعددة حتى وإذا كانت متشابهة بين طفل وآخر.
- لها جذور متغيرة تتطور من الطفولة الأولى وحتى سن الرشد[23].

2-2- أهمية نموذج التعلق:

نظرا لتنوع النماذج النظرية المفسرة لاضطرابات السلوك فانه من المهم الخوض في التفاصيل والميكانيزمات المميزة لكل نموذج وقد تم اختيارنا لنموذج التعلق حيث أن العلاقات العائلية كما يؤكد خبراء INSERM بإمكانها أن تتدخل حسب نوعيتها، كعامل خطر، عامل رجوعية أو حتى كوسيط للمؤثرات الأخرى وبهذا فإن الحب الوالدي والتعلق الآمن بين الوالدين والأطفال يظهر من بين الثوابت العائلية الأكثر ملائمة في تفسير اضطرابات السلوك وذلك من خلال نماذج التعلق غير المناسبة والتي تعد كعامل خطر في ظهور هذه الاضطرابات[24]. وفي هذا الشأن، يؤكد دوغرافيي وغيدني على أهمية هذه النظرية في وضع أدوات كمية وكيفية لتقويم العلاقات الوالدية وهذا ما سمح باختبار فرضيات تربط بين هذه العلاقات ونمو الطفل. وقد حاول هذان الباحثان تفسير اضطرابات السلوك من خلال نظرية التعلق بالاعتماد على مجموعة من الدراسات التي تبنت هذا النموذج التفسيري، وقد جاء عنها أنه هناك عدد معين من الأبعاد الايجابية للسلوك الوالدي مثل الحساسية، الود، القدرة على الاستجابة والقبول والتي تكون مرتبطة مباشرة بالتعلق بين الأولياء والأطفال، فالتعلق إذن كما يرى دوغرافيي وغيدني يمكن أن يكون كمتغير شامل ضروري، حيث أن تقويمه يسمح بتلخيص تاريخ العناية الوالدية حيث أن نوعية التعلق تعطي إلى حد ما فكرة عن الكيفية التي تمت بها معاملة الطفل[25].

3- النموذج التفسيري لاضطرابات السلوك الفوضوي حسب نظرية التعلق:

3-1- أسس نظرية التعلق ومفاهيمها:

تعتبر أعمال باولبي Bowlby حول الحرمان من العناية الأمومية واستجابات الانفصال قاعدة لنظرية التعلق. ويعرف التعلق على أنه: "رابطة انفعالية قوية تؤدي إلى شعور الطفل بالسعادة، الفرح والأمن عندما يكون قريبا من مقدم الرعاية والشعور بالتوتر والانزعاج عندما ينفصل عنه مقدم الرعاية مؤقتا"[26].

ونظرا لأهمية التعلق كعلاقة عاطفية قوية تربط بين الطفل ومقدم الرعاية الذي يكون في أغلب الأحيان الأم والتي تكون أساسا لعلاقته مع الآخرين مستقبلا فقد" اهتم عدة باحثين إلى جانب باولبي في فهم سيرورة هذه العلاقة بالإضافة إلى أنماطها ومدى تأثيراتها على مظاهر السلوك الانفعالي والاجتماعي للطفل. وهنا تبرز تلميذة

باولي وهيماري آينسوارثMary Ainsworth والتي وضحت من خلال دراستها أن التفاعلات أم– طفل تقوم على ثلاث أشكال أساسية للتعلق، ترتبط بالحساسية الأمومية بكيفية ذات دلالة"[27].

إن النمط الأول هو نمط التعلق الآمن وهو يتمثل حسب باولي في قدرة الأم على التعرف على إشارات طفلها وقدرتها على إعطاء استجابات سريعة ومناسبة لمتطلباته، وفي توفر هذه الحساسية الأمومية، فإن الطفل يكتسب الثقة فيما يتعلق بتواجد وجه التعلق وبذلك فإنه يحس بالأمن فنقول أنه آمن وهذا ما يوافق " نمط التعلق الآمن"[28]. وعن الأفراد الذين ينتمون إلى هذا النمط، فإنه يسهل عليهم ويشعرون بالارتياح لأن الآخرين يثقون بهم أيضا، ويعتمدون عليهم، حيث لا يكون لديهم قلق من أن يقوم الآخرون بهجرانهم والتخلي عنهم كما أنهم لا يشعرون بالقلق من اقتراب الآخرين منهم[29].

أما عن نمط التعلق غير الآمن فانه حسب لوبلونLe blanc في حالة إدراك الطفل أن استراتجياته بدون تأثير، يصبح خائفا من أن لا يدخل في علاقة مع وجه التعلق حيث تؤدي هذه الوضعية ت إلى الشعور بالحصر فيكون غير آمن. وفي هذه الحالة يستخدم استراتيجيات ثانوية: إما بتثبيط نظام التعلق ونتحدث هنا عن التعلق الحصري التجنبي وإما بفرط تنشيطه ونتحدث هنا عن التعلق الحصري المتناقض وجدانيا[30].

أما نمط التعلق غير المنتظم فيطلق عليه كذلك تسمية" غير الموجه" وتعود جذور هذا النمط إلى أعمال ماين Main وزملاؤه ويتعلق الأمر هنا بأطفال مع استراتيجيات غير متجانسة، حيث أن عدم التنظيم يوافق صراعا بين إستراتيجيتين متناقضتين وهو يترجم من خلال انقطاع مبكر لسلوك التعلق أو من خلال التنشيط الفوري للسلوكات المتناقضة للبحث والهروب أو حتى من خلال تظاهرات الهلع[31]. و في توضيح آخر لنمط التعلق غير المنتظم ورد عن لوبلون أنه في هذا النمط يعيش الطفل صراعا أين يكون الوالد منبعا للإنذار والخطر وفي نفس الوقت منبعا للأمن. وأمام هذه الحالة الفارقية، تظهر لدى الطفل سلوكات صراعية كالاقتراب والانسحاب من وجه التعلق، فتصبح سلوكات الطفل من الصعب أن توجه إلى هدف معين ويفشل في اقتراح إستراتيجيات سلوكية مناسبة ومتناسقة للأحداث المجهدة، فيكون بذلك غير منتظم وغير موجه. ويؤدي هذا النمط من العلاقة معاناة كبيرة لدى الطفل بالإضافة إلى الغضب، فجهاز العناية والرعاية لدى الأم يتسم بالإعاقة حيث أنها غير قادرة على حماية طفلها من التهديدات والخطر وأحيانا غير قادرة على حماية نفسها[32].

وحسب آراء بعض الباحثين منهم كرانبارغ Kranenburg، بايكرمانز Bakermans و شانجال Shuengel وآخرون فإن الأطفال الذين لديهم تعلق آمن وغير آمن (تجنبي ومتناقض) يستخدمون إستراتيجيات تعلق منتظمة بينما الأطفال الذين لديهم تعلق" غير منتظم" أي"غير موجه" فهم غير قادرين على استخدام مثل هذه الإستراتيجيات.

ومن المفاهيم القاعدية لفهم ميكانيزمات اضطرابات السلوك حسب نظرية التعلق نجد مفهوم **النموذج الداخلي العاملي (الفاعل)** وهويوافق نماذج عقلية، يقوم الطفل بتكوينها. فمع نمو الجهاز العصبي المركزي، تزداد قدرة الطفل على استخدام الرموز واللغة خلال السنتين الأوليتين والسنة الثالثة وبهذا فإن سلوكات التعلق تعوض بسلوكات أكثر تطورا حيث تنظم في إستراتيجيات وأهداف معينة، ويتعلق الأمر بأجهزة معدلة حسب الهدف، وبهذا فإن الطفل ينتهي بمعرفة أحسن للشروط التي تضع حدا لإحساسه بالضيق وتؤدي إلى الإحساس بالأمن، فيكون توقعات حسب تواجد أوجه التعلق وقدرتهم في إدراك الإشارات والاستجابة لمتطلباته الخاصة بالرعاية والحماية وهكذا يستطيع التخطيط لسلوكه ووضع إستراتيجياته. وبفضل هذه التفاعلات ووضع الإستراتيجيات يتم

تكوين النماذج الداخلية الفاعلة للطفل. وبهذا يمكن القول أن الإستراتيجيات السلوكية التي يضعها الطفل لها هدف تكيفي بغرض تنفيذ التعلق ولكنها ترفق كذلك بتنظيم نفسي خاص، ففي المرحلة الأولى، يوافق النموذج التفاعلات المعاشة ليتم تكوينه، في المرحلة الثانية يتم دمج الخبرات الجديدة إلى النموذج الموجود حتى ولو يكن هناك توافق تام. وهكذا فإنه بمجرد أن يصبح لدى الفرد "نموذج داخلي فاعل" يصبح لديه ميول لإدراك الأحداث من خلال تصنيفه ما يعرف من قبل[33]. هذا المصطلح، إذن يتعلق بنماذج مستبطنة خلال الطفولة الأولى تؤثر على السلوك وذلك بمعالجة المعلومات المرتبطة بالتعلق، وهي حسب كاسيدي Cassidy ماين Main وكابلان Kaplan، تصورات عقلية للعالم للآخرين وللذات والعلاقات مع الآخرين، تقوم بتوجيه السلوك، الأحاسيس، الانتباه، الذاكرة والمعارف، كما أنها حسب توغانتي Turganti وآخرون، نماذج تسهم في بقاء المتعضى لأنها تسمح للفرد بترجمة وتوقع سلوكات الشركاء الاجتماعيين وتوجيه السلوكات الخاصة بالفرد ومواقفه في العلاقة مع الآخرين [34].

وبهذا فإن لنظرية التعلق من خلال مفاهيمها الأساسية إسهامات في فهم سلوك الفرد وبالتالي تعطي تفسيرا لاضطراب سلوكه فمن خلال مفهوم " النموذج الداخلي العاملي" تحاول أن تشرح وتفسر كيف يمكن للعلاقة المبكرة والدين– طفل وتطورها أن تؤثر على ما ينتظره ويأمله الطفل والمراهق من قبل الآخر هذا بالإضافة إلى تطوير الإستراتيجيات التكيفية فيها من خلال تطور العلاقات مع أوجه التعلق وبهذا فهي تقدم رؤية واعدة لفهم منشأ السلوك الاجتماعي أو المضاد للمجتمع[35].

3-2- الميكانيزمات التحتية لاضطرابات السلوك حسب نموذج التعلق:

تشير نظرية التعلق إلى مجموعة من السيرورات الخاصة التي يمكن أن ترتبط سواء بسببية أو تطور واستقرار اضطرابات السلوك، كما أن هذه السيرورات ترتبط انطلاقا مما سبق بأنماط التعلق ويعتمد الباحثون في تفسير اضطرابات السلوك حسب نموذج التعلق على الميكانيزمات التحتية التالية:

- **الميكانيزم رقم 01:**

يتعلق الأمر هنا، بعدد من السلوكات التي تعتبر كسوابق لاضطرابات السلوك كنوبات الغضب، العدوان والمواجهة وحيث أن هذا السلوك الأخير يكون سابقا لاضطرابات السلوك من النمط الشديد، فيمكن إذن أن تلاحظ هذه السلوكات، كإستراتيجيات تعلقية تهدف إلى جلب انتباه أو اقتراب أوجه التعلق التي لا تكون منتبهة عموما للإشارات المعتادة للطفل، هذه السلوكات تهدف إلى تنظيم انتباه الولي، وتترجم في نفس الوقت استجابة الطفل في حالة الفشل في ذلك، وتعتبر هذه السلوكات تكيفية على المدى القصير ولكنها يمكن أن تساهم في نمو استجابات عائلية سلبية والتي قد تزيد في حد ذاتها من خطورة اضطرابات السلوك"[36].وعن هذا الميكانيزم ترى لوبلونأن الأطفال الذين عاشوا تعلقا غير آمن، فإن هذا الغضب والعدوان اتجاه وجه التعلق يصبح موجها نحو الخارج، ويكون غير وظيفي بدل أن يكون في خدمة العلاقة مع الآخرين، وهذا ما يفسر السلوكات العدوانية لهؤلاء الأطفال في الوسط المدرسي حيث يكون لهم ميولات للغضب ناجمة عن فرط تنشيط نظام التعلق لديهم[37].

- **الميكانيزم رقم 02:**

يتضمن الميكانيزم الثاني نماذج العلاقات التي تطورت عند الطفل مع الوقت والتي مست إدراكاته، معارفه ودافعيته. وبهذا يمكن للتعلق غير الآمن أن يؤدي إلى جوانب عدائية في إدراك الآخر حيث أن هذه الجوانب للإدراك تؤدي نوعا ما إلى عدوان إستجابي[38] ويترجم هذا الميكانيزم حسب غرينبارغ Greenberg في بلورة

النموذج الداخلي الفاعل الذي يتميز عموما بالغضب، نقص الثقة وعدم الأمن، كما يقترح دوج Dodge أن التعلق غير الآمن يمكن أن يؤدي إلى خاصية عدوانية حيث أنا ليقظة المفرطة للطفل فيما يتعلق بالمنبهات الاجتماعية تترجم في اعتدادات نشيطة.ويمكن أن تشكل اليقظة المفرطة للمنبهات العدوانية إستراتيجيات للتكيف في المحيط الذي يتلقى فيه الطفل سوء المعاملة لحمايته من أي خطر محتمل. وحتى وإن كان لهذه الإستراتيجية وظيفة تكيفية في هذا السياق، فإنها تؤدي إلى خطر ظهور صعوبات سلوكية هامة في المدرسة مثل الاعتداء على الأقران[39].

- **الميكانيزم رقم 03:**

يلعب التعلق كذلك دورا في تحديد اضطرابات السلوك من خلال تأثيره على ضبط وتنظيم الانفعالات يقترح فوناجي Fonagy أن الأمن في التعلق يسمح بنمو قدرة الاستجابة الذاتية أو حتى القدرة على التعقيل مما يسمح بالفهم الحدسي لانفعالات الآخر والتنبؤ لها حيث أن نمو هذه القدرة الخاصة بالتعلق الآمن تعمل على تثبيط ظهور اضطراب السلوك فيكون الطفل أكثر حساسية لانفعالات الآخر، أكثر قدرة على المشاركة الوجدانية وكذلك قراءة الأحاسيس في وضعية الإجهاد[40]. أما في حالة التعلق غير الآمن فإن وجه التعلق لا يساعد الطفل على تسير الانفعالات بطريقة فعالة فيكون هنا في خطر أن يترك مع سلوكاته غير الناضجة التي تتضمن نوبات الغضب والعدوان.وبهذه الكيفية لا يساعد الوالد الطفل على تطوير التحكم الذاتي الداخلي وتطوير التعبير الناضج عن الانفعالات وبهذا فان هذا النمط من التفاعل يشكل خطر تواجد مشكلات ضبط انفعالات الطفل وبالتالي تكون لديه مشكلات لضبط سلوكه[41].

- **الميكانيزم رقم 04:**

يرى دوغرافيي وغيدني أنه يمكن اعتبار السلوكات المشوشة كاستجابات لضبط العناية أو الرعاية الأمومية عندما تظهر الاستراتيجيات الأخرى المستخدمة خلال الطفولة غير فعالة. وحتى وإن كانت لهذه الاستراتيجيات جوانب إيجابية على المدى القصير بالنسبة للطفل وذلك فيما يتعلق بجلب انتباه الأم فإنها تؤدي الى آثار سلبية تتضح في تطور" نموذج سيرورة القوة القمعية العائلية" الذي يقترحه باترسون Patterson، وبهذا يصبح هناك قلب للأدوار وهذا ما يظهر في نمط التعلق غير المنتظم حيث يصبح الطفل هو الذي يقوم بمراقبة وعقاب الأم وذلك في حدود 6 سنوات حسب سولومون solomon وجورج George، فيكون بذلك هناك خطر لتعميم هذه السلوكات في العلاقات مع الآخرين من خلال النموذج الداخلي الفاعل، وفي هذا الإطار، يؤكد ليونس– روث Lyons-Ruth أن هؤلاء الأطفال الذين يتظاهرون بسلوكات المراقبة والعقاب مع أليائهم يكونون الأكثر خطرا في أن يصبحوا عدوانيين مع أقرانهم في المدرسة[42].

3-3- اضطرابات السلوك وعلاقتها بأنماط التعلق:

من أجل توضيح أو تقييم الارتباطات القائمة بين التعلق واضطرابات السلوك، تطلب الأمر كما جاء عن دوغرافيي وغيدني، دراسات طولية ذات عينات واسعة أو عينات ذات خطورة كبيرة بالإضافة إلى وضع أدوات لقياس التعلق تكون مناسبة لفئات السن المعنية، وقد أسفرت نتائج الدراسات الطولية الأولى المتعلقة بتصنيف التعلق واضطرابات السلوك على ما يلي:

- بالنسبة للعينات ذات الخطورة الضعيفة، كان للتعلق غير الآمن آثار قليلة فيما يتعلق بظهور اضطرابات السلوك.

▪ بالنسبة للعينات ذات الخطورة الكبيرة، فإن عدم الأمن في التعلق زاد بكل وضوح من خطر ظهور الاضطرابات المضادة للمجتمع.

وقد اعتمد الباحثان لتوضيح علاقة التعلق باضطرابات السلوك على مجموعة من الدراسات من بينها:

– دراسة غرينبارغ Greenberg وسبالز Spelz: أسفرت النتائج أنه بمجرد تواجد تعلق غير آمن مع الوالدين (معا) فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع ذو دلالة لخطر تواجد اضطرابات السلوك.

– دراسة ليبونس روث Lyons Ruth وسولومون Solomon وجورج George: تبين أن الأطفال الذين لديهم تعلق غير منتظم يعانون مقارنة بالفئات الأخرى للتعلق من عنف أكثر شدة، اعتداءات جسدية أو جنسية أو أنهم كانوا معرضين بشكل كبير لسوء المعاملة الوالدية. كما جاء عن هؤلاء الباحثين أن هذا النمط من التعلق يرتبط أكثر باضطرابات السلوك الشديدة ويتعلق الآمر باضطراب التصرف[43].

في الأخير وانطلاقا من كل ما تقدم حول النماذج النظرية المفسرة للعلاقة بين التعلق واضطرابات السلوك إلا أنه لا يمكن لنمط التعلق غير الآمن مهما كان نوعه أن يكون لوحده كعامل خطر لظهور اضطراب السلوك بل يكون ذلك بالتفاعل مع عوامل خطر أخرى وهذا ما وضحته الدراسات حول الآثار الوراثية فيما يتعلق بالعلاقة (تعلق/ وراثة) كما جاء عن خبراء INSERM حيث أنه للوراثة ومزاج الطفل تأثيرات على انتقال أنماط التعلق عبر الأجيال، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للطفل أن يكون لديه أنماط تعلق مختلفة مع الأب والأم وهذا يعود إلى الطبيعة النوعية للتعلق إذ يمكن للطفل أن يتعلق بعدة أشخاص[44].

وخلاصة لكل ما جاء عن مختلف عوامل الخطر المتدخلة في ظهور اضطرابات السلوك وتطورها بالإضافة إلى نموذج التعلق الذي يعد أكثر النماذج المقترحة لتفسير اضطرابات السلوك تم التوصل إلى أن تأثير كل عامل لا يكون لوحده بل لا بد من اشتراك عوامل خطر أخرى، وفي هذا الشأن، "يرى فيتاغو Vitaro وغانيون Gagnon أنه حتى ولو تمت عملية تحليل كل عامل خطر بشكل فردي، لا بد الأخذ بعين الاعتبار أن هذه العوامل تكون في تفاعل، فالقابلية الوراثية يزداد اتساع تأثيرها بوجود صراع في العائلة، وجود مخاطر قبل الولادة، فقر العائلة أو المحيط، وجود تعلق غير آمن ومؤهلات والدية غير ملائمة"[45].

وقد ذكر خبراء INSERM إحدى الدراسات التي تعد دراسة مهمة من الناحية المنهجية ومن ناحية العينة الإكلينيكية حيث أنها تؤكد أهمية تفاعل عوامل خطر مختلفة في ظهور اضطرابات السلوك، وهي دراسة ل غرينباغ Greenbey وزملاؤه حيث تم فحص الترابط بين العوامل المؤدية إلى مشاكل إكلينيكية للمعارضة لدى الأطفال في سن التمدرس، وقد انتهت الدراسة إلى وجود أربع أبعاد تسمح بالتنبؤ بخطر الوقوع في التشخيص لدى الطفل هذه الأبعاد هي: خصائص فردية بالطفل (المزاج Tempérament)، الإستراتيجيات الوالدية غير الفعالة، كثرة الصراعات والخلافات العائلية والتعلق غير الآمن حيث تشارك كل هذه العوامل في تشخيص الاضطراب كما تبين من خلال هذه الدراسة أنه بالنسبة للطفل الذي لديه خطر في أقل من اثنان من هذه الأبعاد لديه حظ كبير كي لا يحمل هذا التشخيص، أما إذا كان لديه خطر في المجالات الأربعة فإن له 34 مرة أكثر احتمال لتشخيص اضطراب السلوك[46].

إذن فلا يمكن الاعتماد على عامل خطر واحد وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مقاربة نظرية واحدة لتفسير اضطراب السلوك حيث أن ما يميز مختلف عوامل الخطر المختلفة المتداخلة يظهر في النقاط التالية:

- إن العوامل البيولوجية النفسية، العائلية الاجتماعية والثقافية لا تظهر بشكل كلي في كل حالة حيث أن نفس الاضطراب لدى أطفال مختلفين ليس ضروريا أن يعكس نفس المخاطر.
- هذه العوامل تعمل في انسجام، حيث أنها تؤدي إلى ظهور الاضطراب وغالبا ما تكون في حد ذاتها ناتجا عن آثار التسوية المعقدة التي تبقى غير مفهومة.
- تأثير هذه العوامل يتعلق بالوقت الذي تعمل فيه كما هو بمدة فعاليتها وطبيعتها.
- للكثير من هذه العوامل بالتأكيد تأثيرا مختلف وذلك فيما يتعلق بالجنس: ذكور أو إناث[47].

خاتمـــــة

يكتسي موضوع اضطرابات السلوك الفوضوي أهمية بالغة نظرا لكونها من بين الاضطرابات الأكثر استقرارا وقابلية للتطور هذا ما جعل البحث في العوامل المتدخلة في ظهورها، استقرار وتطورها من أولى اهتمامات الباحثين وذلك على ضوء النماذج النظرية المختلفة ونموذج التعلق بشكل خاص وقد بينت الدراسات تعدد عوامل الخطر وتداخلها سواء كانت بيولوجية، عائلية، اجتماعية، شخصية أو بيئية حيث يختلف ذلك من حالة إلى أخرى ولا يمكن الاعتماد على نموذج واحد لتفسيرها بما في ذلك نموذج التعلق الذي يعد الأكثر تبنيا من قبل الباحثين.

ومن المقترحات التي تنتهي إليها هذه الورقة البحثية:

– الاهتمام بإجراء دراسات حول هذا النمط من الاضطرابات حيث تقل البحوث حولها على المستوى المحلي.

– إسهام مختلف الشركاء من متمرسين وباحثين أكاديميين في التوعية والتعريف بهذا النمط من الاضطرابات خاصة في المدارس على اختلاف الأطوار التعليمية كون المدرسة تعد المكان الملائم للقيام بعملية الكشف.

المراجع:

1- عبد الحميد، هبة جابر، وأبو زيد، أحمد محمد جاد الرب، 2015، اضطرابات السلوك الفوضوي، مصر، مكتبة الانجلو المصرية، ص 21–22.

2- المرجع نفسه، ص 29.

3- الدسوقي، مجدي محمد، 2014، مقياس تقدير أعراض السلوك الفوضوي. القاهرة، دار جوانا للنشر والتوزيع، ص 7.

4- المرجع نفسه، ص 16.

5- الحمادي، انور، 2015، خلاصة الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية DSM–5. بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون. ص 164.

6- القرعان، جهاد سليمان. مستوى اضطراب المعارضة والتحدي لدى الطلبة ذوي صعوبات التعلم والطلبة العاديين. مجلة العلوم التربوية، 01 (01)، يناير 2017، ص 3.

7- عبادي، عادل سيد،2013، فعالية الإرشاد الأسري في خفض اضطراب العناد المتحدي لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية، ص 7.

8- حسين، ربيع شعبان حسن. برنامج تدريبي قائم على المدخل المعرفي السلوكي في تنمية الوعي المعرفي لآباء التلاميذ ذوي اضطراب العناد المتحدي وأثره على خفض الاضطراب لأبنائهم. مجلة كلية التربية جامعة الأزهر. 173. الجزء 1، أبريل، 2017، أبريل، ص 22.

9- الدسوقي، مجدي محمد. 2015. مقياس اضطراب العناد والتحدي. مصر، دار العلوم للنشر والتوزيع. ص 6–7.

10- الحمادي، انور.،2015، خلاصة الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس للاضطرابات العقلية DSM–5. بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون.

11- Institutions National de La santé et de la recherche médicale, Expertise collective. 2005. Troubles des conduites chez l'enfant et l'adolescent. Paris, Les éditions INSERM, p 6-7.

12- Dumas,J-E.2007.psychopathologie de l'enfant et de l'adolescent.. Bruxelles, De Boeck & Larcier, p 352.
13- Ibid
14- Burker, J,Loeber, R & Birmaher, B.(November, 2002).Oppositional Defiant Disorder: A Review of THE PAST 10 Years, part II. Journal of the American Academy of child and adolescent psychiatry.41(11).1275-1293. Doi:10.1097/01.CHI.0000024839.60748.E8.p1284.
15- ياسين، عبد الرزاق، 2009. الاضطرابات السلوكية. مجلة كلية التربية الأساسية (56)، ص 613.
16− Carrier,M-P. 2010.Evaluation du comportement des enfants :une analyse de l'opérationnalisation du concept d'internalisation dans trois systèmes d'évaluation du comportement. Mémoire présenté à la faculté des études supérieures de l'université Laval pour l'obtention du grade maitre en arts(M-A).Québec.p4.
17- القمش، مصطفى نوري، والمعايظة، خليل عبد الرحمن، 2011. الاضطرابات السلوكية والانفعالية، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع. ص 37−38.
18- Carrier, M-P. 2010.Evaluation du comportement des enfants :une analyse de l'opérationnalisation du concept d'internalisation dans trois systémes d'évaluation du comportement.mémoire préenté à la faculté des études supérieures de l'université Laval pour l'obtention du grade maitre en arts (M-A).Québec.p4.
19- ياسين، عبد الرزاق. 2009. الاضطرابات السلوكية، مجلة كلية التربية الأساسية (56)، ص 613.
20- Carrier, M-P. 2010.Evaluation du comportement des enfants : une analyse de l'opérationnalisation du concept d'internalisation dans trois systèmes d'évaluation du comportement. Mémoire présenté à la faculté des études supérieures de l'université Laval pour l'obtention du grade maitre en arts(M-A).Québec
21- Guédeney,A & Dugravier, R. 2006.Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant: une revue de la littérature scientifique anglosaxone. La psychiatrie de l'enfant.1(49).p232.
22- Lamboy, B.2005. Pour une prévention précoce du trouble des conduites.Devenir,2(17).
23- Dumas, J-E. 2007.psychopathologie de l'enfant et de l'adolescent. Bruxelles, De Boeck & Larcier.p351.
24- Institutions National de La santé et de la recherche médicale, Expertise collective. 2005. Troubles des conduites chez l'enfant et l'adolescent. Paris, Les éditions INSERM.
25- Guédeney, A & Dugravier, R. 2006.Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant: une revue de la littérature scientifique anglosaxone. La psychiatrie de l'enfant.1(49).
26- محمد، عدي راشد، وشعلان، ايثار منتصر. التعلق التجنبي. مجلة كلية التربية للبنات، 24 العدد، 2013، ص 165.
27- Institutions National de La santé et de la recherche médicale, Expertise collective. 2005. Troubles des conduites chez l'enfant et l'adolescent. Paris, Les éditions INSERM.p117.
28- Leblanc, S. 2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.
29- محمد، عدي راشد، وشعلان، ايثار منتصر. التعلق التجنبي. مجلة كلية التربية للبنات، 24 العدد، 2013.
30- Leblanc, S. 2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.
31- Guédeney,A & Dugravier,R. 2006.Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant: une revue de la littérature scientifique anglosaxone. La psychiatrie de l'enfant.1(49).
32- Le blanc, S. 2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.

33- Ibid; Institutions National de La santé et de la recherche médicale, Expertise collective. 2005. Troubles des conduites chez l'enfant et l'adolescent. Paris, Les éditions INSERM.
34- Leblanc, S. 2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.
35- Institutions National de La santé et de la recherche médicale, Expertise collective. 2005. Troubles des conduites chez l'enfant et l'adolescent. Paris, Les éditions INSERM.
36- Guédeney, A &Dugravier,R. 2006.Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant :une revue de la littérature scientifique anglosaxone. La psychiatrie de l'enfant.1(49
Giffard, R et al.2010. Les troubles du comportement chez l'enfant : qu'elle fonction thérapeutique de l'accueil familial spécialisé ? Thérapie familiale, 31(03).
37- Leblanc, S. 2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.
38- Guédeney, A &Dugravier, R. 2006.Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant: une revue de la littérature scientifique anglosaxone. La psychiatrie de l'enfant.1(49).
39- Leblanc, S. 2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.
40- Guédeney,A & Dugravier, R. 2006.Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant :une revue de la littérature scientifique anglosaxone. La psychiatrie de l'enfant.1(49).
41- Leblanc, S. 2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.
42- Guédeney, A & Dugravier, R. 2006.Les facteurs de risque familiaux et environnementaux des troubles du comportement chez le jeune enfant: une revue de la littérature scientifique anglosaxone. La psychiatrie de l'enfant.1(49).
43- Ibid.
44- Institutions National de La santé et de la recherche médicale, Expertise collective. 2005. Troubles des conduites chez l'enfant et l'adolescent. Paris, Les éditions INSERM.
45- Leblanc, S.2007. La théorie de l'attachement pour comprendre les difficultés d'apprentissage et les troubles du comportement chez les jeunes de milieux défavorisés à risque de mauvais traitements. Thèse présentée à la faculté des études supérieurs en vue de l'obtention du grade Ph. D en sciences de l'éducation. Option psychopédagogie. Canada. Université de Montréal.
46- Institutions National de La santé et de la recherche médicale, Expertise collective. 2005. Troubles des conduites chez l'enfant et l'adolescent. Paris, Les éditions INSERM.
47- Dumas, J-E. 2007.psychopathologie de l'enfant et de l'adolescent. Bruxelles, De Boeck & Larcier.

نمو ما بعد الصدمة للمرأة التي تعرضت لفقدان الجنين

سليمة دريسي[1] عبد الناصر سناني[2]

1- جامعة باجي مختار – عنابة، dricisalima@gmail.com

2- جامعة باجي مختار – عنابة، sychologie78@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2023/10/15 **تاريخ المراجعة:** 2024/03/25 **تاريخ القبول:** 2024/03/25

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى محاولة معرفة مستوى نمو ما بعد الصدمة للمرأة التي تعرضت لفقدان الجنين، حيث تكونت العينة من اربعة حالات تعرضن للإجهاض والاقامة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة عبد الله نواورية البوني. بقسم طب امراض النساء والتوليد. وللتحقيق عن ذاك اعتمدنا على الادوات التالية: المقابلة النصف موجهة ومقياس نمو ما بعد الصدمة لتيديشي وكالهون. حيث اظهرت النتائج عن وجود مستوى فوق المتوسط لنمو ما بعد الصدمة للمرأة التي تعرضت لفقدان الجنين.

الكلمات المفاتيح: نمو ما بعد صدمة، مرأة مجهضة، فقدان، جنين.

Post-traumatic Growth for women who have experienced fetal loss

Abstract

This study aimed to investigate the presence of post-traumatic growth in women who have experienced fetal loss. The sample consisted of four cases who had experienced miscarriage and were residents at the specialized healthcare institution, Abdullah Nouaouria el bouni , in the Department of Obstetrics and Gynecology. To uncover this, we utilized semi-structured interviews and the Posttraumatic Growth Inventory by Tedeschi and Calhoun.The results indicated the presence of post-traumatic growth in women who have experienced fetal loss

Keywords: Post-traumatic growth, miscarried woman, loss, fetus.

Le développement post-traumatique chez les femmes ayant subi une fausse couche

Résumé

L'objectif de cette étude était d'explorer la présence du développement post-traumatique chez les femmes ayant vécu une perte fœtale. L'échantillon était composé de quatre cas de femmes ayant fait une fausse couche et résidant à l'institution de soins de santé spécialisée, Abdullah Nouaouria el bouni, au Département d'Obstétrique et de Gynécologie .Pour ce faire, nous avons utilisé des entretiens semi-structurés et l'inventaire du développement post-traumatique de Tedeschi et Calhoun. Les résultats ont indiqué la présence de la croissance post-traumatique chez les femmes ayant vécu une perte fœtale.

Mots-clés: Développement post-traumatique, femme ayant fait une fausse couche, perte, fœtus.

المؤلف المرسل: سليمة دريسي، dricisalima@gmail.com

- **توطئة (مقدّمة):**

تعتبر المرأة نصف المجتمع بل أصبحت عماده ورمز إزهاره حيث تشعبت أدوارها وتعددت انجازاتها، غير ان دورها في الأمومة يبقى له طابعه الحميمي ويعد من أسمى أدوارها وأحلى انجازاتها واهم أهدافها فكل زوجة تتطلع إلى إنجاب وليد وتحلم بطفل يقول كلمة ماما ولتتم هذه القصة بنجاح تمر المرأة بفترة الحمل التي قد تتوقف بالإجهاض وفقدان الجنين.

وبما ان الفقدان يعد صدمة نفسية تتعرض لها المرأة بمواجهة موت الجنين بتوقف الحمل وإجهاض الجنين، ارتئينا أن دراسة هذا الموضوع للإجابة على التساؤل التالي: هل يوجد نمو ما بعد الصدمة للمرأة التي تعرضت للفقدان الجنين؟

وتجلت اهمية الدراسة في تسليط الضوء على نمو ما بعد الصدمة عند المرأة التي تعرضت لفقدان الجنين من وجهة نظر علم النفس الايجابي وما يترتب عليها من متغيرات ايجابية خاصة بكيفية تجاوز الصدمة والتعافي منها والتطور ايجابيا.

لا توجد دراسة تحمل موضوع الدراسة عل حد علم الباحثان بينما وجدت دراسات لنمو ما بعد الصدمة تناولت فقدان الزوج والوالدين نذكر منها ما يلي:

– دراسة لفاطمة دياب السعدي وشيماء فاضل كنين (2019) بعنوان نمو ما بعد الصدمة لدى طلبة أبناء شهداء ضحايا الإرهاب. هدفت إلى التعرف على نمو ما بعد الصدمة لدى عينة الدراسة والتعرف على دلالة الفروق في نمو ما بعد الصدمة تبعا لمتغيري الجنس والتخصص والتفاعل بينهما). استخدم الباحثان مقياس نمو ما بعد الصدمة لتيدشي وكالهون بالاستعانة بالأساليب الإحصائية على عينة 400 طالب وطالبة بجامعة بابل للعام الدراسي 2018–2019.

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

– ان طلبة ابناء الشهداء ضحايا الارهاب يتمتعون بنمو ما بعد الصدمة.

– ليس هنالك فروق في نمو ما بعد الصدمة حسب الجنس وليس هنالك فروق في نمو ما بعد الصدمة حسب التخصص ولا يوجد تفاعل دال احصائيا في نمو ما بعد الصدمة حسب تفاعل الجنس والتخصص[1].

ودراسة نداء رياض وختام اسماعيل (2019) بعنوان: معنى الحياة كمتغير وسيط بين المساندة الاجتماعية ونمو ما بعد الصدمة لدى زوجات الشهداء. هدفت هذه الدراسة للكشف عن معنى الحياة بصفتها متغيرا وسيطا بين المساندة الاجتماعية ونمو ما بعد الصدمة لدى زوجات الشهداء والتعرف على العلاقة بين معنى الحياة والمساندة الاجتماعية ونمو ما بعد الصدمة وذلك تبعا لمتغيرات العمر والمستوى التعليمي، عدد الاطفال، عدد سنوات استشهاد الزوج، العمل ونوعية السكن وبلغت عينة الدراسة 120 زوجة من زوجات الشهداء واستخدمت الباحثة ثلاث مقاييس من اعدادها مقياس معنى الحياة ومقياس المساندة الاجتماعية ومقياس نمو ما بعد الصدمة واتبعت المنهج الوصفي وقامت باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة.

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية:

– وجود علاقة طردية بين معنى الحياة والمساندة الاجتماعية.

– وجود علاقة طردية بين معنى الحياة ونمو ما بعد الصدمة.

– وجود فروق في معنى الحياة وفقا لمتغير العمل.

– وجود فروق في المساندة الاجتماعية وفقا لمتغير العمر.

– وجود فروق في النمو ما بعد الصدمة وفقا لمتغير الأطفال ومتغير السكن[2].

بالإضافة إلى دراسة عبد العزيز ثابت وعلاء الربعي (2018): بعنوان اثر الصدمات الناتجة عن الحرب على قطاع غزة على الأطفال الأيتام والعلاقة مع كرب ما بعد الرضخ والنمو الايجابي بعد الرضخ، هدفت الدراسة الى استكشاف اثر الصدمات الناجمة عن الحرب على قطاع غزة على الأطفال الأيتام والعلاقة ما بين كرب ما بعد الرضخ والنمو الايجابي بعد الرضخ والمتغيرات الديموغرافية، بلغت عينة الدراسة 83 يتيم من أصل 91 يتيم مسجل في المركز، واستخدم الباحثين نموذج المعلومات الديموغرافية عن اليتيم، قائمة غزة للخبرات الصادمة، مقياس كرب ما بعد الرضخ للأطفال ومقياس نمو الايجابي بعد الصدمة .وكانت نتائج الدراسة كانت كالتالي:

– الأطفال الأيتام تعرضوا من 3– 28خبرة صادمة، ومتوسط الخبرات الصادمة لكل طفل 11 نولم توجد فروق بالنسبة للجنس أو سبب وفاة الأب وتبين ان الاطفال في سن 12–14 سنة تعرضوا لخبرات صادمة أكثر من الاقل والاكبر سنا ويعانون من كرب ما بعد الصدمة أكثر من الاطفال الاكبر والاصغر سنا.

تبين وجود علاقة ذات دلالة احصائية ما بين التعرض للخبرات الصادمة واضطراب كرب ما بعد الصدمة.

متوسط النمو الايجابي ما بعد الصدمة بين الاطفال اليتامى 25.27.

– بينت الدراسة وجود علاقة ايجابية ذات دلالة احصائية بين مجموع الأحداث الصادمة بسبب الحرب واضطراب كرب ما بعد الصدمة ولم تجد الدراسة علاقة بين الخبرات الصادمة والنمو الايجابي بعد الصدمة ولم تكن هناك علاقة ما بين النمو الايجابي بعد الصدمة واضطراب كرب ما بعد الصدمة[3].

واخيرا دراسة سعد سابط العطراني (2015) بعنوان: نمو ما بعد الصدمة في النساء العراقيات اللاتي فقدن ازواجهن، هدفت الدراسة الى التعرف على جوانب نمو ما بعد الصدمة في العراق لدى النساء الاتي فقدن اقاربهن ولاسيما الازواج. بلغت عينة الدراسة 520 امرأة فقدت زوجها واستخدم الباحث قائمة نمو ما بعد الصدمة واظهرت نتائج ما يلي:

– ان النساء اللاتي فقدن ازواجهن لديهن مستويات مختلفة من النمو، ولم تكن هنالك فروقا ذات دلالة إحصائية في جميع مجالات النمو وفقا لمتغيرات: حالة الفقدان (قتل أو مجهول) وعدد الأشخاص المفقودين والعلاقة بالشخص المفقود[4].

وقد حددنا المفاهيم الإجرائية للدراسة كالاتي:

– نمو ما بعد الصدمة: نقصد بها لدرجة المتحصل عليها من خلال الاجابة على مقياس نمو ما بعد الصدمة.

– المرأة المجهضة: هي المرأة التي تعرضت لفقدان الجنين والاقامة بالمؤسسة الاستشفائية عبد الله نواورية.

1- الجانب النظري:

1-1- نمو ما بعد الصدمة:

1-1-1- تعريف نمو ما بعد الصدمة:

يعرفه تيدسكي وكالهون بانه: خبرة التغير الايجابي الذي يحدث بوصفه نتيجة الصراع مع التحديات والازمات الشديدة في الحياة. كمانه نمو وتطور نفسي ايجابي شامل لجوانب الشخصية[5].

ويعرف يونس نمو ما بعد الصدمة بانه الوعي بمجموعة التغيرات الإيجابية المتنوعة التي يكتسبها المصدوم ويمارسها بعد تعرضه لصدمة ومعاناة ومتبع ذلك من ضغوط.

ويقاس اجرائيا من خلال الدرجة التي يحصل عليها على قائمة نموما بعد الصدمة إعداد كالهون وتيدسكي[6].

1-2- ابعاد نمو ما بعد الصدمة:

1-2-1- زيادة تقدير الحياة: الشعور بتحول كبير في كيفية التعامل مع الحياة اليومية وتقدير لحظات الحياة والهدف منها والشعور بأهميتها مع ترتيب الاولويات.

1-2-2- **العلاقات مع الاخرين:** إدراك حدوث تغيرات إيجابية في العلاقات مع الاخرين بتعميق الصلات والتقارب بينهم وإدراك أهمية وجود العلاقات الاجتماعية مع من حولنا وتقدير قيمتهم وحماية الذات من التعرض للإساءة.

1-2-3- **قوة الشخصية:** شعور الفرد بتغيرات إيجابية في إدراك الذات والاحساس بجوانب قوة الشخصية الثقة في الذات وجدارتها وقدرتها على إدارة الضغط ومواجهتها في المواقف المختلفة والمحتملة مستقبلا[7].

1-2-4- **التغيرات الروحية والدينية: حدوث** تغير إيجابي في المعتقدات الروحية من خلال زيادة الإحساس بالمعنى والهدف وتعميق الايمان والقيم الروحية والحفاظ على المعتقدات الروحية، فكثير من الناس في ذروة الازمة والصدمة لا يجد مفرا غير اللجوء الى الله فيعيش معنى روحيا.

1-2-5- **الفرص الجديدة:** إدراك الفرد للفرص الجديدة والفوائد المحتملة التي نتجت عن حدوث الصدمة فالأزمات تحمل في طياتها الفرص الجديدة التي ترتبط ربما بعمل مهنيا وتطوعيا وخبرات جديدة[8].

1-3- خصائص نموما بعد الصدمة: يتميز نموما بعد الصدمة ببعض الخصائص نوجزها فيما يلي:

- يرتبط حدوثه بمستويات مرتفعة من المشقة.
- وهو نتاج للصراع مع الصدمة ولا يعتبر ميكانزيم تكيفيا.
- يشير السيرورة مستمرة تتغير تبع لظروف التي يمر بها الفرد.
- يعتبر سيرورة نفسية تظهر عندما تنهار المعتقدات ومخططات التوظيف السابقة بعد التعرض لحدث صدمي.
- لا يقصي نموما بعد الصدمة وجود الضيق او الانفعالات السلبية المرتبطة بالصدمة حيث يمكن للفرد ان يطوره رغم معاناته من تبعاتها السلبية.
- يتطلب نمو ما بعد الصدمة وجود الاجهاد والانفعالات القوية كعناصر ضرورية لكنها غير كافية له، فهي تفرق بين نموما بعد الصدمة والنمو العادي المرتبط بالزمن.

ان هذه الخصائص على اختلافها تعتبر ضرورية لإنتاج المعالجة المعرفية للأحداث الصدمية التي يخبرها الفرد والتي تنشا خلال تشكل نموما بعد الصدمة ما يسهم في تغيير وتقوية رؤيته حول الذات، الاخرين والعالم وكذا نمط الحياة بشكل عام[9].

1-4- العلاقة بين مفهومي نمو ما بعد الصدمة والفقدان:

هنالك العديد من الدراسات التي تناولا موضوع الحزن والخسارة والالم النفسي الذي يتعلق بشكل مباشر بالموت والانفصال، وهنالك امثلة عديدة منها:

- موت شخص عزيز.
- فقدان قدرت وظيفية وجسدية.
- فقدان المأوى[10].

ومن اهم مراحل الحزن والحداد التي يمر بها الانسان كالتالي:

المرحلة الاولى: الصدمة.

المرحلة الثانية: الرفض والانكار.

المرحلة الثالثة: الحالة العاطفية والحالة النفسية والاعراض الجسدية.

المرحلة الرابعة: الكأبة.

المرحلة الخامسة: الاحساس بالذنب.

المرحلة الثامنة: الغضب.

المرحلة التاسعة: الاحساس بالمثالية.

المرحلة العاشرة: الواقعية.

المرحلة ما قبل الاخيرة: الرضا.

المرحلة الاخيرة: التحسن والنمو الشخصي[11].

2- الجانب التطبيقي:

2-1- الخطوات المنهجية للدراسة:

2-1-1- منهج الدراسة: هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة مجموعة من القواعد التي تبحث في سير العقل وتحديد عمليات حتى يصل إلى نتائج[12].

نظرا لأهمية المنهج في البحث أو الدراسة فلا يمكن الاستغناء عنه تتبعا لطبيعة المشكلة المدروسة والأهداف المسطرة ومستوى المعلومات المتوصل إليها تفرض على الباحث تحديد منهج معين لتطبيقه للوصول إلى نتائج دقيقة من هذا المنطلق أخترنا المنهج العيادي.

2-1-2- حدود الدراسة:

– الحدود الزمانية: 1جويلية الى1 اكتوبر 2023.

– الحدود المكانية: قسم طب امراض النساء والتوليد بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة عبد الله نواورية. البوني عنابة.

2-1-3- حالات الدراسة:

لقد تم اختيار أربعة حالات الدراسة قصديا، من فئة النساء اللائي تعرضن لفقدان الجنين بعد مدة شهرين من الاجهاض. واللواتي تلقين العلاج بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة عبد الله نواورية، البوني بعنابة، وقبلن ادماج نتائج الدراسة في إطار بحث علمي.

2-2- ادوات الدراسة:

2-2-1- المقابلة العيادية نصف الموجهة:

– تعرف المقابلة العيادية:

هي الوسيلة التي نستعملها عادة في الفحص العيادي لجمع بيانات الافراد عن طريق التحدث معهم ومقابلتهم بشكل مباشر[13].

– تعريف المقابلة نصف الموجهة:

على أنه القاء بين الفاحص والمفحوص بحيث يقوم الفاحص بطرح مجموعة من الأسئلة على المفحوص، التي تعطى له معلومات وتوضيحات كافية حتى يتمكن من تصنيفها وتحليلها وتبرير الإيجابيات مع ترك المفحوص يعبر بكل تلقائية[14].

2-2-2- مقياس نمو ما بعد الصدمة: من اعداد تيديشي وكالهون TEDESCHI et CALHOUN وترجمة عبد العزيز ثابت وتتكون القائمة من 21 بندا ولك لبند 6 تقديرات كالتالي: لا=0، قليلا جدا=1، قليلا=2، بدرجة متوسطة=3، بدرجة كبيرة =4، بدرجة كبيرة جدا =5.

– امتاز المقياس حسب دراسة الأحمد بالصدق والثبات[15].

2-3- عرض نتائج حالات الدراسة:

2-3-1- الحالة الاولى:

ا– تقديم الحالة الاولى: ب. صباح تبلغ من العمر 31 سنة متزوجة لديها بنت، ومستواها الدراسي بكالوريا وتحصلت على شهادة تقني سامي في التسويق تسكن بأحد احياء مدينة عنابة. اثناء المقابلة كانت صباح متعاونة تتحدث بسلاسة وطلاقة وتجيب بابتسامة.

ملخص المقابلة مع الحالة: تقول صباح بان الحمل لم يكن مبرمج له بل كان نتيجة توقفها ان اخد حبوب الحمل لمرضها بتكيس المبايض ومع ذلك كان مرغوبا فيه خاصة عند علمها بان الجنين كان ذكرا وكان حاملا لمدة شهرين. يبدو من خلال المقابلة ان صباح تعرضت لصدمة فقدان جنينها ونجد ذلك من خلال قولها: في الاول تشوكيت وبكيت خاصة انو كان طفل حبيت يولي عندي طفل مع بنتي. بدت من خلال المقابلة ان الحالة تخطت الفقدان من خلال قولها: تخطيت هذه المرحلة وتقبلت الحمد لله وين كنت وين وليت. كما برز البعد الديني في قولها: حاجة ربي، ربي مكتبلهوليش القسم هذا وماشو تاعي.

ويظهر الدعم الايجابي للمحيطين بها حسب قولها: راجلي وماما وعماتي واختي خاصة راجلي وقف معيا لأخر دقيقة الحمد لله.

ب– نتائج مقياس نمو ما بعد الصدمة للحالة الاولى:

تحصلت الحالة ب. صباح على 94 نقطة من خلال اجابتها على مقياس نمو مابعد الصدمة لتيدشي وكالهون وبحساب مركز الفيئة: الدرجة الدنيا +الدرجة الدنيا /2=0−2/105=52.5.

بمقارنة الدرجة التي تحصلت عليها الحالة صباح مع الوسيط نجد مستوى فوق المتوسط نمو ما بعد الصدمة بعد تعرضها لصدمة فقدان جنينها.

2-3-2- الحالة الثانية:

– تقديم الحالة الثانية: الحالة ق. ليندة تبلغ من العمر 37 سنة، متزوجة بدون اولاد، مستواها الدراسي السنة الرابعة ابتدائي، ماكثة بالبيت، تسكن ببلدية بالطارف، كانت الحالة متجاوبة اثناء المقابلة بشوشة.

– **ملخص المقابلة:** قالت لندا لم يكن الحمل مبرمجا له، لأنها حملت بعد اربعة أشهر من الزواج غير انه مرغوبا فيه وشكل فرحة لها ولزوجها، بلغ حملها شهرا ونصف ثم فقدت الجنين وكان شعورها حينها على حد قولها: عملت حالة بالبكاء، خلاها لربي برك تصدمت وما صدقتش ومبعد فهمت وتقبلت وكانت ردة فعلها بالانكار الحدت الصادم حيث قالتً مصدقتش كيفماه هزيت وطيشتً . وفي الاخير تخطت الحالة فقدان الجنين نجد ذلك في قولهاً: نعم الحمد لله تخطيتها، وعن كيفية تخطيها يظهر البعد الديني في قولها: نرمال، قلت حاجة ربي، وامتحان من ربي كما يظهر بعد العلاقات الاجتماعية في قولهً: زوجي الاكثرية، راجلي قدملي ياسر ووقف معايا.

– نتائج المقياس للحالة الثانية:

تحصلت الحالة ليندا على 79 نقطة وهذا يدل على ان لديها مستوى نمو فوق المتوسط نمو ما بعد الصدمة.

وعليه نلاحظ ان نتائج المقابلة التي بدت فيها الحالة قد تخطت صدمة فقدان الجنين، اكتبتها نتائج المقياس التي اكدت وجود مستوى فوق المتوسط نمو ما بعد الصدمة لدى الحالة الثانية.

2-3-3- الحالة الثالثة:

تقديم الحالة الثالثة: الحالة ق. ليلى تبلغ من العمر40 سنة متزوجة وأم ل6 اطفال 4 بنات و2 ذكور. ومستواها الدراسي التاسعة اساسي ماكتة بالبيت تسكن ببلدية من ولاية الطارف، خلال المقابلات ليلى كانت هادئة تجاوب بسلاسة وبساطة وعفوية.

ملخص المقابلة مع الحالة الثالثة: تقول ليلى ان الحمل لم يكن مبرمجا وجاء صدفة فقدانها لجنين في شهره الثاني لكن لم يكن مرفوضا تقول الحالة في تعبيرها عن شعورها من فقدان الجنين تشوكيت كي قاتلي اوجاء مشوه. وردة فعلها يظهر البعد الديني في قولها: الحمد لله على صحتي وعلى اولادي. وعن تخطيها مرحلة فقدان الجنين تقول: نعم ربي ابتلاني هكذا والحمد لله وماشي حاجة اخرى وشاف لولادي. اما ان الدعم والجانب الاجتماعي فتقول ولادي وراجلي هما اللي دعموني والحمد لله فاتت.

– نتائج مقياس نمو ما بعد الصدمة للحالة الثالثة:

تحصلت ليلى على درجة71 على اجابتها على مقياس نمو ما بعد الصدمة وعليه فانه يوجد مستوى فوق المتوسط لنمو ما بعد الصدمة للحالة.

اكدت نتائج المقياس على وجود مستوى نمو ما بعد الصدمة فوق المتوسط وتخطي الحالة لفقدان جنينا.

2-3-4- الحالة الرابعة:

– تقديم الحالة الرابعة: ع. مريم عمرها 29 سنة متزوجة وام لطفلين ولد وبنت مستواها الدراسي سادسة ابتدائي ماكثة بالبيت تسكن بمدينة عنابة. تجاوبت مع المقابلة بعفوية.

ملخص الحالة الرابعة: اجابت مريم بان الحمل كان صدفة ولم تبرمج له غير انها فرحت به وعن شعورها حيال فقدان الجنين قالت: غاضني خلاص وكنت حزينة عليه وردة فعلها كانت في قولها حسيت بفراغ ومصدقتش في الاولً . وعن تخطيها المرحلة تقول: نعم تخطيتها الحمد لله ويظهر البعد الديني في التخطي في اجابتها عن كيف تخطيتي فقدان الجنين؟ في اجابتها: تقربت لربي سبحانو بالدعاء والذكر وقراءة القرأن. ويبدو انها تحصلت على دعم من الام فهي تقول: ما اكثر وحدة دعمتني.

– نتائج مقياس نمو ما بعد الصدمة الحالة الرابعة:

تحصلت مريم عن 72 نقطة وهذا يدل عن وجود مستوى نمو مابعد الصدمة للحالة فوق المتوسط.

خاتمـــــة

من نتائج المقابلات حيت بد ان حالات الدراسة تعرضن لصدمة فقدان الجنين الذي لم يكن مبرمجا ولكنه كان مرغوبا ومررن بحالة الفقد بدرجات غير ان البعد الديني كان حاضرا في الحالات الاربعة حيث بدا التقبل والتسليم بمشيئة الله، وتخطي مرحلة الفقدان ومساندة الاهل من ازواج وامهات واولاد واقارب. وهذا ما اكدته نتائج مقياس نمو ما بعد الصدمة حيث تفاوتت درجات الحالات الاربعة ولكنها اكدت وجود نمو ما بعد الصدمة للمرأة التي تعرضا لفقدان الجنين.

نتائج الدراسة الحالية اجابت على التساؤل المطروح هل يوجد مستوى نمو ما بعد الصدمة لدى المرأة التي تعرضت لفقدان الوليد؟ بالإجابة عن وجود مستوى فوق المتوسط لنمو مابعد الصدمة لدى المراة التي تعرضت لفقدان الجنين، وقد اتفقت نتائج الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة عن وجود مستوى نمو ما بعد الصدمة.

من خلال ما سبق ارتئينا مجموعة من التوصيات:

– الاهتمام بعلم النفس الايجابي وتسليط الضوء على متغيراته.

– البحث أكثر عن نمو ما بعد الصدمة في صدمات اخرى ومتغيرات اخرى.

– المزيد من البحوث في مجال المرأة الطفل.

الاحالات والهوامش:

1- فاطمة ذياب السعدي، شيماء فاضلكنين، (2019)، نمو ما بعد الصدمة لدى طلبة أبناء شهداء ضحايا الارهاب، مركز البحوث النفسية، المجلد30، عدد4، ص303.

2- نداء رياض، ختام اسماعيل، (2019)، معنى الحياة كمتغير وسيط بين المساندة الاجتماعية ونموما بعد الصدمة لدى زوجات الشهداء، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة صت.

3- Abdelaziz M. Thabet, a laa EL Rabbaiy, posttraumtic stress and Growth among War-Exposed Orphans in the Gaza strip, the Arab Journal of psychiatry(2018) vol .29 no.2p144-

4- سعد سابط العطراني (2015)، نموما بعد الصدمة في النساء العراقيات الاتي فقدن ازواجهن، مجلة البحوث التربوية والنفسية العدد 33، ص363.

5- الاء احمد ابو القمصان، سمير رمضان قوتة (2016): نمو ما بعد الصدمة وعلاقتها بفعالية الذات لدى مبتوري الاطراف في الحرب الاخيرة على غزة حرب عام 2014، مذكرة ماجستير في الصحة النفسية والمجتمعية بكلية التربية في الجامعة الاسلامية غزة، ص 9.

6- ابراهيم يونس (2018): نموما بعد الصدمة (النظرية والقياس والممارسة)، دار النشر يسيطرون دط، ص 19– ص20.

7– فاطمة ذياب السعدي، شيماء فاضل كنين، (2019)، نمو ما بعد الصدمة لدى طلبة ابناء شهداء ضحايا الارهاب، مركز البحوث النفسية، المجلد30، عدد4، ص318–ص319.

8- فاطمة ذياب السعدي، شيماء فاضل كنين، (2019)، نمو ما بعد الصدمة لدى طلبة ابناء شهداء ضحايا الارهاب، مركز البحوث النفسية، المجلد30، عدد4، ص 319.

9- حسينة زكراوي (2019): نموما بعد الصدمة المنطلقات المفاهمية والنظرية، مجلة التمكين العدد4، ص 135 ص 136.

10- نداء رياض، ختام اسماعيل، (2019)، معنى الحياة كمتغير وسيط بين المساندة الاجتماعية ونمو ما بعد الصدمة لدى زوجات الشهداء، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، ص 50.

11- نداء رياض، ختام اسماعيل، (2019)، معنى الحياة كمتغير وسيط بين المساندة الاجتماعية ونمو ما بعدالصدمة لدى زوجات الشهداء، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، ص 51.

12- بشير صلاح الراشد، (2000): مناهج البحث التربوي، رؤية تطبيقية مبسطة، دار الكتاب الحديث ط1 الكويت، ص 22.

13- سهير كامل احمد (2001): الصحة النفسية للأطفال، الاسكندرية للكتاب، مصر، ص33.

14- احمد حسن الرفاعي (2005): مناهج البحث العلمي تطبيقات ادارية واقتصادية، دار وائل للنشر، ط1، ص203.

15- الاء احمد ابو القمصان، سمير رمضان قوتة (2016): نمو ما بعدالصدمة وعلاقتها بفعالية الذات لدى مبتوري الاطراف في الحرب الاخيرة على غزة حرب عام 2014، مذكرة ماجستير في الصحة النفسية والمجتمعية بكلية التربية في الجامعة الاسلامية غزة، ص 86.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابراهيم يونس (2018): نمو ما بعد الصدمة (النظرية والقياس والممارسة)، دار النشر يسيطرون د ط.

2- احمد حسن الرفاعي (2005): مناهج البحث العلمي تطبيقات ادارية واقتصادية، ط1 دار وائل للنشر.

3- بشير صلاح الراشد، (2000): مناهج البحث التربوي، رؤية تطبيقية مبسطة، دار الكتاب الحديث ط1 الكويت.

4- سهير كامل ا حمد (2001): الصحة النفسية للأطفال، الاسكندرية للكتاب، مصر.

5- الاءاحمد ابو القمصان، سمير رمضان قوتة (2016): نمو ما بعد الصدمة وعلاقتها بفعالية الذات لدى مبتوري الاطراف في الحرب الاخيرة على غزة حرب عام 2014، مذكرة ماجستير في الصحة النفسية والمجتمعية كلية التربية في الجامعة الاسلامية غزة.

6- حسينة زكراوي (2019): نموما بعد الصدمة المنطلقات المفاهمية والنظرية، مجلة التمكين العدد4.

7- سعد سابط العطراني: (2015)، نمو ما بعد الصدمة في النساء العراقيات الاتي فقدن ازواجهن، مجلة البحوث التربوية والنفسية العدد33.

8- فاطمة ذياب السعدي، شيماء فاضل كنين، (2019)، نمو ما بعد الصدمة لدى طلبة ابناء شهداء ضحايا الارهاب، مركز البحوث النفسية، المجلد30، عدد4.

9- نداء رياض، ختام اسماعيل، (2019)، معنى الحياة كمتغير وسيط بين المساندة الاجتماعية ونمو ما بعد الصدمة لدى زوجات الشهداء، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة.

10- Abdelaziz M.Thabet,alaa ELRabbaiy, posttraumtic stress and Growth among War-Exposed Orphans in the Gaza strip ,the Arab Journal of psychiatry(2018)vol .29no.2p14

الملاحق:

ملحق 01: مقياس نمو ما بعد الصدمة

هذه الاسئلة تتناول التطور للأشخاص الذين يتعرضون لازمات نفسية مثل الحرب الرجاء وضع علامة × في الخانة التي تناسبك.

	البند	لا	قليلا جدا	قليلا	بدرجة متوسطة	بدرجة كبيرة	بدرجة كبيرة جدا
1	تغيرت اهدافي في الحياة بعد فقدان الجنين مقارنة لما هي عليه قبل ذلك.						
2	أقدر قيمة الحياتي أكثر من الاول						
3	بدأت اهتم بأشياء جديدة في الحياة						
4	اصبحت ثقتي في نفسي أكثر من قبل						
5	اصبحت اتفهم الامور الروحية والدينية أفضل من قبل						
6	عرفت بأنني أستطيع الاعتماد على الاخرين حولي عندما اقع في مشكلة						
7	اخترت طريقا (مسارا) جديدا في حياتي						
8	اشعر بالقرب من الاخرين						
9	اصبحت قادرا على التعبير عن مشاعري أكثر من قبل فقدان الجنين.						
10	اعرف بأنني اصبحت قادرا بطريقة أفضل على التعامل مع مشاكلي						
11	أستطيع ان افعل الاشياء في حياتي بطريقة جيدة بعد فقداني للجنين.						
12	اقبل بشكل أفضل ما انتهت اليه الامور بعد فقدان الجنين.						
13	أقدر كل يوم جديد في حياتي أكثر من الاول						

14	اصبحت لدي فرص جديدة في الحياة لم تكن موجودة من قبل						
15	اصبحت لدي عاطفة وحب اتجاه الاخرين						
16	احاول ان اقيم أفضل العلاقات الاجتماعية مع الاخرين						
17	احاول ان اغير الاشياء في الحياة التي تحتاج للتغيير						
18	أصبح ايماني أعمق بالله						
19	اكتشفت بأنني أكثر قوة مما كنت اعتقد						
20	تعلمت كثيرا كيف ان الناس حولي رائعون						
21	تقبلت أكثر من قبل بأنني احتاج الناس من حولي						

المصدر: الاء احمد أبو القمصان، سمير رمضان قوتة (2016): نمو ما بعد الصدمة وعلاقتها بفعالية الذات لدى مبتوري الأطراف في الحرب الأخيرة على غزة عام 2014، مذكرة ماجستير رفي الصحة النفسية والمجتمعية بكلية التربية في الجامعة الإسلامية غزة.

الاستلزام الحواري في قصة "شنّ وطبقة" –قراءة تداولية–

عبد المجيد بوالروايح[1] عمار شلواي[2]

1- كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر – بسكرة، bourouaiahabdelmadjid@gmail.com

2- كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر – بسكرة، a.chellouai@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/04/05 **تاريخ المراجعة:** 2021/04/05 **تاريخ القبول:** 2024/04/07

ملخص

يناقشُ المقال مضمون "الفعل اللغوي(الكلامي) المباشر" عند "أوستين" و"سيرل" من خلال "نظرية الأفعال الكلامية". كما يناقش مضمون "الفعل اللغوي غير المباشر" عند "غرايس" بما اقترحه من قواعد في إطار "مبدأ التعاون" الذي تضمنته نظريته التي تراعي عنصري السياق والمعرفة المشتركة، كما يهدف المقال إلى الاشتغال على مبحث "الاستلزام الحواري" كمفهوم تداولي للكشف عن المعنى المضمر في الأفعال الكلامية، التي يتم فيها خرق تلك القواعد، وذلك بتتبُّع تجلّيات هذه الظاهرة (الاستلزام الحواري) من خلال تحليل ودراسة أحداث قصة تراثية وردت في كتاب " المثل السائر" والتي كان بطلاها "شنّ وطبقة".

الكلمات المفاتيح: فعل لغوي، مبدأ تعاون، سياق، استلزام حواري، تداوليّة.

Conversational Implication in the story of "Shenne" and "Tabaka"

Abstract

This article discusses the notion of "Direct Speech Act" in Austin and Searle's " Speech Acts Theory", as it also discusses the concept of " Indirect Speech Act" in Grice's within the "Co-operative Principle", which focuses the "context" and "Shared Knowledge" elements. The article also deals with "conversational Implication" as a pragmatic device aimed at discovering the hidden (implicit) meaning in the speech acts which violate the known rules, by examining the manifestation of this phenomenon in the events of the patrimonial story "shenne" and "tabaka".

Keywords: Speech Act, co-operative principle, context, conversational implication, pragmatic.

L 'implication conversationnelle dans l'histoire de'' Chenne'' et'' Tabaka''

Résumé

Cet article s'intéresse à la notion de ''l'acte de parole direct'' chez Austin et Searle d'après leur théorie d' ''actes de parole''. Il exploit aussi le concept de l' ''acte de parole indirect'' chez Grice, dans le cadre du ''principe coopératif'' en accentuant les éléments '' contexte '' et ''savoir commun''. Cette recherche discute l' ''Implication conversationnelle'' en tant qu'un moyen pragmatique visant à découvrir le sens caché (implicite) dans les actes de parole qui violent telles règles, en examinant la manifestation de ce phénomène dans les évènements de l' histoire patrimoniale ''Chenne'' et ''Tabaka''.

Mots-clés: Acte de parole, principe coopératif, contexte, implication conversationnelle, pragmatique.

المؤلف المرسل: عبد المجيد بوالروايح، bourouaiahabdelmadjid@gmail.com

مقدمـــة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وما دام كذلك فقد كان لزاماً عليه أن يتواصل مع بني جنسه بغرض قضاء حاجاته المتنوعة والمتزايدة؛ فكانت اللّغة المصطلح عليها من طرف الجماعة وسيلته في ذلك؛ وكان يُدرَك المعنى المقصود من العبارة مباشرة من ظاهر اللّغة، حتى انزاح المتكلّم– والأسباب متعدّدة– نحو التعبير غير المباشر؛ إثر ذلك تولّت الجهود التراثية اللّغوية العربية القديمة (بلاغية، أصولية) البحث في أسباب هذا الانزياح وفضائله، ثم ازدهرت وتضاعفت تلك الجهود حديثاً، وكانت التداولية أهمّ النظريات التي درست اللغة أثناء استعمالاتها؛ وكان مبحث الاستلزام الحواري أحد فروعها الذي تولى عملية البحث عن المعنى المضمر في الخطاب، خاصة عندما يخرق المتكلّم قاعدة من قواعد مبدأ التعاون[1] التي ضبطها غرايس.

ومن هنا يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده؛ ماهي تجليات وتداولية الاستلزام الحواري في القصص التراثي العربي، وتحديداً في قصة شنّ وطبقة، وكيف يتم إدراك المعنى المقصود في العملية التواصلية من هذا المنطلق؟.

1- الاستلزام الحواري[2]:

مبحث تداولي جاء به غرايس (Grice) عندما لاحظ أنّ بعض الأقوال لا يمكن إدراك معناها المقصود بالاعتماد على المعنى الحرفي للّغة، بل يجب على المتلقي أن يتجاوز ما توحي به كلمات الجمل إلى المعنى المضمر المستلزم؛ ومثال ذلك أن المتكلم (أ) إذا سأل المتلقي (ب) عن الوظيفة الجديدة لـ (ج) في مؤسسة مصرفيّة؛ فيجيب (ب) بأنّ (ج) علاقته جيدة مع زملائه ولمْ يُلْقَ به بَعد في السّجن والمعنى المستلزم أنّ (ج) ليس منضبطًا في عمله[3].

2- الأفعال الكلامية:

إنّ الاستلزام الحواري الذي يكمن بين ثنايا الخطاب لا يمكن إدراكه وتحصيله إلاّ بتوفر مجموعة من الأقوال الخطابية المتنوعة، وقد سمّاها أوستين أفعالا كلامية بحيث تكوّن ألفاظ الفعل الكلامي جملة مفيدة، حاملة دلالة معينة توحي بالقيام بفعل متضمن في هذا القول ويستلزم آثارا لدى المتلقي، وقد فرّعها إلى ثلاثة أقسام هي:[4]

2-1- فعل القول (Locutionaryact)؛ مجرّد قول رُوعيت في إنتاجه المستويات الصوتية والتركيبية والدلالية.

2-2- الفعل المتضمن في القول أو الفعل الإنجازي (Illocutionaryact)؛ ويتضمن القصد من الحدث الوارد في فعل القول.

2-3 الفعل الناتج عن القول (Perlocutionaryact)؛ وموضوعه الآثار التي تركها الفعل المتضمن في القول في المتلقّي.

3- مبدأ التعاون:

إن المعنى المستلزم من الخطاب كان مهملاً في الدراسات اللّسانية الحديثة حتّى جاءت المقاربة التّداولية وتمّ استدراك هذا النقص حيث حفّز غرايس وجعله يسعى إلى ضبط العملية التواصلية وسدِّ تلك الثغرات من خلال مبدأ التعاون، والذي ينْهض على مقولات توجيهية يعتمدها المتخاطبان في تواصلهما، ويمكن التمثيل لذلك بالشكل التالي:

الشكل رقم (01): يمثل مقولات مبدأ التعاون عند غرايس وقواعدها[5].

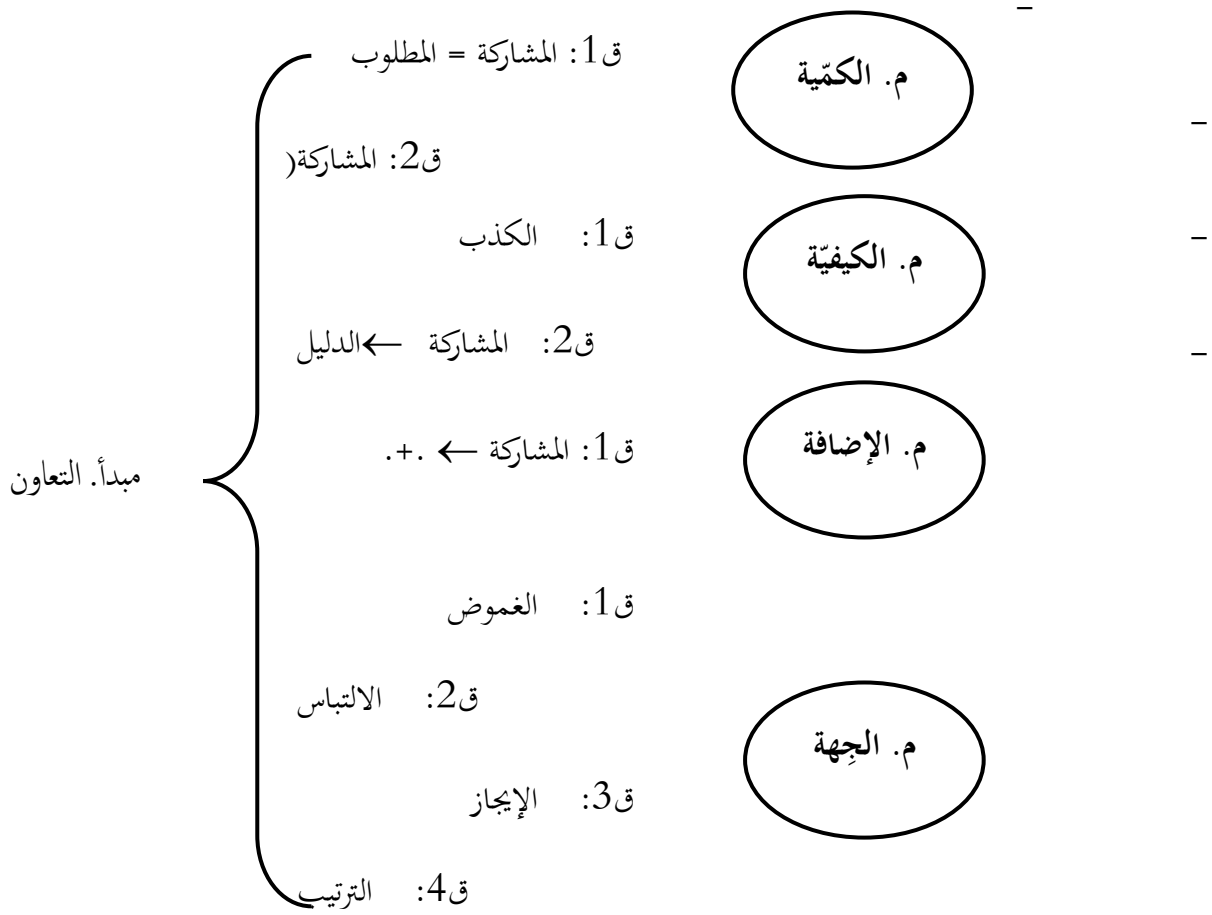

إنّ ملاحظتنا للشكل أعلاه تجعلنا نَلمس أنّ مجمل القواعد المتفرعة عن المقولات الأربع؛ هي عبارة عن توجيهات يحاول غرايس بواسطتها تحقيق التّواصل الناجح، من خلال ضبطها لمقدار المعلومات التي تفي بالغرض التواصلي، ولكيفيّة إيرادها ومدى ملاءمتها للمقام ولطريقة تنظيمها.

وعليه فإنّه إذا سأل المتكلّم (أ): كم الساعة؟

وأجاب المتلقّي (ب):إنّها الخامسة صباحاً.

فإنّه يلاحظ أنّ المعلومات التي وظّفها (ب) تفي بالغرض دون زيادة أو نقصان تماشياً مع مقولة الكميّة، وأنّ (ب) يعتقد في صدق ما يقولهُ، وقد دلّت على ذلك القرينة (إنّ) محترماً بذلك مقولة الكيف، وأنّ إجابتهُ جاءت مناسبة لِسياق الكلام مادام المقصود هو السؤال لا غير، محترماً في ذلك مقولة الإضافة، وجاء كلامه واضحاً موجزاً منظّماً، فكان بذلك محترماً لمقولة الجهة[6].

وهُنا يمكن القول بأنّ طرفيّ الخطاب قد التزما بمقولات مبدأ التّعاون؛ فالمتكلم جعل قوله صريحاً مُصاغاً في شكل سؤال، أمّا تعاون المتلقّي فتمثّل في إبرازه لمحتوى الخطاب من خلال تلك الاستدلالات المباشرة؛ فحقَّ أن يوسَمَ هذا الخطاب بـ "الاستلزام النّموذجي"[7].

4- الاستلزام الحواري الناتج عن خرق مقولات غرايس:

إذا كان الاستلزام الحواري النموذجي هو الذي تلتزمُ فيه جميع قواعد غرايس فإنّ الإخلال بإحدى قواعده يَلْزم عنه استلزاما حوارياً ناتجاً عن خرق تلك القواعد؛ "وفي هذه الحالة على المحاور أن ينقل كلامَ مخاطِبه من معناه إلى المعنى الخفيّ الذي يقتضيه المقام"[8]؛ يفعل المتلقي ذلك وهو يعتقد أنّ المتكلّم ما يزال متعاونا.

4-1- خرق قاعدة مقولة الكميّة:

إذا سئل أستاذ الفلسفة – مثلاً – عن إبداء رأيه في مستوى أحد طلابه، وأجاب بأنّه حريص على حُضور المحاضرات بشكل منتظم، وأنّ مستواه في اللّغة الإنجليزية جيدّ؛ فهذا يعني أنّ الأستاذ قد أخلَّ بالقاعدة الأولى لمقولة الكميّة، لأنّه لم يقدّم المعلومات الكافية؛ وهذا لا يعني أنّه غير متعاون، إنّما معرفته بتدنّي مستوى الطالب في مادة الفلسفة جعلتهُ يُحجِمُ عن ذلك دَرْءاً للإحراج، وأرادَ بذلك تبليغ المعلومة بطريقة غير مباشرة؛ ولو لم يكن هذا هو هدفه وأنّ نيّتهُ في التعاون قائمة لأحجَم عن الكلام من البداية[9].

4-2- خرق قاعدة مقولة الكيفيّة:

ينجرّ عن خرق إحدى قاعدتي مقولة الكيفيّة العديد من الصّور البيانية ومنها "التهكم" الذي ينتج عن خرق القاعدة الأولى التي توصي باجتناب الكذب؛ ومن أمثلة ذلك أن يصف شخص أمام زملائه زميلا لهم – سبق أن سرّب معلومات عنه لأحد منافسيه وهم يعلمون ذلك – أنّه صديق وفيّ يمكن الوثوق به؛ والحقيقة أنّه أراد عكس ما صرّح به، وسياق الحادثة يوحي بذلك، ولا يمكن حينها أن يُتّهم المتكلّم بأنّه غير متعاون[10].

4-3- خرق قاعدة مقولة الإضافة:

تستدعي قاعدة هذه المقولة وجوب ملاءمة الخطاب للسياق الذي وَرَدَ فيه، لكن الخرق قد يحصل والتواصل يبقى قائماً، ونلحظ ذلك في الحوار الآتي بين أستاذين بشأن أحد الطلاب.

- الأستاذ (أ): هل الطالب (ج) مُؤهَّل لمواصلة دراسته الجامعية في مادّة الفلسفة؟
- الأستاذ (ب): إنه متفوق في المسرح.

إنّ إجابة(مشاركة) الأستاذ (ب) لم تكن صريحة بسبب خرقه قاعدة مقولة الإضافة؛ لكن (الإجابة) تستلزم أنّ الطّالب غير مؤهل لذلك؛ ورغم هذا الخرق يبقى التعاون حاصلاً بحصول عمليتي الإفهام والفهم[11].

4-4- خرق قاعدة مقولة الجهة:

الدعوة إلى التزام الوضوح وتجنّب الغموض هي إحدى قواعد مقولة الجهة، لكن المتكلّم في مواقف معينة قد يلجأ متعمّدا إلى خرق هذه القاعدة؛ كأن يخاطب الزوج زوجته – بحضور أولادهما – مرغّبا إياها في المسرح قائلا: ما رأيك في: الميم سين راء حاء(مسرح)؟ والحقيقة أنّ الزوج لا يزال متعاوناً، وإنّما الموقف المحرج جعله يتعمّد الغموض مستغلاً في ذلك المعرفة المشتركة بينه وبين زوجته[12].

5- المعرفة المشتركة:

التواصل باعتماد الاستلزام الحواري النموذجي يتحقق مباشرة؛ لأنّ المتخاطبيْن يفهمان مقصود خطاب بعضهما البعض مباشرة من ظاهر اللّغة، ماداما يتكلمان لغة مشتركة، لكن في الاستلزام الحواري النّاتج عن خرق قواعد مقولات مبدأ التعاون يأتي القصد فيه مضمراً، وهنا تبرز أهمية المعرفة المشتركة في الكشف عن هذا المعنى؛ فهي "من العناصر المؤثّرة، وهي الرّصيد المشترك بين طرفي الخطاب. فالمعرفة المشتركة هي الأرضية التي

يَعتمد عليها طرفَا الخطاب في إنجاز التّواصل؛ إذ ينطلق المرسل من عناصرها السياقيّة في إنتاج خطابه، كما يُعوّل عليها المرسَل إليه في تأويله، وذلك حتى يتمكّنا من الفهم والإفْهام»[13] ويمكن التمثيل لذلك بالشكل التالي:

الشكل رقم (02): يمثل واقع المعرفة المشتركة بين المخاطبين.

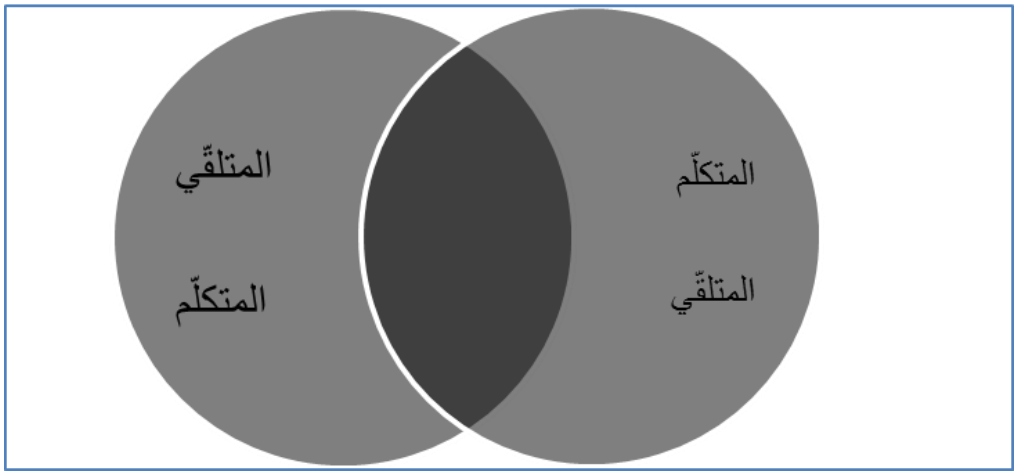

ويمكن التمثيل لذلك الرّصيد المشترك بين طرفي الخطاب بالشكل التالي:

إنّ مساحة التّقاطع الظاهرة في الشكل قد تشكلت بفضل علاقات وتجارب مسبقة؛ أو ما يعرف بالمضمرات الخاصّة[14]، فصارت بمثابة خزّان معارف ومعلومات احتياطي يعود المتخاطبان إليه عند إنتاج الخطاب أو عند تفكيكه؛ ومنه يدرك أنّ العلاقة بين المتخاطبين سابقة لإنتاج الخطاب ذاته، وأنّ المعرفة المشتركة إحدى نتائجها، وأنّها تساهم بقدر كبير في تشكيل السياق، وفي بلْورة افتراضات المرسل المسبقة، وفي صناعة مختلف القوالب اللّغوية الاجتماعية[15].

6- عنصر السياق:

إن المعنى المقصود من الخطاب لا يفهم إلا بتوظيف الكفاية اللغوية، حالة كون المعنى ظاهرا من اللفظ أما في حالة كونه مضمرا فلا بد فيه من مراعاة ظروف إنتاج الخطاب.

6-1- السياق اللغوي: هو الرابطة القائمة بين مكونات الجملة وسياق الخطاب، الذي ينتج عنه المعاني السياقية تبعا لمجاورة الألفاظ بعضها لبعض، ومثال هذا لفظ "السلام"؛ فإنه يحمل معنى التحية في سياقه الوضعي، ويدل كذلك على اسم(عاصمة تنزانيا).

6-2- السياق المقامي: ويتضمن مراعاة الحال والمقام بعيدا عن اللغة، ويشمل ظروف إنتاج الخطاب (المتكلم المتلقي، الزمان، المكان....)؛ ويتم في هذا الصنف اعتبار المعنى الحرفي في الخطاب للوصول إلى المعنى المعمّى.

وإذا كان أصُوليّو وبلاغيّو العرب وغيرهم مِن العلماء قد أدركوا فكرة السياق مبكراً، فإنّ الغربيين انتهوا إليه حديثًا، وعدّوا ذلك فتحاً علمياً عظيماً[16]؛ ومنهم أوستين فقد أكد أن ما يستعمل من الألفاظ إذا أريد تأويله فلا بد من الرجوع إلى سياق الكلام الوارد أثناء التخاطب[17].

7- القصّة:

"يروى عن شنّ بن أفضى، وكان ألزمَ نفسه ألاَّ يتزوَّج إلا امرأة تُلائمه، فصاحبه رجل في بعض أسفاره، فلما أخذ منهما السير قال له شنّ: أتَحمِلُني أم أحملك؟ قال له الرجل: يا جَاهِلُ؛ هل يحمل الراكب راكباً؟ فأمسك عنه، وسارا حتى أتيا على زَرْع، فقال شنّ: أترى هذا الزرع قد أُكِلَ؟ فقال له: يا جاهل؛ أما تراه في سُنْبُله، فأمسك عنه، ثم سارا، فاستقبلتهما جنازة، فقال شنّ: أترى صاحبها حَيًّا؟ فقال الرجل: ما رأيت أجهل منك! أنراهم حملوا إلى القبر حيًّا؟ ثم إنهما وصلا إلى قرية الرجل، فسار به إلى بيته، وكانت له بِنت، فأخذ يطرفها بحديث رفيقه، فقالت: ما نطق إلا بالصواب، ولا استفهم إلاّ عمّا يُسْتَفْهم عن مثله، أما قوله: "أتحملني أم أحملك" فإنه أراد أتُحَدِّثني أم أحدّثك حتى نقطع الطريق بالحديث، وأما قوله: "أترى هذا الزرع قد أكل" فإنّه أراد هل استلف ربه ثمنه أم لا، وأم استفهامه عن صاحب الجنازة فإنه أَرَاد هَلْ له عَقِباً يَحْيَا بذكره أم لا، فلما سمع كلام ابنته خرج إلى شن وحدّثه بتأويلها، فخطبها، فزوّجَه إياها"[18].

8- التحليل:

"شنّ وطبقة" عنوان لقصة عربية تراثية مشهورة، مضمونها أنّ بطلها "شنّ" قطع على نفسه وعداً بأن لا يتزوّج إلا امرأة توافقه، فكانت "طبقة" هي المرأة التي حقّقت رغبته، فقالت العرب حينها "وافق شنّ طبقة"، وصارت القصة مضرب المثل، فكتب لها الخلود.

من بين الخصائص التي تميّز بها شخص البطل كفاءته في تضمين أفعاله القولية معاني مستلزمة خارقا بذلك قواعد مبدأ التعاون، فإذا أخل المتكلّم (شنّ) بقواعد "مبدأ التعاون" التي ضبطها غرايس، فإن هذا يقودنا إلى التّساؤل عن مبرّرات خرق تلك القواعد، وإلى التّساؤل عن الكيفيّة التي تعاطاها المتلقّيان (الرّجل – ابنته) مع خطاب شنّ؟.

لقد قرّر شنّ ألاّ يتزوّج إلاّ امرأة توافقه، كاشفاً في ذلك عن حقيقة الشرط جاعلاً من تعاطي الأساليب الفنيّة في الكلام موضوع الاختيار وعلامة التوافق، حيث تبدّت تلك الرّغبة من خلال تلك الاستفهامات التي ألْقى بها إلى رفيقه في السّفر وقد جمع فيها بين أسلوب الإبلاغ والإمتاع متخطّيا بأفعاله القوليّة تلك المعنى الحرْفي للّغة، ورغم توفّر عنصر السياق إلاّ أنّ الرّجل فشل في إدراك المعنى المُقتضى (المُستلزم) من خطاب شنّ في مقابل نجاح ابنة الرّجل في الكشف عن مقصود الخطاب.

9- تجليات مقولات غرايس في القصة:

للكشف عن ذلك نستحضر تساؤلات "شنّ" وإجابات الرَّجل (الرفيق) من خلال الجدول التالي:

الأفعال القولية (شنّ)	الرّدود (الرّجل)
•أتحملني أم أحملك؟	•يا جاهل؛ هل يحمل الرّاكب راكباً؟
•أترى هذا الزرع قد أُكل؟	•يا جاهل أما تراه في سُنبله؟
•أترى صاحب الجنازة حيًّا؟	•ما رأيت أجهل منك!

9-1- المتكلّم (شنّ):

بالعودة إلى مقولات غرايس نلحظ أنّ المتكلّم (شنّ) قد أخلّ بقاعدة "الكميّة" حيث إنّه لم يكن صريحاً في كلامه بل لجأ إلى التّعمية في المعنى، وبالتالي لمْ تكن مشاركته في الخطاب مفيدة، ومنه فإنّه لمْ يحقّق غرضه موضوع الاختبار.

وفي مقولة "الكيفيّة" نراه قد أخلّ بقاعدتها بسبب تعاطيه المعنى المجازي بدل المعنى الحرفي لمنطوق العبارة الموظّفة، فجاء كلامه بمثابة لغو في نظر المتلقّي، أمَّا في مقولة "الإضافة"، ورغم توظيف المتكلّم لعنصر السياق (السفر – الزرع– الجنازة)، فإن المعنى بقي خافيا على المتلقي لأنّ المقال جاء غير مناسب للمقام في ظاهره، وأمَّا في مقولة "الجهة"، فرغم تَوخِّي المتكلّم الإيجاز والاكتفاء في استفهاماته بتوظيف طَرَفيْ الإسناد في الجملة، فإن خطابَه في تساؤلاته جميعها جاء غامضا مُلتبساً لأنَّ المعنى الحرفي لتلك الاستفهامات يُناقِض تماما ما هو حاصل في الواقع (الحَمْل حاصل (الركوب) – الزرع لا يزال قائماً على سُوقه – الميت لمْ يُقبر بعد)؛ ومنه نلاحظ أنّ المتكلّم قد خرق مقولات "غرايس" جميعها، وأنّ عملية التبليغ فشلت، ودليل ذلك إجابات المتلقي الاستفهامية التعجبيّة الإنكاريّة كما وردت في الجدول أعلاه، ويمكن توضيح ذلك بالشكل التّالي

الشكل (03): يمثل مصير العملية التخاطبية بين شنّ وطبقة

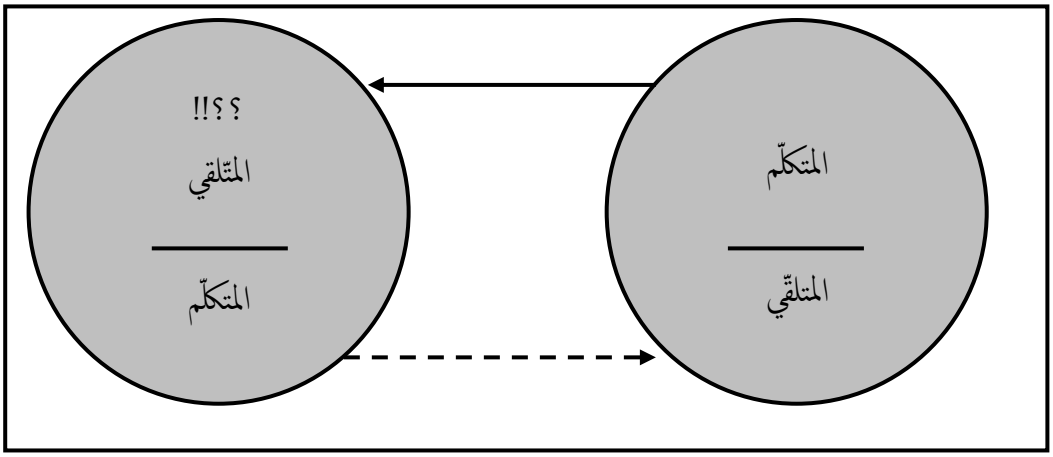

فالسهم العُلوي يشير إلى مصدر الخطاب وَوِجهته، وعلامات الاستفهام والتعجّب تعبّران عن مدى التشويش الحاصل لدَى المتلقّي بسبب التباس الخطاب وغُمُوضه، وأمَّا السّهم الأدنى ذو الخطوط المتقطّعة فيُعبّر عن ردود المتلقّي غير الصّائبة. فهل يمكن الادّعاء أنّ المتكلّم غير متعاون؟

من خلال أحداث القصة نَعِي أنَّ شنّ ميّال إلى توظيف أسلوب التّعميّة في خطاباته؛ لأنّها من الوسائل النّاجحة في اختبار الأشخاص[19]، ثمّ أنّه لا يمكن إلحاق صفة "اللّغو" بخطابه؛ لأنّ المتكلّم حين إعداده الخطاب يستحضر المتلقّي ويُراعي حاله، وقد أثبتت الدراسات المهتمّة بالخطاب، أنّه لا توجد درجة الصّفر في الخطاب وإلاّ عدّ لغواً[20].

9-2- المتلقي:

9-2-1- الرفيق (الأب): لم يتمكّن رفيق شنّ من إدراك المعاني المُضمرة الواردة في الأفعال القوليّة التي ساقها شنّ، واكتفى بمدْلولاتها الحرفيّة المُعجميّة مُجيباً إيّاه بخطاب إنكاري ومُلصقاً به صفة الجهل.

9-2-2- طبقة (البنت): على عكس الأب الذي بدا مَزْهُوّاً بردُوده فقد أدركت البنت بذكائها حقيقة ما تورّط فيه أبوهَا، ثم أكدت لأبيها صواب استفهامات شنّ وكشفت له عن المعنى المستلزم لكل واحدة منها على حِدَة، وهنا يحق لنا التساؤل مرّة أخرى عن أسباب فشل الأب في إدراك حقيقة القصد من الخطاب ونجاح البنت في المقابل؟.

10- الخلفية المعرفية المشتركة:

إنّ فشل الأب في الإمساك بالمعنى المقصود في الخطاب ثم الاستخفاف بصاحبه ناتج عن نظرته السّطحية القاصرة وعدم استفادته من عناصر السياق المتاحة في ثنايا الخطاب، على عكس ابنته طبقة التي لم تكتَفِ بمعالجة تلك الأفعال القوليّة المدلول عليها بصيغة الجمل ذات القوة الإنجازيّة الحرفيّة المتمثل في الاستفهام[21]، حيث مكّنتها فِطنتها من الالتفات إلى المعنى المُتوارى خلف تلك الاستفهامات فأعملتْ عَقْلَهَا أوّلاً باعتمادها سلسلة من الاستدلالات المساعدة على إدراك القصد الحقيقي للخطاب، مُستعينة في ذلك كلّه بكفايتها[22] الثقافية (الموسوعيّة)، إذ من غير المُستبعد ألا تكون لمدْلُولات تلك الرّموز مرْجعيّة في البيئة الثقافية العربيّة آنذاك؛"لأنّ هذه الرّموز تحقق فيها المجتمعات حياتها الواقعية؛ ومن ثمّ تكتسب مصداقيّتها لدى المتلقّي؛ بما يؤدّي إلى تداوُلها"[23]؛ ذلك أنّ من عادة العرب في سفَرِهم لُجُوؤُهم في أسفارهم إلى التّخفيف من مُعاناة السّفر بتبادل أطراف الحديث، ومن عاداتهم أن يستسْلفوا الطعام من بعضهم البعض حتى موسم الحصاد، وفي ثقافتهم الإسلاميّة؛ أنّ من بين الأشياء التي يحْيا بها الشخص بعد موته العَقِب الصالح؛ هذه المؤشرات الثقافية المتداولة هي التي ساعدت البنت بالإضافة إلى كفايتها البلاغية في الظّفر بالمعنى المُقتضى (المستلزم) من الخطاب، حيث جاءت تأويلاتها كالتالي:

الاستفهامات	تأويلاتها
•أتحملني أم أحملك؟	•أتحدّثني أم أحدّثك حتى نقطع الطريق؟
•أترى هذا الزرع قد أُكل؟	•هل استسلف ربّه ثَمنه أم لا ؟
•أترى صاحب الجنازة حيَّ؟	•هل خَلَّف عَقِبا يحيَا بذكره أم لا ؟

وبفضل ذلك التأويل الصّائب تمكّنت البنت (طبقة) من تفكيك سَنَنِ الخطاب بفضل استثمارها للخلفية المعرفية المشتركة التي تقاطعت حيثِيَّاتها ما بين المتكلّم (شنّ) والمتلقّي الثاني (طبقة).

11- السياق:

بعد الكفاية الثقافية والكفاية البلاغية التي وظّفتهُما طبقة، لجأت إلى استثمار عنصر السياق ومُلابساته مدركة أنَّ المتكلّم لم يكن لاَغِياً في خطابه ولا غير متعاون، فلا يمكن مثلا للراكب أصْلاً أن يطلب مَرْكوباً ... كما أنَّ عُنصري الزمان والمكان اللّذين أشّرَا إلى تلك الأفعال القوليّة جعل طبقة تستثْمِرْهما من خلال الرّبط بين توقيت الإدْلاء بهما ومدى مُناسبتهما لوَقَائع الأحداث، ومنه استطاعت بفضل استدلالاتها أن يستقِرَّ استنطاقها لتلك الملابسات عند المعنى الحقيقي (المستلزم) المتوارى خلف المنطوق الحرفي للخطاب، ويمكن التمثيل لمنطلقات ومآلات الخطاب بالشكل التالي:

الشكل (04): يمثل الدّورة التخاطبيّة بين المتحاورين

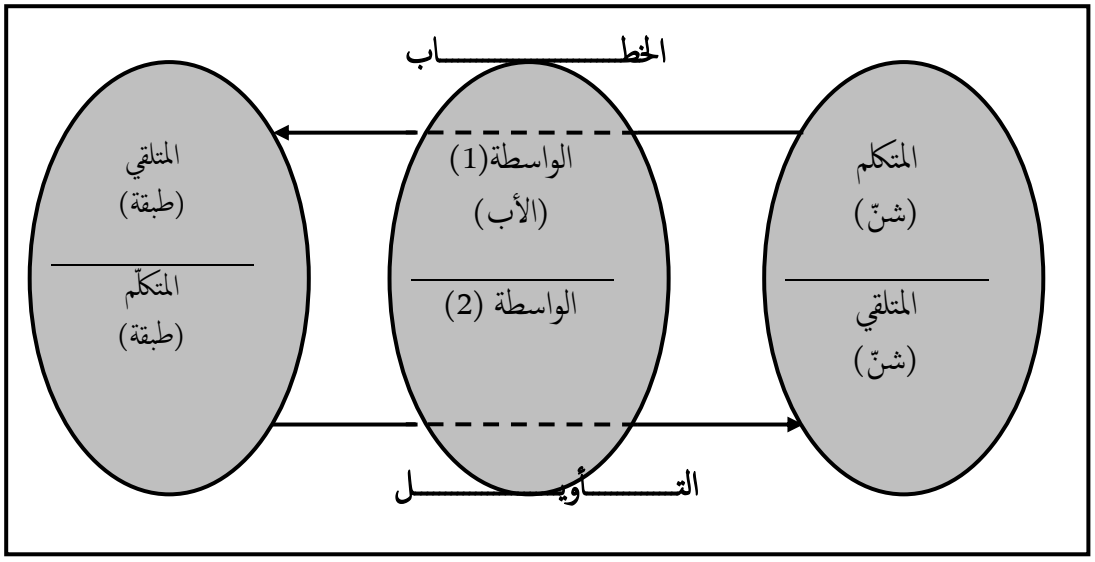

حيث أنّ السّهم العلوي يشير إلى مصدر انطلاق الخطاب (شنّ) وتشير الخطوط المنقطة فيه في الدائرة الوسطى إلى تجاوز الخطاب للأب فصار مجرّد واسطة، لينتهي السهم عند الدائرة الأخيرة (طبقة) التي تُوفق في تأويلها وقد عُبّر عنه بالسهم الأدنى الموجّه نحو الدائرة الأولى (شنّ).

وكخلاصة لما سبق فإنّه يُمكن تصوير أحداث القصة وتَموقعات أطرافها بالشكل التالي:

الشكل رقم (05): يمثل تموقعات أطراف العملية التواصلية.

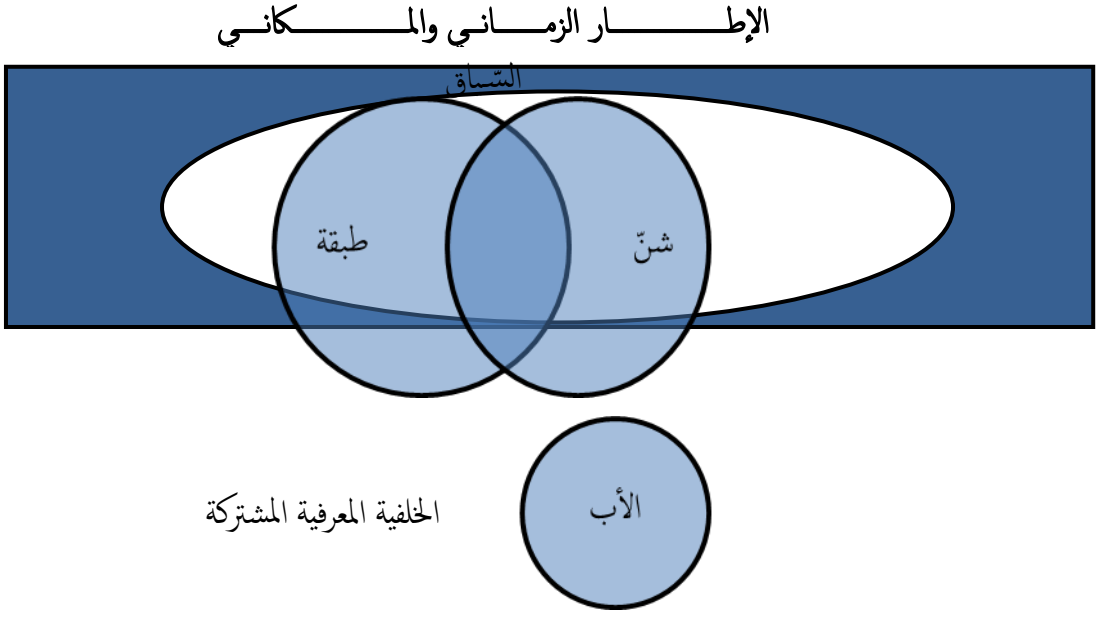

إنّ حدود الشكل المستطيل وما يحْويه من فراغ مُحيطي كبير يؤشّر إلى الإطار الزماني والمكاني اللّذين جرت فيهما الأحداث بَدْءاً من انطلاق المسير مروراً بحقل الزرع وموكب الجنازة وانتهاء عند مسقط رأس الرّجل، أمّا الدائرة الكبرى ضمن الشكل فتشير إلى السياق العام لأحداث القصة، في حين أنّ الدائرة المستقلّة بذاتها في فضاء

الدائرة الكبرى بعيدا عن الدائرتين الأخريَيْن فتشير إلى حال الأب الحاضر الغائب في خضمّ تلك الأحداث، في حين تشير المساحة المشتركة بين الدائرتين إلى المعرفة المشتركة بين المتخاطبين.

خاتمـــــة

وما نخلص إليه من هذه الدراسة في قصة "شنّ وطبقة"، أن مباحث التداولية تتجلى بصورة واضحة إذا ما أردنا دراسة التراث العربي الأدبي واللغوي من منظور تداولي سواء تعلق ذلك بالاستلزام الحواري أو بغيره، وأهم ما خرج به المقال من نتائج ما يأتي:

- الاستلزام الحواري ظاهرة مشتركة بين جميع اللغات.
- المتكلمون لا يتقيّدون عادة بحرفية اللغة المصطلح عليها، ومنه نحكم على اللغة بأنها ظاهرة اجتماعية.
- جنوح المتكلمين نحو التعمية في الخطاب لا يعني أنهم غير متعاونين ويظهر في القصة من خلال استفهامات شنّ الثلاثة (أتحملني أم أحملك؟ أترى هذا الزرع قد أكل؟ أترى صاحب الجنازة حيا؟).
- السياق والمعرفة المشتركة عنصران مهمان في الكشف عن القصد المعمّى في الخطاب، ويتجلى ذلك في لجوء "طبقة" إليهما في فك "شفرة" الاستفهامات.
- التراث اللغوي والأدبي عند العرب حافل بالنصوص التي تتجلى فيها –أثناء دراستها– مباحث التداولية.

الإحالات والهوامش:

1- يلزم هذا المبدأ الأطراف المتحاورة «أنْ تتعاون فيما بينها لتسجيل المطلوب، بمعنى أنه يوجب أن يتعاون المتكلّم والمتخاطب على تحقيق الهدف من الحوار الذي دخلا فيه، وقد يكون هذا الهدف محددا مثل دخولهما في الكلام أو يحصل تحديده أثناء الكلام». العياشي أدراوي (2011)، الاستلزام الحواري–في التداول اللّساني – من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها– دار الأفاق، ط1– الرباط– المغرب، ص 97، 98.

2- يأخذ عادل فاخوري بمصطلح "الاقتضاء" المستعمل في أصول الفقه والقريب من مفهوم الاستدلال التداولي. ينظر: عادل فاخوري (2013)، محاضرات في فلسفة اللغة، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1– بيروت– لبنان، ص 07.

3- ينظر: جاك موشلر– آن ريبول (2010)، القاموس الموسوعي للتّداولية، دار سيناترا، ط2، تونس، ص 212، 213.

4- أخذت هذه الأقوال عن: محمود عكاشة (2013)، النظرية البراجماتية اللّسانية (التداولية) – دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ– مكتبة الأدب– القاهرة– ط1، مصر، ص 99، 100.

5- تشير الرموز المضمنة في الشكل إلى: م = مقولة، ق = قاعدة، (=) = تكافئ المطلوب، (≠)= لا تكافئ، (≠<)= لا تكون أكثر من المطلوب، (+) = الإيجاب.

6- ينظر: عبد الرحيم الحلوي (2017)، تداولية الأفعال الكلامية من العلامة إلى الفعل، منشورات القصبة، ط1، –أكادير– المغرب، ص 138، 139.

7- ينظر: العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري، ص 113.

8- المرجع نفسه، ص 100.

9- ينظر: عادل فاخوري، محاضرات في فلسفة اللغة، ص 24.

10- ينظر: المرجع نفسه، ص 26، 27.

11- ينظر: مسعود صحراوي، التّداولية عند العلماء العرب، ص 34.

12- ينظر: عادل فاخوري، محاضرات في فلسفة اللغة، ص 30.

13- عبد الهادي بن ظافر الشهريّ، (2004)، استراتيجيات الخطاب – مقاربة لغويّة تداوليّة– دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، – بيروت– لبنان، ص 49.

14- والمقصود منها: «كل ما يتعلّق بتصورات المتكلّم والمستمع، بعضهما عن بعض من حيث معارفهما، أو آراؤهما أو مبادؤهما»، طه عبد الرحمن (2012)، اللسان والميزان أو التكوثر العقليّ، المركز الثقافي العربي، ط2 – الدار البيضاء– المغرب، ص 256.

15- ينظر: الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 49.

16- وفي هذا الصّدد، يقول تمام حسّان: «ولقد كان البلاغيّون العرب عند اعترافهم بفكرة "المقام" متقدّمين ألف سنة تقريباً على زمانهم لأن الاعتراف بفكرتي "المقام" و"المقال" باعتبارهما أساسين متميّزين من أسس تحليل المعنى يُعتبر الآن في الغرب من الكشوف **التي** جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة»، تمام حسان: اللغة العربية معناها ومبناها، ص 237.

17- ينظر: جون لانك شو أوستين(2008)، نظرية أفعال الكلام العامة –كيف تنجز الأشياء بالكلام– ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، ط2–الدار البيضاء– المغرب، ص 130.

18- ابن الأثير أبو الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (1939)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحَلبي وأولاده، د ط، مصر، [232/2].

19- ينظر: محمود عكاشة، تحليل الخطاب في ضوء أحداث اللغة، ص 216، 217.

20- ينظر: عبد السلام عشير (2006)، عندما نتواصل نغيّر –مقاربة تداوليّة لآليات التواصل والحِجاج– أفريقيا الشرق، د ط– الدّار البيضاء– المغرب، ص 132.

21- ويقصد بها «القوة الدلالية المؤشّر لها بأدوات تصبغ الجملة بصبغة أسلوبيّة ما»، مسعود صحراوي، التداوليّة عند العلماء العرب، ص 35.

22- ينظر: أ. مولز–ز. زلتمان (2014)، أوريكيوني: في التداوليّة المعاصرة والتواصل –فصول مختارة– ترجمة: محمد نظيف، أفريقيا الشرق، د ط– الدار البيضاء– المغرب، ص 84– 87.

23- عبد الفتاح أحمد يوسف (2010)، لسانيات الخطاب وأنساق الثقافة– فلسفة الخطاب وشروط الثقافة– الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1– بيروت– لبنان، ص 51، 52.

قائمة المصادر والمراجع:

1- مولز– ز. زلتمان– ك. أوريكيوني(2014)، في التداوليّة المعاصرة والتواصل –فصول مختارة– ترجمة: محمد نظيف، أفريقيا الشرق، د ط– الدار البيضاء– المغرب.

2- ابن الأثير أبو الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم(ت637هـ)، (1939)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحَلبي وأولاده، د ط –القاهرة– مصر.

3- تمّام حسّان (1994)، اللّغة العربيّة معناها ومبناها، دار الثّقافة، د ط– الدار البيضاء– المغرب.

4- جاك موشلر– آن ريبول (2010)، القاموس الموسوعي للتّداولية، دار سيناترا، ط2، تونس.

5- جون لاَنْشو أوستين (2008)، نظرية أفعال الكلام العامة – كيف تنجز الأشياء بالكلام– ترجمة: عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، ط2– الدار البيضاء– المغرب.

6- طه عبد الرحمن (2012)، اللسان والميزان أو التكوثر العقليّ، المركز الثقافي العربي، ط2 – الدار البيضاء– المغرب.

7- عادل فاخوري (2013)، محاضرات في فلسفة اللغة، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1– بيروت– لبنان.

8- عبد الرحيم الحلوي (2017)، تداولية الأفعال الكلامية من العلامة إلى الفعل، منشورات القصبة، ط1، –أكادير– المغرب.

9- عبد السلام عشير (2006)، عندما نتواصل نغيّر –مقاربة تداوليّة لآليات التواصل والحِجاج– أفريقيا الشرق، د ط– الدّار البيضاء– المغرب.

10- عبد الفتاح أحمد يوسف (2010)، لسانيات الخطاب وأنساق الثقافة– فلسفة الخطاب وشروط الثقافة– الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1– بيروت– لبنان.

11- عبد الهادي بن ظافر الشهريّ، (2004)، استراتيجيات الخطاب – مقاربة لغويّة تداوليّة– دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، – بيروت– لبنان.

12- العياشي أدراوي (2011)، الاستلزام الحواري – في التداول اللّساني – من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها– دار الأفاق، ط1– الرباط– المغرب.

13- محمود عكاشة (2013)، تحليل الخطاب في ضوء نظريّات أحداث اللغة – دراسة تطبيقية لأساليب التأثير والإقناع الحجاجي النّسوي في القرآن الكريم– دار النشر للجامعات، ط1– القاهرة– مصر.

14- محمود عكاشة (2013)، النظرية البراجماتية اللّسانية (التداولية) – دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ– مكتبة الأدب،ط1– القاهرة– مصر.

15- مسعود صحراوي (2005): التداولية عند العلماء العرب– دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي– دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1– بيروت– لبنان.

نظام المعلومات بشركة سونطراك (نشاط التمييع والفصل) فضاء لممارسة الوساطة

فاطيمة حوة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1– LASIA، fatimahaoua2013@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/07/25 **تاريخ المراجعة:** 2023/01/22 **تاريخ القبول:**2024/04/28

ملخص

شكلت أنظمة المعلومات دورا أساسيا في مواكبة التحولات والتطورات التي عرفتها المؤسسات في مختلف المجالات، مُشكلةً فضاءً حيويا جديدا مكن من إنتاج ونشر المعرفة وغير من مفهوم المنظمة التي تنشط في حقل المعلومات، ومع زيادة الحاجة لهذه الأنظمة كان لابد على المؤسسات الاقتصادية أن تولي أهمية بالغة بأنظمة معلومات ما يضمن لها التسيير الأمثل على جميع المستويات خاصة على المستوى الاقتصادي؛ وبالتالي أصبحت أنظمة المعلومات تشكل فضاء ليس فقط لتوفير ونشر المعرفة، وإنما تسمح بربط المستخدم بالمعلومات والوثائق مع إعطائِه الاستقلالية في التعامل مع الرصيد الوثائقي والتصرف فيه وفقا لما تسمح به السياسة المتبعة، فالمستخدم ركيزة أساسية تقوم عليها أنظمة المعلومات لذا تسعى هذه الأخيرة إلى تلبية احتياجاته من خلال العمل على جعل المعلومات والوثائق متاحة أمام الجميع.

الكلمات المفاتيح: وساطة، معلومات، وسيط، إدارة معرفة، مؤسسة اقتصادية.

Sonatrach's information system (LQS activity) a space for mediation

Abstract

Information systems played a key role in keeping pace with the transformations and developments that institutions have known in various fields, forming a new vital space that enabled the production and dissemination of knowledge and changed the concept of the organization that is active in the field of information, and with the increased need for these systems, economic institutions had to attach importance It is well connected with information systems to ensure their optimal management at all levels, especially at the economic level. Thus, information systems have become a space not only to provide and disseminate knowledge, but also allow linking the user with information and documents while giving him independence in dealing with the documentary balance and disposing of it according to what the policy allows. Working to make information and documents available to everyone.

Keywords: Mediation, information, mediator, knowledge management, economic institution.

Le système d'information de Sonatrach (activité LQS) un espace de médiation

Résumé

Les systèmes d'information ont joué un rôle clé pour suivre le rythme des transformations et des développements que les institutions ont connus dans divers domaines, formant un nouvel espace vital qui a permis la production et la diffusion des connaissances et a changé le concept de l'organisation active dans le domaine de l'information., et avec le besoin accru de ces systèmes, les institutions économiques sont reliées aux systèmes d'information pour assurer leur gestion optimale à tous les niveaux, en particulier au niveau économique. Ainsi, les systèmes d'information sont devenus un espace non seulement pour fournir et diffuser des connaissances, mais aussi permettre de mettre en relation l'utilisateur avec des informations et des documents tout en lui donnant une autonomie pour traiter le solde documentaire et en disposer selon ce que la politique permet. Travailler pour rendre l'information et les documents accessibles à tous.

Mots-clés: Médiation, l'information, Médiateur, Gestion des connaissances, institution économique.

المؤلف المرسل: فاطيمة حوة، fatimahaoua2013@gmail.com

مقدمـــــة:

تحاول المؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة بناء اقتصاد يعتمد على النشاط الصناعي على سبيل المثال مشروع تجميع وتركيب السيارات الذي بدأت فيه الجزائر مؤخرا كمحاولة للنهوض بهذا القطاع، زيادة على محاولة النهوض بالإنتاج المحلي والابتعاد عن استيراد بعض المواد التي هي في الأساس متوفرة في الجزائر وغيرها من السياسات التي أصبحت تنتهجها الحكومة لبناء اقتصاد وطني قائم على الثروات التي تزخر بها البلد، غير أن المؤسسات الاقتصادية لا تزال تحت سيطرت الحكومة في وقت اتجهت فيه معظم المؤسسات الاقتصادية في العالم نحو اقتصاد السوق ومنح الاستقلالية للمؤسسات، حيث بدأت مؤخرا المؤسسات الخاصة تبرز في الجزائر؛ لذا فالمؤسسات الاقتصادية في الجزائر مطالبة اليوم وفي هذا الوقت بالتحديد بتغيير نمطها الاقتصادي وكذا سياستها المتبعة والانفتاح نحو اقتصاد السوق ما يفتح لها آفاقا جديدة لسير وفق متطلبات السوق والنهوض بالقطاع الاقتصادي الذي لا يزل يعرف ركودا رغم الإمكانيات المتوفرة في الجزائر ورغم المساحة والموقع الجغرافي الذي تزخر به، المؤسسات الاقتصادية في الجزائر مطالبة أيضا بالتوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية ودور في دعم التنمية الاقتصادية؛ وكل هذا يجعلها مطالبة أكثر بإنشاء نظام معلومات قادر على تحقيق أهدافها؛ يسمح لها باتخاذ قرارات مناسبة.

أصبحت هذه النظم تشكل محورا أساسيا للمؤسسة من خلال جمع المعطيات والمعلومات، وتخزينها واسترجاعها في الوقت المناسب بهدف اتخاذ القرارات، فالمؤسسة الاقتصادية في ظل التحولات والتغيرات التي تعرفها في جميع المستويات، الإدارية، والتنظيمية، والسياسية...؛ تستدعي الاطلاع على كافة المستجدات الحاصلة في بيئتها الاقتصادية لمواجهة التحديات الخارجية؛ ما يحتم على أنظمة المعلومات بهذه المؤسسات التعامل مع مفاهيم ومصطلحات جديدة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية وبلوغ النتائج المرجوة، ولذا سيتم خلال هذا الفصل عرض أهمية ممارسة مفهوم الوساطة وما يمكن أن يضيفه للمؤسسة الاقتصادية.

أدركت شركة سونطراك قيمة وأهمية نظم المعلومات والتوثيق كوسائط جديدة ضرورية لنشاطها ولما لها من تأثير على مستوى الآثار القيمية للمنظمة المتطورة والناجحة، لذا أولتها عناية من خلال توفير الإمكانيات التي تسمح لها بإدارة وتسيير المعلومات المرتبطة بمجالات النشاط، وحرصت على جعل هذه المراكز وسيطا بينها وبين الكتلة البشرية النشطة داخل المنظمة ذاتها، إذ تسمح لهم بالحصول على المعلومات والوثائق الضرورية بهدف تطوير أداءهم، ما يجعلها تحقق الأهداف المرجوة من خلال تلبية احتياجات الرواد(العاملين أنفسهم)، وهذا كما أشرنا يحتم عليها تبني مصطلحات ومفاهيم جديدة تسهل عليها ربط علاقتها بالمستخدم، ما يضمن له حق الوصول بشكل ديمقراطي (المعلومات والوثائق والمستندات)، وهو ما يتضمنه مفهوم "الوساطة" كبراديغم يسمح لهذه الفضاءات بخلق ممارسات جديدة تقربها من مستخدميها وتساعدها على جذب مستخدمين جدد.

الإشكالية:

حاولنا تحديد إشكالية الدراسة من خلال طرح السؤال الجوهري التالي:

– فِيمَ تتمثل أهمية تطبيق وممارسة مفهوم الوساطة بنظم المعلومات في المؤسسات الاقتصادية؟

تمثلت الأسئلة الفرعية في:

1- ما هو مفهوم الوساطة بالمؤسسات الاقتصادية؟

2- هل هناك علاقة بين أنظمة المعلومات ومفهوم الوساطة بشركة سونطراك؟

فرضيات الدراسة:

1- يعتبر مفهوم الوساطة بالمؤسسات الاقتصادية من بين المفاهيم الحديثة نسبيا يقوم على توفير المعلومات لإنتاج معارف جديدة.

2- هناك علاقة بين نظم المعلومات ومفهوم الوساطة تتمثل في توفير ونشر المعرفة داخل المؤسسة وخارجها.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من أهمية وحداثة مفهوم الوساطة من جهة؛ ووفقا لاعتبارات عديدة نذكر منها:

– دراسة أنظمة المعلومات بالمؤسسات الاقتصادية من خلال تقديم جانب نظري يحدد ممارسات مفهوم الوساطة ودورها في إدارة المعارف بهذه الفضاءات ذات الطابع الاقتصادي.

– إبراز دور مفهوم الوساطة في توفير المعلومات والوثائق الضرورية التي تساعد المؤسسة على إنتاج معرفة جديدة تساهم في اتخاذ القرارات.

أهداف الدراسة:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة وأهمية الدراسة تم تحديد الأهداف التالية:

– التعرف على التصورات الجديدة لمفهوم الوساطة بالمؤسسات الاقتصادية.

– تحديد دور الوساطة في إدارة المعلومات والمعارف.

– التوصل إلى طبيعة العلاقة بين هذه المفاهيم الجديدة والمؤسسات ذات النشاط الاقتصادي.

1- مفاهيم عامة حول المؤسسة الاقتصادية

تعددت التعاريف باختلاف التوجهات الإيديولوجية والبيئة التي نشأت فيها هذه المؤسسات؛ والتي عرفت من خلالها عدة تطورات من حيث الهياكل القاعدية، والتنظيم، والتنوع في الأنشطة المقدمة. لذا سيتم خلال هذا العنصر عرض بعض المفاهيم العامة حول المؤسسة الاقتصادية، التي باتت تشكل اللبنة الأساسية لتطور المجتمعات؛ والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع؛

1-1- تعريف المؤسسة:

حسب المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE)، المؤسسة هي "وحدة اقتصادية، مستقلة قانونياً، وظيفتها الرئيسية إنتاج السلع أو الخدمات للسوق"[(1)] كونها وحدة اقتصادية تهدف لتحقيق الإنتاج الاقتصادي من خلال توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم المنتجات، ما يعطي قيمة إضافية للسوق ويسمح لها بتحقيق أهدافها المسطرة التي وجدت من أجلها، وبالحديث عن المؤسسة لابد من الإشارة إلى المفهوم الذي قدمه ماركس على أنها تتمثل في عدد كبير من العاملين أو الموظفين الذين يؤدون عملهم في نفس الوقت؛ تحت إدارة نفس رأس المال وفي نفس المكان من أجل إنتاج نفس السلع أو المنتجات[(2)]؛ وركز التعريف الذي قدمه ماركس على عملية الإنتاج وأن المؤسسة تتطلب توفر عدد من الموارد البشرية القادرة على تحقيق أهدافها.

نجد أن التعريف الواسع للمؤسسة من الضروري أن يضم كثيرا من العناصر أو المكونات ولهذا وباستعمال الطريقة النظامية نستطيع أن ندرك المتغيرات الأساسية للمؤسسة[(3)] من خلال معرفة محيطها الداخلي والخارجي، وخصائصها والعناصر التي تقوم عليها وكذا الأهداف المراد تحقيقها.

2-1- تعريف المؤسسة كنظام:

انطلاقا من خلال التعاريف التي ركزت على أن المؤسسة عبارة عن وحدة، تضم عددا من الموظفين للقيام بعمل ما من أجل الحصول على منتج ما أو تقديم خدمة؛ تظم مجموعة من العناصر المترابطة مع بعضها البعض؛ ما يجعل منها نظاما متكاملا يواكب كافة المستجدات في البيئة الاقتصادية، وهو بدوره ما يجعل المؤسسة نظام معلومات يقوم بتسيير وتنظيم هذه المعلومات بين مختلف الوحدات.

- **المؤسسة نظام تكاملي:** وحدة اقتصادية واحدة تتكون من مجموعة من الوحدات المتكاملة فيما بينها والمكملة لبيئتها الخارجية، فالمؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لها، فهي لا توجد في معزل؛ أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة وأهدافها[4]. إذن فحسب هذا التعريف المؤسسة تتأثر بالبيئة التي وجدت فيها والتي تحيط بها أيضا وتؤثر فيها، ولا يمكن لهذه المؤسسة أن تتطور أو تفرض نفسها إلا من خلال محيطها الخارجي وفي حال حدث عكس ذلك فهو يؤثر عليها سلبا مما قد يسبب لها خسائر أو حتى يحد من مهامها ونشاطها، وهذه العراقيل يمكن أن تكون السبب الرئيسي لتوقف نشاطها وزوالها.

- **المؤسسة نظام معلومات**[5]: المؤسسة هي مجموعة من العمليات التي تتفاعل وتتبادل فيما بينها للوصول إلى أهدافها المقررة؛ وبالتالي فهي تحتاج إلى شبكة من المعلومات الفعالة والقادرة على تجميع، وتخزين، وتحليل البيانات، وتصنيف المعلومات وتحويلها إلى صناع القرار من أجل تنفيذ عملية اتخاذ القرارات.

تعد المعلومات المحرك الأساسي لنشاط أي مؤسسة مهما كانت طبيعتها؛ أصبحت أغلب المؤسسات اليوم تستثمر في قطاع المعلومات (صناعة المعلومات)؛ ما يسمح لها بالمحافظة على مكانتها؛ إذ تلعب المعلومات دورا مهما في تحديد قيمة المؤسسة من خلال القرارات المتخذة وهذا ما يجعل المؤسسة تحافظ على مركزها خاصة الاقتصادي في ظل انفتاح اقتصاد السوق، وغالبا ما تكون المعلومات ذات الطابع الاقتصادي أكثر أهمية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية؛ لقيمتها وتأثيرها على سيرورة واستمرار المؤسسة؛ لذا تحاول اليوم المؤسسات الاقتصادية إنشاء نظام معلومات يسمح بتخزين الكم الهائل لمعلومات المؤسسة بعد معالجتها وتصنيفها، ما يسمح باتخاذ القرار في الوقت المناسب.

3-1- أهداف المؤسسة:

تعمل المؤسسة الاقتصادية على تحقيق مجموعة من الأهداف؛ التي سطرتها وتطمح من خلالها لتحقيق نتائج مفيدة تعطي قيمة لمكانتها، إذ تختلف الأهداف من مؤسسة لأخرى؛ لذا سنحاول عرض أهم الأهداف التي صنفها الكاتب G.E.Greenley إلى أربع مجموعات رئيسية[6]:

أ- الأهداف التوجيهية:

- قياس السوق وتقاس بـ: الوضع التنافسي، ودرجة الإبداع، والتقدم التقني.
- الانتشار السوقي ويقاس بـ: عدد الأسواق، وعدد الجماعات الاستهلاكية، وعدد الصناعات، وعدد البلدان.
- خدمة المنتفعين وتقاس بـ: فائدة (القيمة) المنتوج، وجودة المنتوج، وموثوقية المنتوج.

ب- أهداف أدائية:

- النمو (التوسع) ويقاس بـ: عائدات المبيعات، وحجم الإنتاج، هامش الربح.
- الربحية وتقاس بـ: العائدات على رأس المال، والعائدات على الموجودات، وهامش الربح على عائد البيع، والعائد على أموال المساهمين.

ت- الأهداف الداخلية:

- الكفاءة وتقاس بـ: المبيعات على مجموعة الموجودات، ودوران المخزون، وفترة الائتمان، والسيولة.
- شؤون العاملين وتقاس بـ: علاقات العاملين ومعنوياتهم، ومعدل راتب العامل، وعائدات البيع لكل عامل.

ث- الأهداف الخارجية:

- المسؤولية الاجتماعية وتقاس بـ: صورة المؤسسة، والعلاقة بين السعر/الربح، واستخدام الموارد، والنشاط العام، ورفاهية المجتمع المحلي.

هذه الأهداف من شأنها جعل المؤسسة رائدة في مجال عملها، وتكسبها مكانة دولية؛ خاصة فيما تعلق بالأهداف المسطرة على المستوى الداخلي المرتبطة بكفاءة الموارد البشرية المؤهلة للقيام بمختلف المهام التي تخدم مصلحة المؤسسة؛ والتي بدورها تجعل التخطيط للأهداف الاستراتيجية يسير نحو محيطها الخارجي، من خلال السعي للشراكة وفتح مجال للتعاملات الدولية؛ ما يعطي صورة عن المؤسسة ويسمح لها بدخول مجال المنافسة.

2- المؤسسة الاقتصادية:

بالنظر إلى آراء مختلف الباحثين والمختصين الذين تناولوا مفهوم المؤسسة الاقتصادية؛ أشارت أغلبية التعاريف إلى أنها عبارة عن وحدة اقتصادية تتكون من مجموعة من الأفراد القادرين على تحقيق الزيادة في العملية الإنتاجية؛ بالاعتماد على الموارد المادية؛ تستند بالدرجة الأولى على عمليات البيع والشراء؛ والخدمة؛ وبالتالي يمكن تعريفها على أنها مؤسسة أو فضاء اقتصادي مستقل ماليا يخضع لقوانين وضوابط تحكمه؛ الهدف منها الرفع من المساهمة الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

يعرف François Perroux المؤسسة الاقتصادية بأنها: «المكان الذي تتم فيه عملية المزج بين عناصر الإنتاج المختلفة، بغية الحصول على منتوج يصرف في السوق وهي بذلك لا تهدف إلى تلبية حاجات الأفراد مباشرة وإنما تهدف لتلبية حاجات السوق»[7].

يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية على أنها نظام اقتصادي، يهدف لإنتاج السلع والخدمات حسب النشاط الذي تقوم به المؤسسة، بهدف عرض هذه السلع والخدمات بما يتناسب واحتياجات السوق، التي يحددها الفرد أو الزبون، أما التعريف الذي قدمه François Perroux، فيعتبر أن المؤسسة الاقتصادية تقوم بإنتاج منتوج ليتم بيعه في السوق، دون مراعاة احتياجات الزبون، غير أن هذا التعريف لا يمكن أن نسلم به لأننا نرى أن السوق يتطلّب دراسة احتياجات أفراد المجتمع، إذا لا يمكن إنتاج سلعة أو تقديم خدمة لا تتماشى واحتياجات المجتمع، التي يفرضها الزبون.

بالعودة لمفهوم المؤسسة الاقتصادية العمومية؛ فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 01/88 على أنها المؤسسة العمومية الاقتصادية تتشكل في إطار عملية التنمية لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها، وتنص المادة الرابعة (04) من نفس القانون على أن تتميز المؤسسة الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن الهيئات العمومية بصفتها أشخاصًا معنوية خاضعة للقانون العام مكلفة بتسيير الخدمات العمومية، وعن التجمعات والتعاونيات الأخرى[8] لذا تسعى المؤسسات الاقتصادية للرفع من الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الإنتاج وخلق ثروات تخدم المصلحة العامة للبلاد.

2-1- مدخل عام لشركة سونطراك(Sonatrach) ونشاط التمييع والفصل (LQS):

تعتبر شركة سونطراك أهم شركة وطنية حققت العديد من الإنجازات على مدار 58 عامًا لتحتل بذلك المرتبة الأولى إفريقيا ما جعلها ترقى لمصف كبرى الشركات النفطية على المستوى العالمي، لها مكانة ودور مهم في المجال الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي...؛ كل هذه الإنجازات والتحولات جعلتها تحتاج لنظام معلومات في مستوى هذه الرهانات والتطلعات، قادر على مواكبة كل ما يحدث في محيطها الداخلي والخارجي ما يساعدها على اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق وبلوغ أهدافها الإستراتيجية، وعليه سيتم في هذا الفصل الوقوف عند أهم المؤشرات التي تجعل نظام المعلومات بشركة سونطراك يخدم الإستراتجيات والأهداف المسطرة لتحقيق النتائج المطلوبة.

سونطراك شركة وطنية كبرى؛ رائدة في مجال البترول والغاز، عرفت العديد من التحولات منذ نشأتها إلى غاية اليوم، كل هذه التحولات ساعدتها على الظهور وإثبات وجودها في الساحة الدولية، كأكبر منافس في مجال نقل وتسويق المحروقات، استطاعت بفضل قوتها وطموحها أن تضم عدة مجمعات وفروع؛ أبرزها الفرع المتواجد بمدينة وهران، لذا سيتم في هذا المبحث التطرق للتعريف بالشركة ومقر نشاط التمييع والفصل.

2-2- التطور التاريخي للشركة:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدة تحولات جذرية في مختلف الأصعدة الحياتية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية والاقتصادية، ومن المنظور الاقتصادي أدركت خلال هذه المرحلة العصيبة أنه يجب عليها النهوض بالاقتصاد الوطني المتدهور جراء ما خلفه الاحتلال، لاكتساب قوة تمكنها من استرجاع سيادتها الوطنية على قطاع الطاقة يضمن لها تحقيق الازدهار الاقتصادي للبلد وتحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين، ومن هذا المنطلق قامت الدولة الجزائرية بإنشاء وتأسيس الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات بتاريخ 31 ديسمبر 1963 بموجب المرسوم التنفيذي 491/63.

في ظل الأزمة المتعلقة بقضية TRAPALLA استطاعت الجزائر استبدال قانون النفط الصحراوي؛ وإنهاء احتكار الشركات الفرنسية للنفط، بالتوقيع على اتفاق الشراكة بين فرنسا والجزائر يسمح لشركة سونطراك بالمساهمة في نقل وتسويق المحروقات وتنظيم قطاع المحروقات بما يضمن تطوير الصناعة الجزائرية والرفع من الاقتصاد المحلي، وهذا ما مكنها من إنشاء عدة فروع متعلقة بنشاط الجيوفيزياء والتنقيب واكتشاف العديد من الحقول وإنجاز أنابيب لنقل البترول أبرزها بحوض الحمراء، وسكيكدة، والبرمة، وبني منصور والجزائر العاصمة، إضافة إلى أنابيب لنقل الغاز الطبيعي بكل من حاسي الرمل، وسكيكدة وأرزيو.

بدأت سوناطراك باقتحام مجال التوزيع سنة 1967، بشراء خزانات المحروقات ومحطات التوزيع والخدمات التابعة لشركةHP وهذا بعد القرار الذي اتخذته الدولة بتأميم شبكات التوزيع التابعة لكل من شركةESSO وشركة Exxon Mobil وكذا الشركات الأخرى في مجال التحويل والتوزيع، وإلحاقها بالشركة الوطنية، فضلا عن ذلك تمكنت من عرض الغاز في أسواق أخرى غير السوق الفرنسية والأوروبية[9]. لتعرف الشركة بعدها عدة تحولات خاصة مع صدور قانون تأميم المحروقات في 24 فبراير 1971 من طرف الحكومة الجزائرية في عهد الرئيس الراحل "هواري بومدين" لاستكمال المفاوضات المتعلقة بإعادة استرجاع ثروات البلاد.

توالت التطورات التي مرت بها شركة سونطراك خلال العديد من السنوات منذ إنشائِها لتصبح مجمعا اقتصاديا رائدا في مجال الطاقة تضم عدة فروع على المستوى المحلي والدولي، حيث أصبحت تملك فروعا في كل من ليبيا، وتونس، والنيجر، ومالي، وبريطانيا، والبيرو، واسبانيا، وايطاليا وتركيا...؛ ما سهل عليها القيام بالعديد من العمليات

الدولية، لتصبح جزءًا من ديناميكية جديدة أكثر مرونة وكفاءة في تنظيمها لمواجهة مختلف التحديات خدمةً للجزائر، من خلال تنفيذ استراتيجيات جديدة لتطوير أنشطة الشركة على المستويين الوطني والدولي[10]. غير أنه مقارنة بما تملكه الشركة إلا أنها لم تستطع بلوغ الغاية المطلوبة إلى غاية 2019 بعد صدور القانون رقم 19–13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتعلق بتسيير نشاطات المحروقات بالجزائر، حيث يحدد القانون في مادته الأولى من الباب الأول الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات[11].

2-3- شركة سونطراك: التعريف والتطلعات الكبرى:

2-3-1- التعريف:

تعد واحدة من أنجح شركات النفط والغاز في العالم وهي المجموعة الهيدروكربونية الرائدة في إفريقيا، تتمثل مهمتها في تطوير احتياطيات الجزائر الهائلة من الهيدروكربونات، تستمد قوتها من قدرتها على أن تكون مجموعة متكاملة عبر سلسلة القيمة الهيدروكربونية بأكملها، وتسعى لتطوير المجال الطاقوي بالشراكة مع عدة شركات نفطية أجنبية. تضم شركة سونطراك أزيد من 200000 موظف موزعين على 154 شركة تابعة[12] وهذا ما جعلها تحتل الصدارة عالميا كونها تعد:

- أول شركة نفطية وغازية في إفريقيا.
- أول شركة للغاز في البحر الأبيض المتوسط.
- ثالث مصدر للبترول(GPL) المميع في العالم.
- رابع مصدر للغاز الطبيعي المميع في العالم(GNL).
- خامس مصدر للغاز الطبيعي في العالم.
- سادس شركة من حيث احتياطات وإنتاج الغاز الطبيعي.
- الثانية عشر عالميا كشركة بترولية.
- الخامسة والعشرين من حيث عدد الموظفين.

يقوم المجمع بمجموعة من الأنشطة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها والمتمثلة في الاستكشاف والإنتاج(Exploration-Production)، والنقل عبر خطوط الأنابيب Transport par)(TRC) canalisations)، والتمييع والفصل(LQS)(Liquéfaction et Séparation) والتكرير والبتروكيماويات(RPC)(Raffinage et Pétrochimie) بالإضافة إلى التسويقCommercialisation)(COM)).

2-3-2- التطلعات الكبرى لشركة سونطراك(2023):

منذ إنشائِها حققت الشركة الوطنية مكتسبات لا يمكن إنكارها ما جعلها تفرض وجودها على الساحة الدولية، من خلال احتياطات هيدروكربونية معتبرة واستغلال موارد جديدة (البترول والغاز) جعلت منها قوة اقتصادية نافذة في السوق الأوروبية بتوافر اليد العاملة المؤهلة، لكن ومع كثرة الطلب وتقلبات الأسعار الدولية ليس هذا فقط بل مع الإطار القانوني الصعب الذي يحكم تسيير نشاط هذه المؤسسات والحاجة إلى خبرات تتطلب التجديد، سارعت الشركة إلى إعادة صياغة أسسها للانتقال من المهارة إلى الامتياز بهدف الوصول إلى نسبة إدماج وطني تقدر بـ 55%.

أ- الأهداف الإستراتجية الكبرى:

تطمح الشركة أن تكون من بين أكثر الشركات كفاءة داخليا وخارجيا، لذا عمدتإلى إعطاء أهمية كبيرة لنظم المعلومات ما يسمح باتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الفعلي[13] ولتحقيق التطلعات الكبرى قامت الشركة بوضع مجموعة من الأهداف الإستراتجية التي تمكنها من بلوغ ما تطمح إليه ، والمتمثلة في[14]:

الجدول رقم (01) يوضح الأهداف الإستراتجية على مستوى المصب

على مستوى المصب		
التسويق	**التكرير**	**البتر وكيمياء**
- إعادة توجيه صادرات الغاز نحو فرض ذات قيمة مضافة عالية. - التحسين بشكل أمثل لتدفق السوائل.	- تحسين الآليات وهامش التكرير. - ضمان التكامل بين التكرير والبيروكيماويات. - تركيز الاستثمار على المشاريع الخالقة للقيمة.	- تركيز الجهد على المشاريع الخالقة أكثر للقيمة المضافة. - إقامة صناعة بترو كيميائية. - إنضاج ما تبقى من محفظة المشاريع: سلسلة الميتانول، ومجمع الإيثيلين.

ب- الأهداف الإستراتجية على المستوى الدولي:

على الصعيد الدولي تسعى لتطوير حقولها في الخارج وتثمين خبراتها في مجال النفط (المهن والخدمات)، وتنمية القدرات التجارية الدولية عن طريق الشراكة واكتساب قدرات في مجال التكرير وإبرام شراكات جديدة، وبذلك تعمل لتصبح واحدة من بين الشركات الأكثر كفاءة وربحية في صناعة الطاقة العالمية وهذا لتعزيز وجودها على الصعيد الدولي، كما تسعى إلى رفع استثماراتها في فرنسا إلى أكثر من 59 مليار دولار بحلول عام 2030، بما في ذلك 45.8 مليار دولار في نشاط الاستكشاف والإنتاج، و8.6 مليار دولار في التكرير والبتروكيماويات بحلول عام 2030، وتستهدف المجموعة أكثر من 68 مليار دولار من الإيرادات الإضافية، 50٪ منها ستسهم في الثروة الوطنية و50٪ سيتم استثمارها في تجديد الاحتياطيات، والقدرات الإنتاجية، وتدريب الموظفين، وتطوير الخبرات في الشركة[15].

***3*- إدارة المعرفة بشركة سونطراك:**

تعمل شركة سونطراك على الاستثمار في مجال المعرفة؛ حيث يعد تطوير مسارات الاحتراف والدورات التدريبية جزءا مهما من نظام تطوير المهارات، هذا ويقدم مركز[16] المتواجد بمدينة وهران برامج داخلية مكثفة لتدريب الموظفين من خلال التعليم الالكتروني، وتتيح هذه الدورات تعزيز الوصول إلى المعرفة والعمل على إنتاج معرفة جديدة تتعلق بالشركة؛ وتعطي قيمة مضافة ودعم للشركة ومجموعاتها لتحقيق أهدافها؛ خاصة الخارجية منها.

تهدف الشركة من خلال هذه الأكاديمية للوقوف على متطلبات واحتياجات المجمع، حيث يتم تكوين وتدريب أزيد من 15000إطار، مهمتها الأساسية؛ تطوير مهارات الموارد البشرية من أجل إدارة المعرفة والسماح للشركة لتنفيذ القرارات الصائبة[17].

شرعت سونطراك في تنفيذ مشروع إدارة المعرفة للاستفادة من الخبرات ومحاربة الآثار السلبية التي قد تنجم عن مغادرة الكفاءات نحو شركات أجنبية، أو التوجه نحو التقاعد؛ يتم تنفيذ هذا المشروع من خلال تحديد الخبرات المناسبة، ونقلها ومشاركة المعرفة، كما تهدف شركة سونطراك من خلال إدارة المعرفة إلى:

1- نقل المعرفة إلى الخارج: تبادل المعارف بين الشركاء والمتعاملين الأجانب.

2- جمع المعارف الخارجية وتحليلها من أجل بناء معرفة خاصة بها.

4- مقر نشاط التمييع والفصل(Liquéfaction et Séparation):

4-1- التعريف بمقر نشاط التمييع والفصل (LQS):

شركة "Sonatrach"هي الإدارة الكبرى مقرها بمدينة وهران، تابعة للإدارة العامة بالجزائر العاصمة، يتواجد مقرها القديم في "عين البية" بدائرة (بطيوة)، حاليا تقع بالمقر الجديد الكائن بـ"حي جمال الدين" شرق مدينة وهران والذي أشرف على تصميمه "مكتب الدراسات الوطني" التابع لولاية "باتنة"، تم تدشينه في 16 أفريل 2008،يضم مجموعة من المركبات الموجود بمنطقة أرزيو ومدينة سكيكدة، كما يتوفر على ستة (6) أقسام وثلاثة (3) مجمعات للغاز الطبيعي المميع (02) في أرزيو وواحد في سكيكدة، بالإضافة إلى مجمعين (2) لغاز البترول المميع بأرزيو.

بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 24 مارس 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 02 أفريل 2020، تم تعيين السيد "نصر الدين فتوح" نائبا للرئيس مكلفا بنشاط التمييع والفصل(Liquéfaction etSéparation) للجمعية الوطنية للبحوث، وإنتاج ونقل وتحويل وتسويق الهيدروكربونات(سونطراك) [18].

4-2- مهام مقر نشاط(LQS):

أثبت نشاط التمييع والفصل نفسه كحلقة وصل مهمة في سلسلة قيمةSONATRACH، حيث وضع نفسه كنشاط كامل، تتمثل مهمته الرئيسية في تمييع الغاز الطبيعي وفصله عن غاز البترول المميع (تحويل الهيدروكربونات). يركز النشاط الآن بشكل أساسي على تشغيل وتحسين أداة الإنتاج لجعل سونطراك واحدة من رواد العالم في صناعة الغاز الطبيعي المميع وغاز البترول المميع، حيث قدرت صادرات الغاز الطبيعي المميع عن طريق البحر في حدود 21 مليار سم 3، وهذا بفضل المهام التي يقوم بها مقر نشاط (LQS) المتمثل في النقاط التالية:[19]

- تنفيذ سياسة وإستراتجية سونطراك.
- تطوير وتنفيذ سياسات واستراتجيات الإدارة.
- الاستغلال والاستثمار في مجال التمييع والفصل.
- إدارة وتشغيل المناطق الصناعية في كل من أرزيو وسكيكدة.
- المساهمة في تنفيذ خطة تطوير التمييع والفصل بالجهود الذاتية وبالشراكة.
- المشاركة في تحقيق أهداف الشركة في مجال التمييع والفصل.
- تنظيم المعلومات والتقارير والاستغلال الأمثل للمعلومات بهدف اتخاذ القرارات.

4-3- الوساطة في المجال الاقتصادي: التحول نحو ممارسات جديدة:

يعتبر مفهوم "الوساطة " من بين المفاهيم الحديثة التي عرفت استعمالا واسعا في العديد من المجالات خاصة في مجال المعلومات، وعرفت توسعا من حيث الاستخدام في المجتمعات الغربية، إذ تم الاهتمام بهذا المفهوم من قبل العديد من الباحثين والدارسين الذين أشاروا إلى ضرورة إدراج هذا المفهوم في أنظمة المعلومات لما يحمله من مقاربات وتوجهات تهدف لخدمة المستخدم كونه أساس العملية الوسطية، ومن هنا ظهر مفهوم الوساطة المنبثق ضمن حرية الوصول/الحصول على المعلومات والوثائق ودمقرطتها، وتشير الدراسات إلى أن هذا التصور ارتبط بالعديد من الممارسات التي سبقت استخدام التسمية كـ " تسيير المعلومات" و" إدارة المعلومات" وغيرها، وما تتطلبه

الوساطة بأنظمة المعلومات هو إقامة علاقة تربط بين المحتوى المعلوماتي والمتلقي لهذا المحتوى أين يصبح منتج للمعلومة، والغرض منها تيسير الوصول للمعلومات بكل شفافية وفي إطار حيوي جديد يعتمد بالأخص على أخلاقيات المهنة والحصول عليها.

تركز المؤسسات الاقتصادية اليوم بشكل كبير على المعلومات كتراث معرفي، لذا فإن الحديث عن أنظمة المعلومات بالمؤسسات الاقتصادية يجعلنا نشير إلى مراكز التوثيق كوسيط بين المعلومات والوثائق والمستخدم (العملية الوسطية)، إذ كان لابد من خلق ممارسات جديدة تسمح بتوفير وإتاحة المعلومات والوثائق، وهو ما تهدف إليه الدراسة من خلال البحث عن الأساليب التي تجعل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر تقترب من ممارسة مثل هذه المفاهيم والتصورات، وإدراجها ضمن أنظمة معلوماتها.

4-4- مبررات إدراج الوساطة في المؤسسة الاقتصادية:

- انعدام الثقة بين المؤسسة والمستخدم.
- عدم القدرة على تلبية الطلبات وفقا للاحتياجات.
- المصداقية والأمانة في تقديم السلع والخدمات.
- الانتشار الواسع للمؤسسات الافتراضية والتوجه نحو التسويق الالكتروني.
- التطورات التكنولوجية الحديثة.

5- أهمية تطبيق الوساطة بشركة سونطراك:

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا نجد أن الوساطة كمفهوم وممارسة أصبحت اليوم تستعمل في جميع القطاعات، فبعدما كانت تقتصر في بدايات ظهورها على المجال القضائي وقطاع المكتبات والمعلومات كان لابد على المؤسسات الاقتصادية بدورها التعامل مع المفهوم وممارسته ضمن نشاطها لعدة اعتبارات منها ما ذكرناه في العنصر أعلاه وذلك لأهميتها في تقريب المؤسسة من مستخدميها والرفع من إنتاجية المؤسسة وكذا المحافظة على مكانتها في السوق الدولية ومواكبة السوق وأيضا الرقي لمصف كبرى المؤسسات.

في ظل التواجد الرقمي وكوننا أصبحنا نتعامل مع العالم الافتراضي والرقمي في أغلب تعاملاتنا، تم إدراج تطبيقات وتقنيات التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال في جميع القطاعات، ولذا أضحى التعايش معها لابد منه من قبل المؤسسات الاقتصادية لمواكبة التطورات التكنولوجية، وهذا ما لمسنها من خلال الاستعمال الواسع لشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الويب 2.0.

يفرض عصر الرقمنة على شركة سونطراك تحديات، فاليوم نجد مؤسسات افتراضية كما ذكرنا أنفا ومؤسسات عالمية اتجهت نحو العالم الرقمي، هذا النوع من التحول سمح للعديد من المؤسسات بتبني مفهوم الوساطة الرقمية كممارسة ضرورية خاصة وأن المستخدم هو بدوره أصبح إلكترونيا، وفي خضم الانفجار الهائل للمعلومات والتزايد المتسارع لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال اتجهت العديد من المؤسسات لاستخدام مختلف الوسائل التي تتيحها هذه التكنولوجيا لتقديم عروضها وعرض خدماتها والسلع المنتجة لمستخدميها، وهذا باستحداث مواقع إلكترونية أين يتم التعريف بالمؤسسة وتقديم كافة المعلومات عنها وعن الخدمات والسلع التي تقدمها، ومؤخرا أصبحنا نشهد استعمالا كبيرا لشبكات التواصل الاجتماعي وتملك تقريبا كل المؤسسات صفحات عبر هذه الشبكات خاصة التويتر المعتمد عليه بكثرة من قبل مسيري المؤسسات لتسويق والترويج للسلع والخدمات تعمل من خلال هذه الصفحات على التواصل مع المستخدم وتقريب المؤسسة منه.

أصبحت الشركة تواجه العديد من التحديات التي صاحبت ظهور العولمة، ومن هنا برزت حاجة المؤسسات لإدراج الوساطة كمفهوم يقوم على ضرورة الحصول على المعلومات وتحويلها إلى معارف ليتم توزيعها ونشرها بهدف تقاسمها ومن ثم تخزينها وتطبيقها مما يسهل عملية إنتاج المعارف الجديدة التي تسهل بدورها على المؤسسة عملية اتخاذ القرارات المناسبة، فالأساس بالنسبة للمؤسسة هو العمل على تطوير ذاتها ومواكبة التطورات التي يشهدها قطاع المؤسسات خاصة في ظل المنافسة الشديدة التي تقتضي من المؤسسة البحث عن المعلومات المناسبة لها لصنع القرارات.

خاتمـــة

إن الغاية أو القيمة التي يمكن أن يضيفها مفهوم الوساطة للمؤسسات الاقتصادية يتطلب الفهم الحقيقي للأسس التي تقوم عليها؛ بتحديد السياق الذي تتواجد فيه مع مراعاة الظروف والعوامل التي تدعم هذه النظم، علما أن هنالك تعددا لمجالات الوساطة في المؤسسات الكبيرة أو ذات السيادة التي تعتبر ركيزة حقيقة لاقتصاديات الدول أو المنظمات التي تنتمي إليها...؛ فإدراج الوساطة في نظم المعلومات بالمؤسسات الاقتصادية مهم جدا كونها فضاءً حيويا يساعد على نشر المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسة، كما تساعد على نشر الثقافة المؤسساتية من خلال السياسة المتبعة والقضايا المرتبطة بها فهي تحتاج لتبادل الخبرات والأفكار وكذا التحاور وكسب الآراء بين جميع الأطراف الفاعلين بالمؤسسة والشركاء.

فرسالة الوساطة الحديثة وتغيير المفاهيم وانفجار المصطلح أدى إلى إضفاء مردودية جديدة أثرت على دور ومهمة نظم المعلومات بهذه المؤسسات، كون المفهوم يرمز لقوة العلاقة بين المؤسسة وموظفيها، ويندرج كممارسة ضمن السياسة المتبعة داخلها بهدف توفير المجال المناسب لتسيير المعلومات، بمساعدة موارد بشرية مؤهلة وقادرة على تلبية احتياجات المستخدمين من هذه المعلومات، وخلق تفاعل بين هذه الموارد والمتلقي للمعلومة، وبالتالي إن تفعيل مثل هذه المفاهيم والتصورات الجديدة في النصوص والقوانين التي تحكم سير نشاط هذه المؤسسات يسمح بتثمين الجهود المبذولة من خلال النتائج المحققة على جميع المستويات.

تعد شركة سونطراك من بين المؤسسات التي استطاعت أن تفرض وجودها وتعزز مكانتها على مستوى جميع الأصعدة خاصة في الآونة الأخيرة مع التطورات العلمية والتكنولوجية، ما جعلها تتجه نحو الاستثمار في مجال المعلومات كعنصر فعال وحيوي للرفع من مكانتها وإبراز دورها لضمان استمراريتها.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

1- L'entreprise, c'est quoi? URL**:** https://www.economie.gouv.fr/facileco/dossier-lentreprise-cest-quoi.(consumté le 23-12-2018).

2- ناصر دادي، عدون، اقتصاد المؤسسة. الجزائر: الدار المحمدية العامة، 1998، ص 9.

3- عبد الزراق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 32-33.

4- سهيلة خيرة، فاندي. واقع المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل تحديات السوق. [أطروحة دكتوراه]، 2015. تحليل اقتصادي. جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015 – 2016. ص 28. الإتاحة على: http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/12540. (تم الاطلاع عليه يوم 23-04-2019).

5-سهيلة خيرة. المرجع السابق، ص 29.

6- حبيبة، عامر. دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية: دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية 2016. [أطروحة دكتوراه]. علوم التسيير. جامعة محمد بوضياف- المسيلة.2016-2017، ص 11. الإتاحة على: http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/8810.(تم الاطلاع عليه يوم 22-04-2019).

7 - حبيبة، عامر. المرجع السابق، ص 3.

8 -الطيب، دواوي، إيمان، بوستة. المؤسسة العمومية الاقتصادية في مواجهة اقتصاد السوق.[على الخط المباشر]. مجلة: البحوث والدراسات، 2009، ع.8. الإتاحة: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25661.(تم الاطلاع عليه يوم 04-04-2019). ص 137.

9-SonatrachNews.n,Special .URL:https://sonatrach.com/wp-content/uploads/2021/03/Sonatrach-News-24-F%C3%A9vrier-1.pdf.(consulté le 12/03/2020)

10- https://www.sonatrach.com/organisation.(consulté le 11-03-2018)

11- انظر، القانون رقم 19−13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.79، ص 6.

12- سونطراك، التعريف بالمؤسسة. [على الخط المباشر]. الإتاحة: https://sonatrach.com/politique-rh. (تم الاطلاع عليه يوم 22−03−2018).

13- Stratégie de Sonatrach à l'horizon 2030: Les principaux défis. REPORTERS. 2018. URL: https://www.reporters.dz/strategie-de-sonatrach-a-l-horizon-2030-les-principaux-defis/.(consulté le 11-04-2019).

14- سونطراك 2030: قيادة التغيير. ص ص 12−16.

15- سونطراك، التعريف بالمؤسسة. متاح على الخط المباشر. الإتاحة: https://sonatrach.com/presentation. (تم الإطلاع عليه يوم 12−03−2018)

16- La formation au cœur deSONATRACH, moteur dudéveloppement de l'Entreprise.URL: https://sonatrach.com/formation.(consulté le 26-02-2021).

17- المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري. أكاديمية سونطراك للمناجمنت. الإتاحة على:https://www.entv.dz/.(تم الاطلاع عليه يوم 24−02−2021).

18- المرسوم الرئاسي رقم 19 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق لـ24 مارس 2020، يتضمن التعيين بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سونطراك. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.19، ص 14.

19- Manuel Général d'organisation. Organisation De l'activite Lique faction Et Separation, p 5.

المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد– 19 عمدا

د. صورية نواصر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة، nouaser23@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/06/30 **تاريخ المراجعة:** 2023/11/19 **تاريخ القبول:** 2024/06/24

ملخص

يقصد بالمسؤولية التقصيرية الإخلال بالتزام قانوني سابق يترتب عنه ضرر للغير، وهذا الفعل غير المشروع قد يشكل في منظوره الجزائي جريمة فتقوم حينئذ المسؤولية الجزائية. وقد دفعت جائحة كوفيد–19 بالفقه للبحث عن أسس مسؤولية ناقل الفيروس للغير عمدا، كما لجأ المشرع الجزائري لتعزيز القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والجزائية بتعديلات تشريعية وتنظيمية للحد من انتشار العدوى والمحافظة على صحة وحياة الأشخاص.

الكلمات المفاتيح: مسؤولية، تقصيرية، جزائية، كوفيد 19، نقل، عمدا .

The Tort liability and criminal for intentionally transmitting the Covid -19 virus

Abstract

Tort liability means a breach of a previous legal obligation that results in harm to others, and this unlawful act may, in its penal perspective, constitute a crime, then penal responsibility is established. The covid-19 pandemic has prompted jurisprudence to search for the foundations of the responsibility of deliberately transmitting the virus to others. and the Algerian legislator has resorted to strengthening the general rules in tort and penal responsibility with legislative, and organizational amendments to limit the spread of infection, and preserve the health and life of people.

Keywords: Responsibility, tort, criminal, Covid 19, transmission, intentional.

La Responsabilité délictuelle et pénale pour transmission intentionnelle du virus Covid-19

Résumé

La responsabilité délictuelle signifie une violation d'une obligation légale antérieure qui entraîne un préjudice pour autrui, cet acte illégal peut, dans sa perspective pénale, constituer un crime, alors la responsabilité pénale est établie. La pandémie de Covid-19 a poussé la jurisprudence à rechercher les fondements de la responsabilité de transmettre délibérément le virus à autrui, et le législateur algérien a recouru au renforcement des règles générales en matière de responsabilité délictuelle et pénale avec des modifications législatives et organisationnelles pour limiter la propagation du virus, l'infection et préserver la santé et la vie des personnes.

Mots-clés: Responsabilité, délictuelle, pénale, Covid 19, transmission, intentionnelle.

المؤلف المرسل: د. صورية نواصر، nouaser23@gmail.com

مقدّمـــــة

تعد فيروسات كورونا من بين الأمراض المعدية التي تشكل خطرا على صحة الإنسان وحياته وقد دق العالم نقوس الخطر على إثر ظهور فيروس جديد في الصين شهر ديسمبر سنة 2019، كونه من الفيروسات سريعة الانتشار ليتحول إلى جائحة وهذا ما أكده إعلان منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020.

إن هذا الفيروس المتحور والمميت الذي أطلق عليه اسم كوفيد –19 قد أثبت فشل المنظومة الصحية عبر مختلف دول العالم في مجابهته وإنقاذ أرواح الآلاف من الأشخاص، مما أسفر عن أزمة صحية عالمية فضلا عن الآثار الصحية التي خلفها لدى بعض المصابين به.

وأمام هاته التداعيات الخطيرة كان لزاما على مختلف الدول من بينها الجزائر التأهب لاتخاذ التدابير الصحية الوقائية والردعية اللازمة للوقاية من المرض والحد من انتشاره. غير أن عدم احترام تلك التدابير الوقائية إما عمدا أو عن طريق الإهمال أدى إلى تصاعد غير مسبوق في عدد المصابين والوفيات فأصبح التصدي لتلك الأفعال غير المشروعة أمرا لا مناص منه.

من هذا المنطلق تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على مفهوم فيروس كوفيد– 19 وما يشكله من خطر على الصحة العامة للأفراد، كما تبرز أهميته في التدابير الوقائية والردعية المتخذة لمجابهته، فضلا عن التعديلات القانونية التي استحدثها المشرع مع تفعيله للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والجزائية للحد من انتشاره والنقل العمدي له.

بناء عليه أضحت أحكام المسؤولية التقصيرية والجزائية عن النقل العمدي لفيروس كوفيد– 19 أمرا جديرا بالدراسة، لذا فالإشكالية المطروحة تكمن في ما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل فيروس كوفيد 19 عمدا؟ وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد- 19 عمدا

- ما هو مفهوم فيروس كوفيد– 19؟
- ما هو الأساس القانوني للتدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى؟
- ماهي المسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل الفيروس عمدا وشروط تحققها؟
- ماهي الآثار المترتبة عنها في التشريع الجزائري؟

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع المقال من المواضيع الفتية غير أن ذلك لا ينفي وجود دراسات سابقة ذات الصلة به وعلى قلتها، إلا أنها تناولت كلا من المسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل فيروس كورونا عمدا بصفة مستقلة نذكر من بينها:

منذر كمال عبد اللطيف براء، ورشيد طه نورس، دور القانون الجنائي في الحد من الأثار السلبية لجائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، عدد خاص، المجلد 09، يوليو سنة 2020.

إن هذه الدراسة بالرغم من إبرازها لدور القانون في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا بشكل دقيق، إلا أنها أهملت قصور القانون في هذا الجانب، كما أن المقترحات جاءت مركزة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العراق بسبب الندرة لا سيما في المواد الطبية والصيدلانية، في حين كان من الأجدر إعطاء حلولٍ تشريعية في مواطن القصور لمكافحة للوباء.

إضافة إلى ما تقدم فقد اتسم البعض منها بعدم المنطقية، ومثال ذلك مناشدة المشرع العراقي بإنشاء خلية أزمة للتخفيف من إجراءات حظر التجول في الوقت الذي كان الحظر في تلك الظروف الحرجة ضرورة ملحة. دانية مروان يوسف، وفراس تحسين البزور، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد4، المجلد 29، أوت 2021.

تناول المقال أحكام المسؤولية الجزائية عن النقل العمدي لفيروس كورونا في التشريع الأردني حيث تطرق الباحثان لأهم القوانين لا سيما الخاصة منها، فضلا عن ذلك فقد دعمت الدراسة بأحكام قضائية فكانت موفقة لحد كبير.

إن هذا لا ينفي وجود بعض مواطن القصور التي تمثلت في الإسهاب في تعريف المسؤولية الجزائية من الناحية التشريعية والفقهية، وكذلك الشأن في ما يتعلق بالصورة التي ترتكب فيها الجريمة عن طريق الخطأ حيث تم تناولها بطريقة مستفيضة بالرغم من أن موضوع البحث الأساسي هو قيام مسؤولية ناقل الفيروس بصورة عمدية.

وقد لاحظنا أيضا غياب الخاتمة حيث تم المرور مباشرة للنتائج والمقترحات وهاته الأخيرة شملت ضرورة تفعيل قانون الإرهاب لمواجهة الجاني في الجريمة محل الدراسة، لأنه مصدرٌ لترويع الأفراد إلا أنه يعد اقتراحا مجانبا للصواب.

أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد -19)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة ، العدد 2 (العدد التسلسلي 24)، المجلد 12،أكتوبر، 2020.

لقد تناول هذا المقال صورتين لنقل العدوى بفيروس كورونا تمثلت الأولى في النقل العمدي له والثانية في نقله عن طرق الخطأ، كما بينت التكييف القانوني لتلك الأفعال موضحة الأحكام الضابطة لها مع التأسيس القانوني، لكننا لاحظنا بعض القصور عند معالجة موقف المشرع الجزائري لصور الخطأ فكانت التعاريف غير مرتبطة بصفة مباشرة بالصورة المتعلقة بها، كما جاءت النتائج مقتضبة بالرغم من التحليل المستفيض للموضوع.

عبد السلام أحمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الأردني، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد-19، المجلد 34، جويلية 2020.

تناولت هذه الدراسة أركان المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كوفيد -19 والآثار المترتبة عنها في القانون الأردني، حيث بينت ملاءَمة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في التشريع الأردني على ناقل فيروس كورونا، أما في ما يتعلق بمواطن القصور فإن النتائج والمقترحات جاءت مركزة بصورة واضحة على جانب واحد من الدراسة، وهو التشريع الأردني رغم تعرضها للتشريعين الجزائري والمصري.

1- مفهوم فيروس كوفيد-19:

يعد كوفيد- 19 فصيلة جديدة من الفيروسات التاجية غير الحية، لكنها تدب بها الحياة بمجرد دخولها لجسم الكائن الذي تصيبه فتظهر أعراض تنفسية متفاوتة بين الخفيفة، والمتوسطة والخطيرة على معظم من يصابون بعدوى الفيروس.

فمن الأعراض الخفيفة الزكام، والحمى الخفيفة، والسعال والقيئ وغالبا هذه الفئة من المرضى لا يحتاجون لعلاج خاص. في حين يصاب البعض الآخر لا سيما ذوي الأمراض المزمنة وكبار السن بنزلات البرد الحادة، وتختر

الدم، وضيق التنفس أو ما يعرف باسم (المتلازمة التنفسية الحادة) والإسهال، وفي هذه الحالات يحتاج المريض لرعاية صحية سريرية وغالبا ما تفضي هذه الأعراض للوفاة مهما كان سن الشخص المصاب، وللوقاية من الإصابة بالعدوى وانتشارها لابد من اتباع التدابير الوقائية اللازمة والتعليمات التنظيمية الصادرة من السلطات المعنية.

1-1- المدلول العلمي للفيروس:

إن مصطلح كوفيد– 19 مركب من حرفين الأول "co" الذي يعد اختصارا لكلمة كورونا والمراد بها الفيروس التاجي، لأنه يشبه التاج في تكوينه والحرف الثاني "vi" وهو مختصر لكلمة فيروس، أما رقم 19 فهو رمز السنة التي ظهر فيها هذا الوباء[1].

وبالرجوع للتعريف العلمي فقد عرف بأنه مجموعة فيروسات"RNA" متكررة من عائلة "coronaviridae" وهي مسؤولة عن التهابات الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي لدى الإنسان والحيوان، وقد أطلق عليها اسم كورونا لأن جزئياتها تحمل زيادات تشبه التاج.

يبلغ قطر الفيريونات التي تتكون من فصيصة مغطاة بغشاء من 80 إلى150نانومتر، وتحتوى الكرات الصغيرة أحادية الجديلة على سلسلة واحدة فقط وخط مستقيم غير مجزأ وحمض نووي موجب "RNA"بقياس 27إلى32 كيلو قاعدة، ويتكاثر الحمض النووي الريبي في سيتوبلازما الخلية المصابة[2].

1-2- تعريف منظمة الصحة العالمية:

عرفت منظمة الصحة العالمية كوفيد–19 بأنه فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة (MER-COV) ومتلازمة الرئوي الحاد الوخيم (SARS-COV 2). ويعد هذا الفيروس سلالة جديدة حيوانية المصدر وانتقلت للبشر ومن أعراض الإصابة بالمرض: الحمى، والسعال، وضيق التنفس، والالتهاب الرئوي، والفشل الكلوي وحتى الوفاة[3].

2- الأساس القانوني للوقائية من فيروس كوفيد– 19:

لم يلجأ المشرع الجزائري لسن قانون يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية على غرار العديد من الدول في العالم، بل فضل تسيير الأزمة الصحية الحرجة التي تمر بها البلاد بموجب مراسيم تنفيذية تارة وتعليمات وزارية تارة أخري، حيث وضع من خلالها العديد من التدابير الاحترازية التي تعد في الوقت ذاته التزامات ملقاة على عاتق المواطنين للوقاية من المرض والحد من انتشاره، لذا سنتناولها وفقا لما يلي:

2-1- التدابير الاحترازية للوقاية من انتشار العدوى:

لمسايرة الأزمة الصحية الصعبة والخروج منها بأخف الأضرار أصدر الوزير الأول بتاريخ 21–03–2020 أول مرسوم تنفيذي متعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كوفيد–19 ومكافحته يحمل رقم 20–69[4].

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي والحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، وفرض الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي في العديد من الولايات لمدة 14 يوما قابلة للتجديد بحسب الوضع الصحي، وتحديد ساعات تنقل الأشخاص وسير المركبات الخاصة والعمومية، وتعليق العديد من النشاطات التجارية، وتعليق الدراسة في مختلف الأطوار والحد من ممارسة الشعائر الدينية بالمساجد، ومنح عطل استثنائية للعمال مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن التمدرس والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.

ولتحقيق الهدف المنشود تضمن المرسوم أيضا التحفيز على العمل عن بعد بالنسبة للموظفين بالقطاع العمومي كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المرسوم ذاته والمتعلقة بضرورة سيرورة المرافق العمومية، لا سيما قطاع الصحة وعمليات التنقل خارج ساعات الحجر بموجب ترخيص صادر من الجهات المختصة.

وبتاريخ 24-03-2020 صدر مرسوم ثان جاء تحت رقم 20-70[5] تضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا، وتهدف هذه التدابير أيضا إلى وضع أنظمة الحجر، وتقييد حركة المواطنين، وتقييد بعض الأنشطة التجارية، وتحديد قواعد التباعد كل ذلك من أجل الحد من انتشار الوباء، فضلا عن ذلك أقر هذا المرسوم الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي في الولايات المعلن عنها كبؤر للوباء في المدد المعلن عنها لذا قيد التنقل بين البلديات والولايات.

ونظرا لتحور الفيروس وتوسع دائرة انتشاره صدر بتاريخ 03/28 /2020 مرسوم تنفيذي ثالث يحمل رقم 20-72[6] ويهدف هذا الأخير لتمديد الحجر الصحي في الولايات التي انتشر بها المرض، كما فرض ارتداء القناع الواقي تحت طائلة العقوبات في حالة المخالفة.

2-2- التدابير الصحية الواجب اتخاذها بعد الإصابة بالمرض:

يلقى على عاتق المصاب بكوفيد -19 بعد ظهور أعراض المرض عليه أو بعد التشخيص الطبي المؤكد للإصابة بعض الالتزامات، منها ما هو منوه عنه في المراسيم السابقة الذكر ومنها ما تتطلبه النظافة الصحية ويمكن إجمال ذلك في ما يلي:

- الالتزام بالحجر الصحي.
- احترام مسافة التباعد الجسدي وعدم الاختلاط المباشر بالغير بأية صورة كانت.
- وجوب إعلام الغير عند التعرض للمرض لتجنيبهم الإصابة بالعدوى مع ضرورة اتباع الإرشادات الطبية اللازمة.
- غسل اليدين جيدا وبانتظام واستعمال المعقم وارتداء القناع الواقي.
- اتباع نظام التنظيف في ما يتعلق بغرفة المريض والمستلزمات المستعملة من طرفه.
- وجوب التهوية الجيدة لمكان تواجد المريض مع إبقاء النوافذ مفتوحة.

3- أسس المسؤولية التقصيرية والجزائية المترتبة عن نقل فيروس كوفيد 19-عمدا:

قبل الخوض في أسس المسؤولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا عمدا لا بد من تحديد المقصود منها حيث لم يتناولها المشرع الجزائري بالتعريف كون ذلك من شأن الفقه، لذا اقتصر في المسؤولية التقصيرية على تحديد أركانها في المادة 124 من القانون المدني[7]. ولم يعرفها أيضا من الناحية الجزائية، لكنه استبعد المساءلة الجزائية في حالة انتفاء حرية الاختيار[8] وفقا لمقتضيات 47 و48 من قانون العقوبات[9].

وبالرجوع إلى الفقه فمفهوم المسؤولية التقصيرية ينصرف للجزاء الذي يقرره القانون على الإخلال بالتزام قانوني سابق يترتب عنه الإضرار بالغير، وعرفت نظيرتها الجزائية على أنها صلاحية الشخص لتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكابه للفعل المجرم قانونا.

من هذا المنطلق فناقل فيروس كوفيد- 19 عمدا سواء كان النقل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا بد أن يتحمل نوعين من المسؤولية الأولى تقصيرية والثانية جزائية، فإن كانت الأولى تجد أساسها في القواعد العامة

المنصوص عليها في القانون المدني لا سيما أحكام المادة 124 منه، فإن تحمل المسؤولية الجزائية يقتضي وجود نص قانون سابق يجرم الفعل ويقرر له العقوبة أو تدابير الأمن المناسبة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل تبعا.

3-1- أساس المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس كوفيد- 19عمدا:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين الأولى عقدية تنشأ عند الإخلال بالتزام تعاقدي، أما التقصيرية فمصدرها الفعل الضار الناتج عن الإخلال بواجب قانوني سابق يفرضه القانون على كافة أفراد المجتمع.

وقد عرف أساس المسؤولية التقصيرية بوجه عام تدرجا فقهيا حيث كان منحصرا في نطاق ضيق ليتسع ليصبح قاعدة عامة في المسؤولية، حيث قامت على فكرة الخطأ الواجب الإثبات ثم صار خطأ مفترضا في بعض الحالات، ثم ظهرت فكرة تحمل التبعة بجانب فكرة الخطأ سواء أكان واجب الإثبات أو مفترضا[10].

تأسيسا على ذلك تضمنت المادة 124 من القانون المدني الأركان العامة للمسؤولية التقصيرية حيث نصت " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[11].

إن هذه المادة تشكل حجر الزاوية عند تأسيس الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، لذلك فالمسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كوفيد-19 تخضع للقواعد العامة لذا سنبين أركانها وآثارها.

3-1-1- أركان المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كوفيد- 19 عمدا:

لتحقق المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كوفيد-19 لابد من توافر أركانها المتمثلة في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا ما سنبينه تبعا.

3-1-2- الخطأ:

بنى المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وهذا الأخير استقر الفقه والقضاء على اعتباره انحرافًا عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، لأن الشخص المميز لابد أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يلحق بهم الضرر[12]، ويشترط أن يتوافر في الخطأ عنصران هما:

3-1-2-1- العنصر المادي:

ينصرف مدلوله للتعدي على الغير ويتخذ في ذلك صورتين: تتمثل الأولى في التعدي الإيجابي الذي يتحقق عن طرق القيام بسلوك إيجابي من شأنه إحداث نتيجة وهي إلحاق الضرر بالغير، أما الصورة الثانية فتتجسد عن طريق الامتناع عن القيام بعمل فيقع الضرر بالغير وهو ما يسمي بالتعدي السلبي[13]. ومثاله في التعدي الايجابي مصافحة أو تقبيل المصاب بفيروس كورونا لشخص معافى فينتقل له المرض سواء إثر لمسه لعينيه أو أنفه أو خده، وقد لا يقوم صاحب قاعة الحفلات بغلق محله وفقا للوائح والتنظيمات المعلن عنها من الدولة، فتنتقل العدوى على إثر تجمع الحضور بها فيتحقق الضرر عن طريق التعدي السلبي.

3-1-2-2- العنصر المعنوي:

ينصرف هذا العنصر للإدراك أو التمييز الذي يعد جوهر الركن المعنوي للخطأ ومناط المسؤولية التقصيرية، حيث لا مجال للحديث عن التعويض إلا إذا كان مرتكب الفعل الضار مميزا وفقا لمقتضيات المادة 125 من القانون المدني التي تنص "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله وامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا[14].

بناء عليه تقوم المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا عمدا في حق المتسبب في الضرر للغير بفعله أو بامتناعه إذا كان مميزا وفي ذلك تطبقا لأحكام المادة 125 المذكورة أعلاه.

اشترط المشرع سن التمييز لتحمل المسؤولية التقصيرية ولم يعر اهتماما لدرجات الخطأ مادام الضرر واقعا، غير أننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع تحميل المسؤولية التقصيرية لعديم التميز متى وقع منه الفعل الضار وتعذر الحصول على التعويض وكانت ذمته المالية مليئة مادام جبر الضرر قائما على التعويض المادي، وفي ذلك تطبيقا لقواعد العدالة والإنصاف.

وبالرغم من أن المشرع لم يعر اهتماما لدرجات الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية إلا أنه ينظر إليه بمعية الضرر عند تقدير التعويض من طرف قاضي الموضوع، وتتنوع أوصاف الخطأ بين الخطأ العمدي الذي يريد فاعله الانحراف ليقصد النتيجة والخطأ غير العمدي الذي قوامه عدم اتجاه الإرادة إلى الإضرار بالغير وغالبا ما يتحقق عن طريق الإهمال[15].

تطبيقا لما سبق فإن اتجهت إرادة ناقل فيروس كورونا لإحداث الضرر بالغير عن طريق القيام بفعل مادي معين كوضع المصاب بفيروس كورونا لعابه في طبق من الأكل ثم أحكم غطاءَه وقدمه لأحد جيرانه فانتقل إليه المرض بعد الأكل منه فألزمه الفراش فالخطأ في هذه الحالة يكون عمديا، في حين إذا نتج الضرر نتيجة عدم انتظام الفاعل في ارتداء القناع الواقي وانتقلت منه العدوى للغير دون أن يكون على علم بإصابته بالفايروس فيكون الخطأ في مثل هذه الحالة غير عمدي، لأنه أرتكب عن طريق الإهمال وعدم مراعاة اللوائح والتنظيمات.

3-1-3- الضرر:

يقصد بالضرر الأذى الذي يلحقه الغير بالمضرور في جسمه أو حق من حقوقه التي يحميها القانون وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا أو كلاهما معا، ويشترط فيه أن يكون محققا أو مؤكد الوقوع [16] وأن يكون مباشرا.

من هذا المنطلق فإن المضرور هو الذي انتقلت إليه عدوى فيروس كورونا ويستوي أن يكون الضرر في هاته الحالة ماديا أو معنويا أو كليهما معا، كون المصاب يتأثر جسمه بالإصابة فضلا عن الألم الذي يتكبده سواء كان مؤقتا أو دائما، كما هو الشأن في حالة العاهة المستديمة، وقد يتعدى الضرر المعنوي للغير كما هو الشأن في حالة وفاة الشخص المصاب ففي هذه الحالة يتأثر ذووه بألم الفراق ولوعته.

3-1-4- العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية والرابطة القانونية بين الخطأ والضرر، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 124 من القانون المدني.

إن مفاد العلاقة السببية بين الفعل والضرر هو أن يكون خطأ الشخص هو الذي أدى للضرر، لأن تأسيس التعويض واستحقاقه قائمٌ على إثبات المضرور مدى توافر الرابطة القانونية بين خطأ الفاعل والضرر الذي لحق به، وقد تتعاقب الأسباب و تتكافأ لكن يبقي السبب المنتج أو الفعال هو محل النظر عند إثبات مدى توافر العلاقة السببية[17].

وفقا لما تقدم فالمضرور من نقل فيروس كوفيد- 19 لابد أن يثبت أن الفاعل مميز وهو المتسبب في الضرر –من نقل إليه العدوى- سواء كان هذا الأخير مصابا أو حاملا للفيروس، وبالإمكان أن يثبت أيضا أن العدوى قد انتقلت إليه بفعل المتسبب إثر إخلاله بالالتزامات أو التدابير الوقائية المفروضة قانونا. أي أنه تلقى العدوى بفعل المتسبب وحده دون غيره وفقا للمادة 125 من القانون من القانون المدني.

ولا يمكن للفاعل دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي أو ضرر الغير وفقا للمادة 127 من نفس القانون والتي تنص على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة

قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[18].

3-1-5- آثار المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس كوفيد- 19 عمدا:

يترتب عن توافر أركان المسؤولية التقصيرية وجوب تعويض الضرر الناجم عن الخطأ وتعد الدعوى القضائية مناط التعويض، لذا أخضع المشرع الجزائري الآثار الناجمة عن المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا عمدا للقواعد العامة.

بناء عليه فإن القاضي المدني يتمتع بصلاحية تقدير التعويض الناتج عن الضرر الذي لحق المصاب وتحديد طريقة دفعه، فإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار (ناقلي الفيروس عمدا) كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض وذلك وفقا لأحكام المادة 126 من القانون المدني.

ويشمل التعويض عن الضرر المادي ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة طبقا للمادة 182، في حين يشمل التعويض المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة طبقا للمادة 182 مكرر من القانون المذكور أعلاه، وإذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تقدير التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب به خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقديره طبقا لأحكام للمادة 131 من نفس لقانون.

ولقد منح المشرع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد طريقة دفع التعويض وذلك وفقا لمقتضيات المادة 132 من القانون المدني التي تنص" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ...."

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن نقل فيروس كورونا عمدا يكون نقدا، وتبقى دائما السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد طريقة دفعه.

3-2- المسؤولية الجزائية لناقل فيروس كوفيد -19 عمدا:

لقد تأثر التشريع بجائحة كورونا في الكثير من دول العالم من بينها التشريع الجزائري وذلك لتسجيل غياب في النصوص القانونية التي تساير المرحلة الصحية الصعبة وتوضح أساس تحمل المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا عمدا، مما جعل الفقه يجتهد لتحديد أساسها وتحديد التكيف القانوني الصحيح لناقل فيروس كورونا عمدا هذا ما سنتناوله فقها ثم نبين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

3-2-1- الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية لناقل فيروس كورونا عمدا:

اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الجزائية لناقل فيروس كورونا عمدا وذلك لاختلافهم في تحديد طبيعة المادة إن كانت قاتلة بطبيعتها من عدمه، كما اختلفوا في تحديد التكييف القانوني الدقيق لهذه الأفعال[19]، وبالرغم من هذا الاختلاف فقد أجمعوا على أن أساس المسؤولية يندرج تحت زمرة الجرائم العمدية وتنطبق عليها أوصاف البعض منها، غير أن هذا الوضع يطلق يد القضاء في عملية تكييف الوقائع وتسليط العقوبة، يتبادر للذهن للوهلة الأولى تطبيق أحكام جريمة القتل العمدي، إلا أن تراخي النتيجة جعل بعض الفقه يتجه لاعتبار الفعل قتلاً بالتسميم، في حين ذهب البعض الآخر لاعتباره إيذاءً مفضيا إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة[20].

إن هذا الاجتهاد الفقهي حاول إسقاط القواعد العامة المنصوص عليها في هذه الزمرة على القتل العمدي لناقل عدوى فيروس كوفيد- 19، لكن التكييف الأقرب للصواب حسب اعتقادنا هو القتل العمدي إذا توافر لدى الجاني

القصد الجنائي، والقتل الخطأ إذا حدثت النتيجة دون إرادة الجاني، ويتحقق ذلك في مختلف صور الخطأ التي حددها المشرع في أحكام المادة 288 من قانون العقوبات ألا وهي: الرعونة، والإهمال، وعدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين،، أما إذا أسفر الفعل عن عاهة مستديمة فيستوجب الأمر حينها تطبيق القواعد المتعلقة بها.

ويتجسد التكييف القانوني على أساس القتل العمدي إذا اتجه سلوك الجاني إلى نقل العدوى عمدا إلى غيره من الأشخاص الأصحاء[21]، ومن ثم سنتطرق للركن المادي والركن المعنوي للمسؤولية الجزائية لناقل فيروس كوفيد -19 عمدا.

3-2-1-1- الركن المادي:

تتكون عناصر الركن المادي وفقا للقواعد العامة من سلوك الجاني والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، ويتجلى السلوك الإجرامي بدوره في صورتين: الأولى إيجابية تتم عن طريق القيام بالفعل المجرم قانونا، أما الصورة الثانية فتكون بطريقة سلبية وذلك عن طريق الامتناع عن القيام بما أمر به القانون أو اللوائح والتنظيمات.

بناء على ما تقدم ذهب بعض الفقه لتكييف الفعل المرتكب بقصد نقل عدوى الأمراض السارية على أساس جريمة القتل العمدي إذا توافر القصد الجنائي وحدثت النتيجة ألا وهي الوفاة [22]. ومرد ذلك هو قيام الجاني بنقل الفيروس للغير مهما كانت الوسيلة المستعملة، كالمخالطة المتعمدة، والعطس، والسعال المتعمد بالقرب من الأصحاء والقطيرات التي تخرج من المريض عند الزفير أو عن طريق البصق المتعمد على الأسطح العامة المستعملة من الغير كأزرار المصاعد الكهربائية ومقابض الأبواب ونحو ذلك[23].

في حين يعتبر القتل عن طريق الخطأ إذا كان الشخص حاملا للفيروس ولا يعلم بذلك، وقام بتقديم عصير لصديقه في نفس الكوب الذي شرب منه فانتقلت إليه العدوى فمرض وفارق الحياة.

أما الصورة الثانية فتتحقق عن طريق السلوك السلبي وتتمثل في مخالفة الجاني لما أمر به القانون أو اللوائح والتنظيمات، كعدم القيام بالحجر الصحي في حالة الإصابة بالمرض فيتم نقل العدوى للغير، ولا يقوم الركن المادي للجريمة إلا بتوافر النتيجة وهي الوفاة مع وجوب توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

3-2-1-2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر لذلك قيل بأنها جوهر الركن المعنوي، ويتخذ هذا الأخير صورة القصد الجنائي أو صورة العمد إذا ما قصد الجاني القيام بالفعل وأراد نتائجه[24].

من هذا المنطلق فإن قيام المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كوفيد-19 تتطلب قيام الجاني المصاب بالفيروس طواعية بأفعال مباشرة أو غير مباشرة من شأنها نشر العدوى بإرادة آثمة، فيصاب الشخص المراد نقل العدوى إليه ويؤدي المرض بحياته، ومثال ذلك وضع أغراض المصاب بالفيروس في متناول الغير فيتم نقل العدوي بالملامسة[25].

3-2-2- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية لناقل فيروس كوفيد-19- عمدا:

لم ينص التشريع الجزائري على جريمة القتل عن طريق نقل عدوى كورونا عمدا كجريمة مستقلة سواء كان ذلك في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة أو بموجب قوانين خاصة بالرغم من أن قانون الصحة رقم 18-

11[26] نص في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني على الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها في المادة 38منه.

وبالرجوع للقواعد العامة لا يتطلب أن المشرع في جرائم القتل استخدام الجاني لوسيلة معينة، ومن ثم فإن الأساس القانوني لتحقق المسؤولية الجزائية بالنسبة لجريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كوفيد– 19 عمدا تجد أساسها التشريعي في القسم الأول تحت الفصل الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، الوارد بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية[27].

فضلا عن ذلك فإن المشرع إثر تعديله لقانون العقوبات بموجب الأمر 06/20 أدرج صورة جديدة للتعدي العمدي بغرض الإضرار بالجسم، وذلك وفقا لنص المادة 290 مكرر التي جاءت تحت القسم الثالث المعدل الموسوم بالضرب والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر [28] لذا سنتناول ثلاثة صور لهذه الجرائم العمدية.

3-2-2-1- جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا عمدا:

باستقراء أحكام المادة 254 من قانون العقوبات التي تنص "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" يتضح جليا من أحكام هذه المادة أنها جاءت عامة ولم تبين الوسيلة التي يتم بها إزهاق روح الإنسان الحي، ومن ثم فإن جريمة القتل بنقل فيروس كورونا عمدا تندرج تحت نطاقها وتقتضي توافر أركان جريمة القتل العمدي، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل.

3-2-2-1-1- أركان جريمة القتل بنقل فيروس كوفيد –19 عمدا:

من المستقر عليه قانونا أن لكل جريمة أركان وتتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم ضرورة توافر ركن مفترض كما هو الشأن في جريمة الحال وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل.

3-2-2-1-2- الركن المفترض:

يتطلب هذا الركن أن تتوفر في المجني عليه صفتان: الأولى صفة الإنسانية والمقصود من ذلك أن تكون الضحية إنسانا، والثانية أن تكون على قيد الحياة قبل ارتكاب الفعل المجرم قانونا[29].

إن نص المادة 254 السالفة الذكر تضمنت هذا المفهوم حيث عبر من خلالها المشرع على هاتين الصفتين "ازهاق روح إنسان"، ومن ثم فالقتل بواسطة نقل الفيروس عمدا يقتضي أن يكون الشخص حيا وغير مصاب بفيروس كورونا قبل ارتكاب الجاني الفعل المجرم قانونا.

3-2-2-1-3- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر له العقوبات أو تدابير الأمن المناسبة، ويتجسد هذا الركن في جريمة القتل عن طريق نقل الفيروس عمدا في نص المادة 254 المجرمة لإزهاق روح الإنسان عمدا، وأحكام المادة 261 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الإعدام في حق الجاني. وبما أن المشرع لم يعر اهتماما للوسيلة المستخدمة في تنفيد جريمة القتل بصورة عامة إلا في حالات خاصة كالقتل بالتسميم[30]، فإن نص المادتين 254 و261 من قانون العقوبات تكونان محلا للتطبيق إذا أدى نقل الفيروس عمدا من المريض إلي الشخص المعافى للوفاة سواء حدثت فورا أو تراخت النتيجة لمدة زمنية محددة.

ويجب الإشارة في هذا المضمار إلى وجوب عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل [31].

3-2-2-1-4- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددته نصوص التجريم والقاعدة أنه لا جريمة بدون فعل[32] وتتجسد عناصر الركن المادي في السلوك الإيجابي أو السلبي للجاني، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

يتحقق هذا الركن في جريمة القتل بنقل الفيروس عمدا في حالة اتخاذ الجاني المصاب بالفيروس سلوكا إيجابيا يتمثل في نقل العدوى بأية وسيلة كانت إلى الشخص المعافى، أو باتخاذه سلوكا سلبيا عن طريق الخرق العمدي لتدابير الوقاية من انتشار الوباء فيتم نقله منه كمريض للغير.

3-2-2-1-5- الركن معنوي:

يقصد بالركن المعنوي العلم والإرادة ويتحقق الأول بمجرد علم الجاني بأن الفعل المرتكب من طرفه مخالفٌ للقانون أو اللوائح والتنظيمات، في حين تتصرف الإرادة لقدرة الشخص على التمييز والإختيار.

إن الركن المعنوي في الجريمة المذكورة أعلاه يتطلب تحقق القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، فضلا عن القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني المحددة [33] والمتجهة لإزهاق روح إنسانٍ معافى عن طريق نقل عدوى وباء كوفيد– 19عمدا.

بيد أن الركن المعنوي قد يتخذ أيضا صورة القصد غير العمدي فتحدث النتيجة دون إرادة فاعلها وفقا للصور التي حددتها المادة 288 من قانون العقوبات وهي الرعونة والإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، ومثال ذلك حضور شخص مأثم أفراده مصابين بفيروس كورونا فيصاب بالمرض وينقل العدوى لأهل بيته فيفقد أحدهم حياته، وبذلك تقوم جريمة القتل الخطأ متجسدة في صورة عدم الاحتياط.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد قيام أركان جريمة القتل العمد فإن العقوبة المقررة وفقا لأحكام المادة 261 من قانون العقوبات تكون محلا للتطبيق حيث تنص على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...." ومن ثم تطبيق نفس العقوبة على ناقل عدوى كوفيد –19– للغير عمدا في حالة حدوث الوفاة.

3-2-2-2- جريمة النقل العمدي للفيروس المفضي للعجز المؤقت أو للعاهة المستديمة:

نصت المادة 264 من قانون العقوبات[34] على أنه في حالة إحداث جرح أو ضرب عمدي للغير أو أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي تكون العقوبة بحسب النتيجة المترتبة عن الفعل وتتراوح بين الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما مع جواز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14من نفس القانون من سنة إلى 05 سنوات.

أما إذا ترتب عن الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالحبس المؤقت من خمسة إلى 10سنوات.

بناء على ما تقدم فإن جريمة نقل عدوى فيروس كوفيد–19 عمدا المترتب عنها مرضا أو عجزا لمدة تزيد عن 15يوما أو عاهة مستديمة أساس التجريم فيها هو أحكام المادة 264، ولتحقق المسؤولية الجزائية لابد من قيام البنيان القانوني للجريمة والمتمثل في ما يلي:

3-2-2-2-1- الركن الشرعي:

يتمثل هذا الركن في نص التجريم والعقوبات المقررة للفعل المجرم بحسب النتيجة المترتبة عنه.

3-2-2-2-2- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في سلوك الجاني المكون لفعل التعدي على جسم الغير عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا فتتحقق النتيجة المتمثلة في العجز الكلي لمدة تزيد عن 15 يوما أو العاهة المستديمة، كتوقف أحد الكليتين عن العمل بسبب المضاعفات التي يحدثها المرض مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

3-2-2-2-3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام ألا وهو علم الجاني بأن الفعل مجرم قانونا مع اتجاه إرادته بكل حرية وإدراك للقيام بالفعل، وقصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار بالغير.

بناء عليه إذا تحققت هذه الأركان فإن العقوبات المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات تكون محلا للتطبيق، وإذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، والسجن المؤقت من 10الى 20 سنة إذا نتج عن الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة وفقا لنص المادة 265 من نفس القانون.

3-2-2-3- جريمة تعريض الغير للخطر:

نظرا للأضرار الوخيمة التي تتأرجح بين الوفاة والإضرار الكلي أو الجزئي لعضو أو أكثر من أعضاء الجسم أصدر المشرع في ظل جائحة كورونا الأمر رقم 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث استحدث نص المادة 290 مكرر المتعلقة بانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد –19[35].

وبالعودة لنص المادة 290 مكرر نجدها تقضي بما يلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس 05 سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

نستنتج من هذه المادة أن المشرع استحدث صورة جديدة من الجرائم العمدية الماسة بسلامة الجسم بغرض الضرر أو المساس بالحياة وسوى في ارتكاب الأفعال المجرمة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، ولما كان لكل جريمة أركان فسنتناول أركان هذه الجريمة وفقا لأحكام المادة 290 مكرر من الأمر رقم 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وفقا لما يلي:

3-2-2-3-1- الركن الشرعي:

يمثل نص المادة 290 مكرر الركن الشرعي للجريمة إذ من خلاله بين المشرع الأفعال محل التجريم وحدد العقوبات المناسبة لها.

3-2-2-3-2- الركن المادي:

تتجلى ركائز التجريم المكونة للركن المادي في خرق الجاني للالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح والتنظيمات ويعد هذا الخرق خطأ جسيما، لأنه يعرض صحة الغير للخطر ويستوي الأمر إن تحققت النتيجة المتمثلة في إلحاق الضرر بالغير أم لم تتحقق، لأن هذه المادة من قبيل التجريم الوقائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جرائم الخطر لا يتطلب فيها القانون وقوع النتيجة.

3-2-2-3-3-- الركن المعنوي:

نص المشرع في نص المادة 290 مكرر على ضرورة توافر العمد الذي يعكس الإرادة الآثمة للجاني ومن ثم إذا توافرت أركان الجريمة مجتمعة كانت العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه محلا للتطبيق، أما إذا توافر ظرف مشدد من الظروف الواردة في الفقرة الثانية فتسلط على الجاني العقوبة المدرجة بها.

خاتمـــــــــة

تعد جائحة كوفيد–19 من أكبر التحديات الصحية والتشريعية التي شهدها العالم وذلك بالنظر لسرعة انتشاره وفتكه بآلاف الأروح وتسببه في العجز المؤقت أو الكلى لبعض المصابين، فضلا عن الحالة النفسية التي لازمت الأشخاص بالنظر لخطورة الوباء.

وبالرغم من الوضعية الصحية الصعبة التي مست معظم بلدان العالم إلا أن بعض النفوس المريضة وجدت في هذا الوباء وسيلة لتنفيذ أفعالها الإجرامية، وذلك عن طريق النقل العمدي للفيروس للغير، مما جعل الاهتمام بالمسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل الفيروس أمرا حتميا.

أثبت هذا الوباء وجود عجزٍ تشريعي لا سيما ما تعلق منه بالتشريع الوقائي الذي يجب تطبيقه في زمن الأوبئة والكوارث، مما جعل المشرع يلجأ لإصدار تدابير وقائية وردعية، كما لجأ لتعديل قانون العقوبات باستحداث نص المادة 290 مكرر وفي ذلك تعزيز للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلي بعض النتائج والاقتراحات.

النتائج والاقتراحات:

– لقد ولدت جائحة كوفيد– 19 خلافا فقهيا حول إرساء أساس المسؤولية الجزائية وإعطاء تكييف قانوني سليم لناقل فيروس كورونا عمدا.

– سجلنا من خلال الدراسة أن خرق التدابير الاحترازية المقررة من طرف الدولة خلفت انتشار عدوى كوفيد–19 وهذا يدل عن عدم كفاية الوعي داخل المجتمع بمخاطر الأوبئة.

– توصلنا من خلال الدراسة إلى أن المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد –19 لا ترتب آثارها إلا بقيام أركانها.

– لا تخرج أحكام المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس كورونا عن القواعد المقررة في الشريعة العامة.

– بينت الدراسة مدى تأثير جائحة كورونا على التشريع الوطني حيث كشفت عن الفراغ التشريعي لا سيما في جانبه الوقائي، مما جعل المشرع يلجأ لسده عن طريق المراسيم التنفيذية الوقائية والردعية تارة، وعن طريق التعديل في قانون العقوبات تارة أخري.

– كشفت الدراسة عن أهمية التشريع الوقائي في زمن الأوبئة والأمراض السارية فضلا عن الجانب الردعي سواء كان الجزاء مدنيا أو جزائيا.

بناء على هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

– يجب تفعيل دور المجتمع المدني، للقيام بدوره في التوعية بمخاطر الأوبئة ووجوب احترام التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية، وبذلك تتظافر الجهود الرامية للحد منها ومكافحتها.

– سجلت جائحة كورونا أهمية التشريع الوقائي، لذا نلتمس من المشرع إصدار قانون في هذا الشأن وتعزيزه بقائمة الأمراض المعدية وتلك سريعة الانتشار ليكون محلا للتطبيق في زمن الأوبئة.

الهوامش:

1- منذر كمال عبد اللطيف براء، ورشيد طه نورس دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، عدد خاص، المجلد 09، يوليو سنة 2020.

2- Julie Kern, Futura sciences, 2020, Définition covid-19 coronavirus, http://www.Futura-sciences.com أطلع عليه بتاريخ 2022/06/05

3- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، 2020،عن مرض كوفيد19،http://www.emro.who.int، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/6.

4- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في21–03–2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 15مؤرخة في 21–03–2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في24–03–2020، يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد–19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 16 مؤرخة في 24–03–2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 72/20المؤرخ في 28–03–2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية، عدد 17المؤرخة في 28–03–2020، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2005.

8- أحسن بوسقيعة، سنة 2006، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 193.

9- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

10- محمد صبري سعدي،2004، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام – الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – شبه العقود– والقانون) الجزء الثاني، دار الهدى، طبعة 2، عين مليلة الجزائر، ص 18.

11- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

12- محمد صبري سعدي، ص 28.

13- محمود جلال حمزة، 1985، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام– القواعد العامة والقواعد الخاصة–دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون الجزائر، ص 69.

14- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

15- محمد صبري سعدي، ص 41.

16- نفس المرجع، ص 67 و77.

17- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 118.

18- الأمر رقم 75–58، مصدر سابق.

19-جمعة براهيمي، المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، جامعة باتنة 1، العدد 01، المجلد 1، جوان ،2020، ص 65.

20- أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد – 19)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 2(العدد التسلسلي 24)، المجلد 12، أكتوبر، 2020، ص 493.

21- جمعة براهيمي، مرجع سابق، ص 67.

22- فتوح الشاذلي، 2001، أبحاث في القانون والايدز، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، ص 129.

23- محمد عبد الرحمان، 2020، المسؤولية الجنائية عن النقل العمدي لفيروس كورونا المستجد (covid-19) https://legalaffairs.gov.bh، أطلع عليه بتاريخ 11/ 2022/06 على الساعة 16و 30د.

24- عبد الرحمان خلفي، 2012، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، بدون طبعة، –طبعة جديدة مزيدة ومنقحة – عين مليلة، الجزائر، ص 150.

25- دانية مروان يوسف وفراس تحسين البزور المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كوفيد –19، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد4، المجلد 29، أوت، 2021، ص 158.

26- قانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في 29 يوليو، 2018.

27- الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

28- القانون رقم 06/20، المؤرخ في 28–04–2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08–06–1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29–04–2020.

29- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 494.

30- عبد الله سليمان، 1989، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص –ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2، الجزائر، ص 155.

31- عبد الرحمان خلفي، 2016، القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة –دار بلقيس، بدون رقم طبعة، الجزائر، ص 69.

32- عبد الرحمان خلفي، 2012، مرجع سابق، ص 101.

33- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 166.

34- الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

35- القانون رقم 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.

مجلة علمية محكّمة ومفهرسة

e-ISSN 9865- 2352

ISSN 1111- 4932